من نوادر مخطوطات علم أصول الفقه (١) أول ألفية في أصول الفقه

ألفية الحافظ العراقي في أصول الفقه

النجم الوهاج في نظم المنهاج

تأليف

الحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين

(٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)

يطبع لأول مرة محققا على ثلاث مخطوطات

وهو نظم (١٣٦٧ بيتا) لـ "منهاج الوصول إلى علم الأصول" للبيضاوي

ومعه أصله

منهاج الوصول إلى علم الأصول

تأليف

القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي

(ت: ٦٨٥ هـ)

تحقيق الشيخ

عبد الله رمضان موسى

كلية الشريعة

يطبع لأول مرة محققا على عشر مخطوطات

مكتبة دار النصيحة

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية

للتحقيق والنشر والبحث العلمي

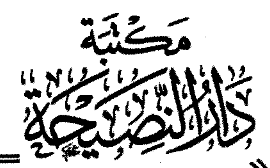
هاتف/ ٣٧٧٧٨٧٧٢ - ٣٣٧٦٥٣٤٤

جوال: ٠١٠٠٥٢٥٥١٤٠

الطبعة الأولى للكتاب:

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

طبعة خاصة لمكتبة النصيحة بإذن الناشر



المملكة العربية السعودية - المدينة النبوية - حي الفيصلية - أمام الباب الجنوبي للجامعة الإسلامية

جوال: ٠٠٩٦٦٥٩٥٩٨٢٠٤٦ - ت وفاكس: ٠٠٩٦٦٤٨٤٧٠٧٠٨

البريد الإلكتروني: Daralnasihaa@gmail.com

الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي

هاتف: ٣٥٨٧٢١٧٦ - ٣٧٧٧٨٧٧٢ - ٣٣٧٦٥٣٤٤ - محمول - ٠١٠٠٠٥٢٥٥١٤٠

البريد الإلكتروني: Emad_altaw٣ia@Hotmail.Com (أو) EmadSMF@Gmail.Com

للمراسلات: عماد صابر المرسي ص . ب ١٧٤ الرقم البريدي ١٢٥٥٦ بريد الهرم - الجيزة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدمة الـمُحَقِّق

الـحمد لله رب العالـمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين. أمَّا بعد:

اشتهر الحافظ زين الدِّين العراقي بأَلْـفِـيَّته في علوم الحديث «التبصرة والتذكرة»، وكذلك له أَلْـفِـيَّة في السِّيرة النبوية، وأَلْـفِـيَّة في غريب القرآن. ومؤلفاته هذه قد خرجت إلى النور حيث طُبِعَت وتناولتها الأيدي.

لكني طوال أكثر مِن عشرين عامًا مِن التخصص في عِلْم أُصُول الفقه – دراسةً وتدريسًا – لَـمْ تقع عَيْناي على أَلْـفِـيَّته في أُصُول الفقه، إلى أنْ يَسَّر الله تعالى لي الحصول على ثلاث نُسَخ مخطوطة لِأَلْـفِيَّته هذه «النَّجْم الوهاج في نَظْم المنهاج» التي ذكر الحافظ في آخرها أنها تتكون مِن ١٣٦٧ بَيْتًا، ومما أسعدني كثيرًا أنها بِشَرح ابنه وَلِـي الدِّين أبي زرعة. ومِن هذه النُّسَخ نُسْخة كُتِبَت مِن أَصْل المؤلِّف (ابن العراقي)، ونُسْخَة روجِعَت وصُحِّحَت عَلَى نُسْخة قُرِئَت على الـمُؤلِّف وعليها خَطُّه.

فسارعتُ إلى تحقيقها وضَبْط نَصِّها؛ لتخرج إلى النور بطباعتها، وفي سبيل ذلك تركتُ كل الأبحاث الأُصُولية التي كنتُ أنوي إتمامها العام الماضي، وكذلك تَعَطَّلت موسوعة أصول الفقه التي شرعتُ في تأليفها، لكني سأعاود العمل في هذه الموسوعة بعد أيام إنْ شاء الله تعالى.

ولقد انتهيتُ بفضل الله تعالى من تحقيق هذه الألفية مع شرحها، فرأيتُ إفْراد نَظْم الألفية بطباعته في كتاب مستقل بعيدًا عن الشرح؛ لِـمَا في ذلك مِن فوائد معلومة، كالتيسير

على مَن يريد حِفْظها، أو يريد مراجعتها بَعْد الانتهاء مِن دراسة شرحها، وغير ذلك مِن الفوائد.

لماذا طَبَعْتُها مع كتاب «منهاج الوصول»؟

الجواب: لِسَبَبَيْن:

السبب الأول: أنَّ أَلْفِيَّة الحافظ العراقي في عِلْم أُصُول الفقه هي نَظْم لِكتاب «منهاج الوصول إلى عِلم الأصول» للقاضي ناصر الدِّين البيضاوي (المتوفى ٦٨٥هـ)، ولا شك أنَّ وَضْع الأَصْل بجوار النَّظم له فوائد عظيمة، منها:

١ - يساعد في توضيح عبارة النَّظْم، وفيه صيانة مِن الخطأ في فَهْمها.

٢ - يساعد في معرفة الفروق بين الأَصْل والنَّظْم، فيظهر ما زاده الحافظ العراقي وما حذفه، وما قام بتعديله، وسيتضح ذلك فيما يلي في مبحث: (منهج الحافظ العراقي في أَلْفِيَّته «النَّجْم الوهاج»).

السبب الثاني: أَنِّي كنتُ عازِمًا على أَنْ أَشْرَح هذه الألفية بعبارة مختصرة في هامش هذا الكتاب، وبدأْتُ ذلك فِعْلًا، لكني لَـمَّا وجدت جميع طبعات كتاب «منهاج الوصول» - التي رأيْتُها - لا تَـخْلُو مِن أخطاء وتصحيف في مواضع مما أَدَّى إلى تحريف عبارة البيضاوي، ومِن ثَـمَّ أدَّى إلى خَلَل في بعض عبارات «منهاج الوصول» (وسيأتي بيان ذلك تفصيلًا)، وجَدتُ نَفْسِي مُضطرًّا إلى جَمْع كل ما أستطيعه مِن مخطوطات «منهاج الوصول» أو مخطوطات شرح «منهاج الوصول» بشرط أنْ تتضمن هذه الشروحات مَتْن المنهاج أو بَعْضَه[1].

---

(١) وقد اشترطتُ شَرْطًا للاعتماد على مخطوطات شروح المنهاج، وهو أنْ أَجِدَ الشارح ينقل لفظ البيضاوي دُون تَصَرُّف مِنه، وهذا يتضح لي بسهولة بمراجعته على مخطوطات «منهاج الوصول». =

فاجتمع عندي عَشر مخطوطات لِـ «منهاج الوصول» تتضمنه كُلَّه أو بَعْضَه، وقُرِئَت جميعها ورُوجِعَت، بل وقابَلْتُ «منهاج» البيضاوي عِبَارةً عِبَارةً - على نَظْم أَلْفِيَّة الحافظ العراقي بَيْتًا بَيْتًا؛ لِكَيْ أُقَدِّم لِأهل العِلْم ولِطَلَبَتِهِ طَبْعَة مُتْقَنة قَدْر الإمكان، وأسأل الله تعالى أنْ أكُون قد وُفِّقْتُ في ذلك غاية التوفيق[1].

وبَعْد أن انتهيتُ مِن تحقيق كتاب «منهاج الوصول» للبيضاوي رأيتُ أَن أَسْتَغْنِي به عن شَرْحِي الـمُبَسط لألفية العراقي، وأَنَّ أَفْضَل شيء أَفْعَله هو أنْ أَطْبعهما مُجْتمعَيْن بالشكل الذي سيراه القارئ داخل هذا الكتاب[2]. والكلام في هذه المقدمة في مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الحافظ العراقي.

المبحث الثاني: منهج الحافظ العراقي في أَلْفِيَّته «النَّجْم الوهاج».

المبحث الثالث: ترجمة القاضي البيضاوي.

المبحث الرابع: لِـمَاذا الحاجة إلى هذه الطبعة الجديدة لِـ «المنهاج»؟ مع نماذج مِن أخطاء

=

ولا شك أنَّ مخطوط «نهاية السول شرح منهاج الوصول» لجمال الدين الإسنوي (٧٠٤ - ٧٧٢هـ) - التي تتضمن مَتْن «منهاج الوصول» - تُـمَثِّل نُسْخة مخطوطة معتمدة لِـ «منهاج الوصول»، فهي نُسْخة مِن النُّسْخة التي اعتمد عليها الإسنوي في شرحه؛ لأنَّ الإسنوي ينقل لفظ البيضاوي من «المنهاج»، ثم يَشْرحه.

(١) ولا أَدَّعِي لنفسي العصمة مِن السهو والزلل، فَمَن وَقَفَ على شيء مِن ذلك فَلْيَتَفَضَّل بِمُراسَلَتِي على الإيميل المكتوب على غلاف هذا الكتاب، وهو: moosa٨٨٨@hotmail.com

(٢) ثم سأعمل - مستقبَلًا إن شاء الله تعالى - على إعداد طبعة خاصة حيث سأقوم بتقسيم الصفحة قِسْمَين: الأعلى يشمل متن الألفية، والأسفل يشمل متن المنهاج. بحيث إنَّ كُل مجموعة مِن أبيات الألفية يَكُون أَسْفلها ما يقابلها مِن مَتْن «منهاج الوصول».

وتحريفات الطبعات السابقة.

المبحث الخامس: وصف نُسَخ مخطوطات أَلْفِيَّة العراقي.

المبحث السادس: وصف نُسَخ مخطوطات «منهاج الوصول».

المبحث السابع: تنبيهات مهمة. وإليكم تفصيل ذلك:

المبحث الأول: ترجمة الحافظ العراقي

وُلِدَ الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي عام (٧٢٥هـ)، ومات (٨٠٦هـ) بالقاهرة، وهو أحد شيوخ الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وإليكم ترجمة الحافظ ابن حجر لشيخه العراقي:

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «إنباء الغمر بأبناء العمر»: (عبد الرحيم بن الحسين .. زين الدين العراقي، حافظ العصر ..، اشتغل بالفقه والقراءات، ولازم المشايخ في الرواية .. وعني بهذا الشأن ورحل فيه مرّاتٍ إلى دمشق وحلب والحجاز .. ورحل إلى الإسكندرية .. وصَنَّف «تخريج أحاديث الإحياء» .. وشرع في إكمال «شرح التِّرْمِذِيّ» لابن سيد الناس، ونَظَم «علوم الحديث» لابن الصلاح أَلْفِيَّة، وشَرَحَها وعمل عليه نُكَتًا .. وصار الـمَنْظُور إليه في هذا الفن .. ولم نَـرَ في هذا الفن أَتْقَن منه، وعَلَيْه تَخَرَّج غالب أَهْل عَصْره ..، لازَمْتُ شيخنا عشر سنين ..، مات الشيخ .. وخصصته بمرثية قافيّة وهي: ..

فيا أهل الشام ومصر فابكوا ... على عبد الرحيم ابن العراقي..

ونَظْم ابن الصلاح له صلاح ... وهذا شرحه في الأفق راق

وفي نَظْم الأُصول له وُصول ... إلى مِنْهاج حق باشتياق)[1]

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/ ٢٧٦).

وقال تقي الدين ابن فهد[1] (٧٨٧ - ٨٧١هـ) في كتابه «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ»: (العراقي عبد الرحيم بن الحسين .. صار المشار إليه في الديار المصرية بالحفظ والإتقان والمعرفة ..، تفقه بِعِدَّة، منهم : .. الإسنوي، وعنه أَخَذ عِلْم الأُصُول .. وكان الإسنوي يستحسن كلامه في ذلك ويصغي إلى مباحثه فيه ويقول: إنَّ ذهنه صحيح لا يَقْبَل الخطأ. وكان يثني على فهمه ويمدحه بذلك .. وكان لديه فنون مِن العِلم، منها: القراءات والفقه وأصوله والنحو واللغة والغريب .. له المؤلفات المفيدة..، مِن ذلك: .. «النَّجْم الوهاج في نَظْم المنهاج» يعني في الأُصول للبيضاوي، أَلَّف بيتٍ وثلاثمائة وسبع وستين بيتًا، وله نُكَت عليه بيَّن فيها حِكمة مخالفته لعبارة «المنهاج»، والتنبيه على دقائق ذلك، بلغ فيه إلى أثناء الباب الخامس في «الناسخ والمنسوخ». وقد شرح هذا النَّظْم كاملًا ابنُه شيخنا الحافظ ولي الدين)[2]. انتهى[3]

المبحث الثاني: منهج الحافظ العراقي في أَلْفِيَّة «النَّجْم الوهاج»

لم يَكُن عمل الحافظ العراقي عملًا تقليديًّا يقتصر على نَظْم مَتْن «المنهاج»، فهو لم يَكُن مُجَرَّد تابع للبيضاوي، وإنما صَرَّح في مقدمة نَظْمه بمنهجه الذي اتَّبعه، فقال:

وَقَـدْ قَصَـدْتُ نَظْمَـهُ أُرْجـوزَةً حاوِيـةً أَقْسـامَهُ وَجِيـزَةً
وَرُبَّـما زِدْتُ لِأَمْـرٍ اقْـتَضَى ورُبـما غَـيَّرْتُ مـا لا يـرْتَضَى

وشرَحه ابنه أبو زرعة قائلًا: (ووصف الشيخ – أبقاه الله تعالى – هذه المنظومة بالجمع

(١) مِن تلاميذ وَلِي الدين أبي زرعة ابن العراقي، فالحافظ العراقي كان والِد شيخه.

(٢) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص٢٢٦).

(٣) وانظر أيضًا: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/ ١٧٥) لشمس الدين السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢هـ)، طبقات الحفاظ (ص٥٤٤) لجلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ).

والوَجازة؛ أيْ: الاختصار .. حاوية لأقسامه .. ولحكاية الأقوال وعَزْوها إلى قائليها على أَتَم وَجْه وأحْسَنه، ولا يحذف مِن ذلك غالبًا إلَّا ما كان الصواب حَذْفه؛ لفساده ..

أشار إلى أنه زاد في هذه المنظومة فوائد نفيسة، بَيَّن بعضها بقوله: «قلتُ»، ويُـمَيِّز بعضها بنفسه؛ لِكَوْنه اعتراضًا على كلام البيضاوي، وما لَـمْ يَتَمَيَّز بنفسه ولا بِغَيْره نَبَّهْتُ عليه في موضعه كما ستقف عليه. وأشار بقوله: «لأمْرٍ اقْتَضَى» إلى أنه لا يزيد إلَّا ما يُـحتاج إليه؛ كتتميم تقسيم ناقص، وذِكْر الراجح إذا اقتصر البيضاوي على قولٍ مرجوح، ونحو ذلك، وأشار إلى أنه أَصْلَح فيه مواضع مُعْتَرَضَة). انتهى

قلتُ: وإليكم مثالان:

المثال الأول: قال القاضي البيضاوي في «منهاج الوصول»: (فإنْ ثَبَت «حُكمي على الواحِد حُكْمِي على الجماعة» ، يُرْفَع عن الباقين). فقال الحافظ العراقي في النَّظْم:

٦١٦ وَإنْ يَكُنْ «حُكْمِي عَلَى الواحِدِ» صَـحْ يُرْفَـعْ عَـنِ البـاقِينَ، قُلْـتُ: لَم يَصِـحْ

فالبيضاوي يقول: إنْ ثَبَت هذا الحديث. فقال العراقي: لَـمْ يَصِح.

المثال الثاني: قال القاضي البيضاوي في «منهاج الوصول» في مفهوم الصفة: (تعليق الـحكم .. بإحدَى صِفَتَي الذَّاتِ، مثل: «في سائمة الغنَم زكاة» .. خِلافًا لأبي حنيفة وابن سُرَيْج والقاضي وإمام الـحرمين والغزالي). فقال الحافظ العراقي في النَّظْم:

٣٩٩ كَمِثْـلِ «في سـائِمَةِ الغَـنم» بَـلَى خـالفَ ذَا الـنُّعْمانُ، والقـاضِي تَـلَا

٤٠٠ وَابـنُ سُرَيْـجٍ، وكـذَا الغـزالي ولم يَصِـحَّ عَـنْ أَبي الـمَعَالي

قلتُ: فالبيضاوي زعم أنَّ إمام الحرمين (أبا المعالي) خالف في حُجِّية مفهوم الصفة، فقال العراقي: (ولم يَصِحَّ عَنْ أَبي الـمَعَالي). يعني: لَـمْ يَصِح أنَّه خالف في هذه المسألة.

المبحث الثالث: ترجمة القاضي البيضاوي

قال الحافظ ابن كثير في كتابه «البداية والنهاية»: (نَاصِرُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الشِّيرَازِيُّ، قَاضِيهَا وَعَالِمُهَا وَعَالِمُ أَذْرَبِيجَانَ وَتِلْكَ النَّوَاحِي، مَاتَ بِتَبْرِيزَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةٍ[1]. وَمِنْ مُصَنَّفَاتِهِ «الْـمِنْهَاجُ» فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ .. وَلَهُ شَرْحُ «التَّنْبِيهِ» فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، وَلَهُ «الْغَايَةُ الْقُصْوَى فِي دراية الفتوى»، وشرح «المنتخب» و«الكافية» في المنطق، وله الطوالع وشرح «الْـمَحْصُولِ» أَيْضًا)[2].

وقال صلاح الدين الصفدي (٦٩٦ - ٧٦٤هـ) في كتابه «الوافي بالوفيات»: (نَاصِر الدّين الشِّيرَازِيّ الْبَيْضَاوِيّ صَاحب التصانيف البديعة الْـمَشْهُورَة، مِنْهَا: .. شرح «مُخْتَصر ابْن الْحَاجِب» فِي الْأُصُول، وَكتاب «الْـمِنْهَاج» فِي أصُول الْفِقْه وَشَرحه أَيْضا، وَشرح «الْـمُنْتَخب» فِي الْأُصُول للْإِمَام فَخر الدّين .. وَشرح الكافية فِي النَّحْو)[3].

وقال شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ) في كتابه «طبقات المفسرين»: (ناصر الدين البيضاويّ كان إماما علامة، عارفا بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق .. شافعيًّا..، صنّف: .. «المنهاج في الأصول»، شَرْحه أيضا، «مختصر ابن الحاجب» في الأصول «شرح المنتخب في الأصول» للإمام فخر الدين).

---

(١) وقال ابن قاضي شهبة (٧٧٩ - ٨٥١هـ) في كتابه « طبقات الشافعية، ٢/ ١٧٢»: (الْبَيْضَاوِيّ .. توفّي بِمَدِينَة تبريز، قَالَ السُّبْكِيّ والإسنوي: سنة إِحْدَى وَتِسْعين وسِتمِائَة. وَقَالَ ابْن كثير فِي تَارِيخه والكتبي وَابْن حبيب: توفّي سنة خمس وَثَمَانِينَ).

(٢) البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩).

(٣) الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦). وانظر أيضًا: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧) لتاج الدين السبكي (٧٢٧ -٧٧١هـ).

المبحث الرابع: لِـمَاذا الحاجة إلى هذه الطبعة الجديدة لِـ «المنهاج»؟ مع نماذج مِن أخطاء وتحريفات الطبعات السابقة

كنت أرجو أنْ أجد طبعة متقنة لكتاب «منهاج الوصول»، لأعتمد عليها وأقتبس منها في تحقيقي لمخطوط «شرح النجم الوهاج في نَظْم المنهاج» وتحقيقي لمخطوط «التحرير لِـما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول» لابن العراقي. فكلما سألتُ أحدًا مِن المتمرسين في مجال المطبوعات والمخطوطات يجيبني بأنه لا يَعْلَم للمنهاج طبعة متقنة محققة على مخطوطات. واستمر بحثي وسؤالي إلى أَنْ أُخبِرْتُ بطبعة مؤسسة قرطبة بتحقيق د. عبد الفتاح الدخميسي (مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الأزهر)، وأُخْبِرتُ بأنَّ د. الدخميسي ذكر أنه حققها على أكثر مِن عشرين مخطوطًا، فسارعتُ إلى اقتناء هذه الطبعة؛ عَسَى أنْ أجد فيها رجائي.

ولكن كانت صَدْمَة قاسية حين طالعتُ الكتاب في المواضع المهمة التي أَعْلَم أنَّ فيها تحريفًا وأخطاء وسَقْطًا في الطبعات التي قرأتها، فَلَم أجد طبعة الدخميسي سالمة من ذلك!

ولا ينقطع تَعَجُّبِي من قول د. الدخميسي في مقدمة تحقيقه للمنهاج (ص٥١): (قمتُ بحصر نُسَخ المنهاج المخطوطة مِن مظانها والتي بلغت نيفًا وعشرين نُسْخة، ما بين دار الكتب المصرية والأزهر العامرة ومصورات معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، والبلدية بالإسكندرية ... بعض الصور المصورة من تركيا، ومن بعض الأقطار العربية الأخرى. وقمتُ بحصر النُّسَخ المطبوعة قديما وحديثا سواء تم طبعها منفردة أَم مع بعض الشروح .. قابلتُ النُّسَخ كلها، وما كان مِن سقط أو تصحيف نبهتُ عليه). انتهى

قلتُ: وجميع مواضع التحريف والسقط التي وجدتها في طبعته (وتهمني) لَـمْ أجده نَـبَّه على واحد منها!!

وقد اشتريت الطبعة الثانية (الصادرة في ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) وكُتب عليها أنَّ الطبعة الأولى كانت في (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

ولِـخَشْيَة أنْ يَكبر حجم كتابي هذا الذي بين أيديكم الآن سأكتفي بِذِكْر عَشرة أمثلة فقط من هذا السقط والتحريف:

١ - جاء في «المنهاج» بتحقيق د. الدخميسي (ص٤٨٧): (تنقيح المناط: بأن يبين إلغاء الفارق، وقد يقال: العلة إما المشترك أو المميز، ولا يكفي أن يقال ..).

والصواب: (تَنقِيحُ المَناطِ: بأنْ يُبيِّن إلغاء الفَارِق. وَقَدْ يُقَالُ: العِلَّةُ إما الـمُشتَرَكُ، أو الـمُمَيِّزُ، [والثاني باطل؛ فَيَثْبُت الأول][1]. وَلَا يَكْفِي أنْ يُقَالَ: ..).

٢ - وجاء فيه أيضًا (ص٣٧١): (استدلال الصحابة بقوله «خذوا عني مناسككم»).

والصواب: (اسْتِدْلال الصَّحابَة بقَولِهِ ﷺ: [«صلُّوا كما رأيتموني أصلي»][2] و«خُذُوا عَنى مَناسِكَكُمْ »).

٣ - وجاء فيه أيضًا (ص٢٩٠): (منقوض بها إذا صرح به، قيل: النهي يفيد الفور).

والصواب: (مَنْقوضٌ بها إذَا صَرَّح به، كقوله: [أَوْجَبْتُ عليك أنْ تَفْعَل كَذَا في أَيِّ وقتٍ شِئتَ][3]. قِيل: النهيُ يُفيد الفور).

٤ – وجاء فيه أيضًا (ص٢٦٨): (إذا قيل فلان ترددنا بين القول والفعل).

والصواب: (إذا قِيلَ: «أَمْر فُلَان»، تَرَدَّدْنا بَيْـن القَوْل والفِعْل). هكذا في جميع النُّسَخ.

٥ - وجاء فيه أيضًا (ص٣٣٤): (عطف العام على الخاص لا يخصص).

---

(١) ثابتة في (ش، م، ع، ر، ف، ح).

(٢) ثابتة في (ش، م، ر).

(٣) ثابتة في (ع، م، ر، ف).

والصواب: (عَطْفُ الخاص [على العام][1] لا يُـخَصِّص). هكذا في جميع النُّسَخ.

٦ - وجاء فيه أيضًا (ص٣٧٣): (فإن عارض فعله الواجب اتباعه ، قولا متقدما نسخه، وإن عارض عاما فبالعكس).

والصواب: (فإنْ عَارَضَ فِعْلُهُ الواجِبُ اتِّباعُهُ قَوْلًا مُتقَدِّمًا، نَسَخَهُ[2]. وإنْ عَارَضَ [متأخِّرًا][3] عامًّا، فَبِالعَكْسِ). كذا في جميع النُّسَخ.

٧ - وجاء فيه أيضًا (ص٥٤٨): (فيرجح الراوي .. الـمتحمل وقت البلوغ، على المتحمل في الصبا، أو فيه أيضا).

والصواب: (فَيُرَجَّحُ الراوي .. «الـمُتَحَمِّل وَقتَ البُلُوغِ» عَلى «الـمُتَحَمِّل في الصِّبَا، أو فيهِ [وفي البلوغ][4] أيضًا»).

٨ - وجاء فيه أيضًا (ص٤٩٠): (العلة ما يستلزم الحكم، وقيل: انتفاء المانع لم يستلزمه).

والصواب: (العِلَّةُ مَا يَسْتَلْزِم الـحُكْمَ، و[قَبْل][5] انتفاء الـمَانِعِ لَـمْ يَسْتَلْزِمه).

وقول البيضاوي: (قَبْل انتفاء المانع) يعني: قَبْل أنْ ينتفي المانع، يعني: عِـنْد وُجُود المانع. ومعناه: العِلَّة تستلزم الحُكم، لكنها لا تستلزمه عند وجود مانع.

---

(١) هكذا في (ف، م، ت). وفي (ع، ر): عليه. والعبارة في (ن، ح): (عطف الخاص لا يخصص). ففي جميع النسخ: (عطف الخاص).

(٢) في (ع) هنا زيادة: (سواء كان القول خاصًّا بالرسول، أو بنا، أو عامًّا).

(٣) ثابتة في جميع النُّسَخ (ش، ع، م، ر، ت، ن، ف، ح).

(٤) ثابتة في النُّسَخ: (ش، م، ع، ر، ف). وسيأتي في المبحث السادس بيانات هذه النُّسَخ.

(٥) هكذا في (ع، ت [ز]، ن٢، ف).

قال جمال الدِّين الإسنوي في شرحه «نهاية السول»: (عَبَّر الـمُصَنِّف عن حالة وجود المانع بقوله: «وقَبْل انتفاء المانع»).

قُلْتُ: فالكلام إنما هو عن حالة وجود المانع، وبَعْد التحريف أصبحت حالة انتفاء المانع!

ومما يثير العجب أنَّ د. الدخميسي نقل في الهامش شرح ابن إمام الكاملية في (تيسير الوصول، ٥/ ٣٥٢): (الوصف المنقوض قَبْل انتفاء المانع لم يستلزم الحكم).

وكان هذا الكتاب رسالتَه للدكتوراه، ومع ذلك لَـمْ يَنْتَبه إلى التناقض بَيْـن الـمَتْن والشرح!!

٩ - جاء في «المنهاج» بتحقيق د. الدخميسي (ص٣٤٨): (قيل: كالخطاب بلغة لا تفهم، قلنا: هذا يفيد غرضا إجماليا).

والصواب: (قِيل: كالخطاب بِلُغَةٍ لا تُفْهَم. قُلنا: هذا [لا][1] يُـفِيد غرضًا إجماليًّا).

ومما يثير العجب أنَّ د. الدخميسي نقل في الهامش شرح ابن إمام الكاملية «مختصر تيسير الوصول، ٤/ ١١٧»: (الخطاب بما لا يفهمه السامع لا يفيد غرضا إجماليا).

وقد فعل د. الدخميسي الشيء نفسه في رسالته للدكتوراه (تحقيق «مختصر تيسير الوصول») حيث وضع متن «منهاج الوصول» في أعلى الصفحة بلفظ: (هذا يفيد غرضا إجماليا)، ثم وضع في أسفل الصفحة شرح ابن إمام الكاملية بلفظ: (الخطاب بما لا يفهمه السامع لا يفيد غرضا إجماليا).

هكذا فعل د. الدخميسي في رسالته للدكتوراه (بإشراف د. شعبان إسماعيل) ثم في

---

(١) ثابتة في: ش، م، و«النجم الوهاج في نَظْم المنهاج» للحافظ العراقي، وبها يستقيم الكلام، ومعناه: (هذا الذي ذكرتموه لا يفيد غرضًا إجماليًّا). فقول البيضاوي: (هذا) أيْ: الخطاب بِلُغة لا تُفهم.

تحقيقه لكتاب «منهاج الوصول» دُون تنبيه أو تعليق على التناقض بين الـمَتْن والشرح!!!

١٠ - جاء في «المنهاج» بتحقيق د. الدخميسي (ص٢٩٢): (النهي يقتضي التحريم .. وهو كالأمر في التكرار والفور).

والصواب: (النهي يقتضِي التحريم .. وهو كالأمرِ [إلّا][1] في التكرار والفور).

فالبيضاوي قد قَرَّر سابقًا (في باب الأوامر) أنَّ النَّهْي يفيد التكرار، بِخِلَاف الأَمْر. فلا يستقيم أنْ يقول هنا: (النهي كالأمر في التكرار).

ومما يثير العجب أنَّ رسالة الدكتوراه للدكتور الدخميسي في تحقيق «مختصر تيسير الوصول» لابن إمام الكاملية في شرح «منهاج الوصول»، وفيها صَرَّح ابن إمام الكاملية بوجودها في بعض نُسَخ «الـمنهاج»، فقال في (مختصر تيسير الوصول، ٣/ ٢٢٦، ط: الفاروق): (وفي بعض نُسَخ «الـمنهاج»: «إلّا في التكرار والفَوْر»؛ فيكون موافقًا لابن الـحاجب، وشاملًا لِـمَا تَقدم، وبه يُشْعر قولُه فيما تَقَدَّم). انتهى

قُلْتُ: فَلَـمْ يُثْبتها د. الدخميسي في تحقيقه لِلمنهاج، بل ولا نَـبَّه على ذلك!!

وقال الحلوائي في شرحه للمنهاج (مخطوط، ورقة: ١٣٤): (قوله: «إلا في التكرار والفور» هكذا في بعض النُّسَخ، ومفقود في بعضها .. لكن وجوده خير مِن عدمه؛ لِكَيْلَا يناقِض قَوْل الـمُصَنِّف قَبْل هذا بقليل عند قوله: «قُلنا: لأنه يفيد التكرار»).

وماذا عن الطبعات الأخرى للمنهاج؟

إذا أَخَذْنا (كَمِثَال) طبعة المنهاج بتحقيق د. شعبان إسماعيل (دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، فسنجدها قد وقع فيها غالب السقط والتحريفات التي ذكرتها في طبعة د. الدخميسي! وسأكتفي أيضًا بِذِكر عَشرة أمثلة:

(١) ثابتة في: (ع، ف، ح)، ونُسخة شرح البدخشي (مناهج العقول، ٢/ ٥٠).

السقط المذكور سابقًا برقم (١) وقع في طبعته (ص٢٠٩).

السقط المذكور سابقًا برقم (٢) وقع في طبعته (ص١٥٥).

السقط المذكور سابقًا برقم (٣) وقع في طبعته (ص١١٩).

التحريف المذكور سابقًا برقم (٥) وقع في طبعته (ص١٣٥).

السقط المذكور سابقًا برقم (٦) وقع في طبعته (ص١٥٥).

السقط المذكور سابقًا برقم (٧) وقع في طبعته (ص٢٤١).

التحريف المذكور سابقًا برقم (٨) وقع في طبعته (ص٢١١).

السقط المذكور سابقًا برقم (٩) وقع في طبعته (ص١٤٢).

السقط المذكور سابقًا برقم (١٠) وقع في طبعته (ص١٢٠).

المثال العاشر: جاء في «المنهاج، ص٢٢٧» بتحقيق د. شعبان إسماعيل: (الباقي يستغني عن سبب جديد .. ونقل عدمه، لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له).

والصواب: (البَاقِي يَسْتَغنِى عَن سَبَبٍ أَو شَرْطٍ جَدِيدٍ .. وَ[يَقِلُّ] عَدَمُهُ؛ لِصِدْقِ عَدَمِ الـحَادِث عَلَى مَا لَا نـهَايَةَ لَهُ).

فالمسألة في أنَّ عَدَم الباقي أَقَل مِن عدم الحادث؛ لذلك قال البيضاوي: يَـقِلُّ عَدَمُه.

ومما يثير التعجُّب أنَّ د. شعبان إسماعيل في تحقيقه لكتاب «معراج المنهاج» (وهي رسالته للدكتوراه) وَضَع في الـمَتْن: (نقل عدمه) على الرغم من أنَّه وضع تحته شرح شمس الدين الـجَزَري بلفظ: (عدم الحادث أكثر مِن عدم الباقي)!!

فَشَرْح الـجَزَري يوضح أنَّ المسألة تتعلق بالأَقَل والأكثر، وليس بالنقل.

وماذا عن مَـتْن «المنهاج» المطبوع مع شروحه؟

سآخذ تحقيقين للتمثيل على وجه الاختصار:

التحقيق الأول: «مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول» لابن إمام الكاملية، رسالة دكتوراه بتحقيق د. فتحية عبد الصمد (بإشراف أ.د. سعيد مصيلحي أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة أُم القرى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، وأكتفي بِذِكْر مثال واحد:

نجدها في (ج٣/ ص١٣٣١) حَقَّقت الـمَتْن مع شرحه هكذا:

(فإنه «نُقِل عَدَمُه» أي نُقِل عَدَم الباقي، وذلك لأنه أَقل مِن عَدَم الحادث).

وهو الخطأ نفسه الذي ذكرناه سابقًا في المثال العاشر في تحقيق د. شعبان.

ومِن العجب العجاب أنَّ الدكتورة كتبت في هامش هذا التحقيق: (في نُسْخة «م»: «يقل»، وهو تحريف)!!!

قلتُ: لفظ «يقل» جعلته الدكتورة تحريفًا، بينما اختارت لفظ «نُقِل»!! وكأنها (ومعها الدكتور الـمُشْرِف) لَـمْ يَـنْـتَـبِـهَا إلى قول الشارح: (لأنه أَقل مِن عَدَم الحادث)!!

التحقيق الثاني: «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي، طبعة دار البحوث بالإمارات (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، وهي رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، بتحقيق: د. أحمد جمال، د. نور الدين عبد الجبار. وأكتفي بِذِكْر مثالين:

المثال الأول: في (ج٦/ ٢٥٠٤) وَضَع المحقق في مَتْن «المنهاج»: (التنافي حصل في الفرع لغرض الإجماع).

بينما وضع تحته شرح السبكي: (فالتنافي حصل في الفرع بعرض الإجماع، و«العرض» بالعين المهملة، أيْ: بالأمر العارِض للفرع). انتهى

قلتُ: كان أمام المحقق أحد شيئين:

الأول: أنْ يقرأ شرح السبكي جَيِّدًا؛ فيساعده في القراءة الصحيحة للمخطوط: هل هي «بِـعَـرَض»؟ أم «لِغَرَض»؟ أم «لِـعَـرَض»؟

الثاني: إذا افترضنا أنَّ نُسَخ المخطوط كلها هكذا: «لغرض» ، فكان على المحقق بيان أنَّ هذا لا يتفق مع شرح السبكي، ومِن ثَمَّ فإنه لا يتفق مع نُسخة المنهاج التي عند السبكي.

ولكن المحقق لَـمْ يَفْعَل شيئًا مِن ذلك، وكأنه لَـمْ يَـنْـتَبِه للاختلاف بين متن المنهاج والشرح!!

المثال الثاني: جاء في التحقيق المذكور (ج٢/ ١٩١): (الإجزاء هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به. وقيل: سقوط الفضاء. ورد بأن القضاء حينئذ لم يجب؛ لعدم الموجب، فكيف سقط، [فإنكم] تعللون سقوط القضاء به، والعلة غير المعلول).

قلتُ: واضح مِن هذا السياق أنَّ قول البيضاوي: (وَرُدَّ بأنَّ .. فإنكم ..) هو رَدٌّ واحد فقط. وهذا خطأ نتج مِن تحريف، فالصواب هكذا:

(«الإجزاء» هو الأداءُ الكافي لِسُقُوط التَّعَبُّدِ به. وقِيلَ: سقوط القضاء. ورُدَّ بأنَّ:

١ - القضاء حِينئذٍ لم يَـجِبْ؛ لِعَدَمِ الـموجِبِ، فكَيْف سَقَط؟

٢ - [وبِأَنَّـكُم] تُعَلِّلون سقوطَ القضاءِ به، والعِلَّةُ غَيْرُ الـمعْلُولِ).

فقوله: (وبأنكم) هو الوَجْه الثاني مِن الرد، لكنه وقع لها تحريف فأصبحت: «فإنكم»؛ فظهرت وكأنها تتمة للرد الأول. وهذا التحريف وقع في طبعات أخرى للمنهاج!!

ومن العجيب أنَّ محقق «الإبهاج» وَضَع في الـمَتْن: «فإنكم»، وكتب في الهامش: (في ت: «وإنكم»)!

يعني أنَّ نُسخة المخطوط ذات الرمز (ت) جاء فيها اللفظ هكذا: «وإنكم»، لكن المحقق اختار لفظ «فإنكم»!!

ولو قام المحقق بمراجعة لفظ «المحصول» لَعَلِمَ أنَّ هذا وَجْه مُسْتقل في الرد، ولفظ

«المحصول»: (ولأنَّا نُعَلِّل وجوب القضاء بأنَّ الفعل الأول لم يكن مُجْزِئًا؛ فَوَجَبَ قضاؤه، والعِلَّة مغايرة للمعلول).

تنبيه مهم: كلامي هذا لا يَعْني انتقاصًا مِن عمل هؤلاء الفضلاء الإجمالي، فلا شك أنَّ كُلًّا منهم قد بذل مجهودًا كبيرًا لتقديم كتاب يستفيد منه أهل العلم وطلابه، لكني أتعجب مِن مرور لحظات على الإنسان يقع فيها في مثل هذا السهو والغفلة إلى هذه الدرجة، وجميعنا لَسْنَا معصومين مِن ذلك.

وإنما هدفي بيان الأسباب التي دَعَتْنِي إلى جمع مخطوطات المنهاج لأحقق نُسْخة لِنَفْسي؛ لأستعين بها في تحقيقي لشرح «النجم الوهاج في نَظْم المنهاج» و«التحرير» لابن العراقي. ثم جاءت بعد ذلك فِكْرة طَبْعها مع أَلْفِيَّة «النجم الوهاج»؛ ليستفيد منها غَيْري[1].

المبحث الخامس: وصف نُسَخ مخطوطات أَلْفِيَّة العراقي

بَعْد عَناءٍ شديد استطعنا بفضل الله تعالى الحصول على النُّسَخ الثلاثة لمخطوطة «شرح النجم الوهاج» الموجودة بالمغرب وفلسطين وإيران، وأدعو الله تعالى أن يجزي كل مَن عاوننا في ذلك خير الجزاء. وإليكم وَصْفها:

النُّسْخة الأُولى: اخترتُ لها الرمز (ق)، وتوجد في القدس بفلسطين، مُصَوَّرَة بمؤسسة إحياء التراث، رقم المخطوط: (٦٩/ ٢). وكُتب في بيانات هذه النسخة: (النسخة الأصلية محفوظة في مكتبة البديري، رقم: «١٠٤»). وكُتب على الورقة الأُولى منها: (شرح النجم الوهاج في نَظْم المنهاج، للشيخ ولي الدين العراقي). وهي نُسخة

(١) ولا أدَّعِي العصمة في عَمَلي هذا، فمن استدرك شيئًا فَلْينبهني إليه بطريق الإيميل المكتوب على غلاف الكتاب، وجزاه الله خيرًا، فالعلم رحم بين أهله.

كاملة، تتكون من ١٧٤ ورقة، كُتِبَتْ عام (٨٣٧هـ) مِن نُسْخة بخط مؤلفها الحافظ ابن العراقي (المتوفى ٨٢٦هـ)، فلقد قال ناسخها في خاتمتها: (هذا آخر ما كتبتُه مِن خط مؤلفه). وبَعْد كتابتها قام ناسِخُها بمقابلتها بِأَصْل المؤلِّف وصححها وأَثْبَتْ السَّقْط بهامشها(١).

النُّسْخة الثانية: اخترتُ لها الرمز (ش)، وتوجد في مكتبة «مجلس شوراي ملي» بإيران (برقم: ٢٧٣٣)، وكُتِب على الورقة الأولى منها: (شرح نَظْم منهاج الأصول للعراقِيَّيْن). وهي نُسْخة كاملة، تتكون من ٢٨٠ ورقة، كُتِبَتْ عام (٨٧٢هـ). وبَعْد كتابتها تمت مقابلتها وتصحيحها عَلَى نُسْخة قُرِأَت على الـمُؤلِّف (ابن العراقي) وعليها خَطُّه، وذلك في عام (٨٧٣هـ)، وأُثْـبِتَ السَّقْط بهامشها(٢).

النُّسْخة الثالثة: اخترتُ لها الرمز (ف)، وتوجد في خزانة القرويين بمدينة فاس في الـمَغْرِب (برقم: ١٢٦٨). وكُتب على الورقة الأُولى منها: (شرح نَظْم منهاج البيضاوي في

---

(١) ومن ذلك ما كتبه ناسخُها بهامش الورقة رقم (٨): (بلغ مقابلة بِأَصْل مؤلفه، ومِنْه كتبتُ، ولله الحمد). وتكررت هذه العبارة في مواضع كثيرة، ومنها الورقة (١٦٨) حيث قال: (بلغ مقابلة مُحَرَّرة بِأَصْل مؤلفه، ومنه كتبت؛ فَصَحَّ ولله الحمد). وكان آخرها بالورقة رقم (١٧٤) حيث قال: (انتهى الكتاب مقابلة بِأَصْل مؤلفه، ومِنْهُ كَتَـبْتُ؛ فَصَحَّ وَحُرِّر، ولله الحمد).

(٢) ومن ذلك ما كتبه الـمُصَحِّح بهامش الورقة رقم (١٧): (بلغ مقابلة). وتكررت هذه العبارة في مواضع كثيرة، وكان آخرها بالورقة رقم (٢٨٠) حيث قال: (بلغ مقابلةً وتصحيحًا على نُسخة قُرِئَت على الـمُصَنِّف وعليها خَطُّه، تغمده الله بغفرانه، بتاريخ ثالث شهر جمادى الأولى من شهور سَنة ثلاث وسبعين وثمانمائة). وقال ناسخها في خاتمتها: (وافق الفراغ مِن نَسْخه يوم الأربعاء المبارك سابع عشر ذي قعدة الحرام، سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة). ويظهر أنه اشترك في كتابتها ناسخان، فالأوراق (رقم: ١-٩، ١٠٠-١٠٩) كُتبت بخط مختلف عن باقي المخطوط.

أصول الفقه، تأليف الشيخ الإمام العلامة أحمد بن عبد الرحيم بن العراقي). وذُكِر أنَّ عدد أوراقها ١٥١ ورقة، لكن الباقي منها - عندي - بَعْد السقط ١٤٤ ورقة تقريبًا، كُتِبَتْ عام (٨٧٥هـ)؛ فلقد كَتَب ناسخها في آخرها: (وكان الفراغ من ذلك يوم الثلاثاء سادس عشر ذي حجة الحرام سنة خمس وسبعين وثماني مائة).

المبحث السادس: وصف نُسَخ مخطوطات «منهاج الوصول»

النُّسْخَة الأُولى: اخترتُ لها الرمز (ش)، وتوجد في مكتبة «مجلس شوراي ملي» بإيران (برقم: ٧١٤٧)، وكُتِب على الورقة الأولى منها: (كتاب «منهاج الوصول إلى علم الأصول» تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة .. ناصر الدين .. البيضاوي). وتتكون من ٣٠ ورقة، كُتِبَتْ عام (٧٨١هـ)(١).

النُّسْخَة الثانية: اخترتُ لها الرمز (ع)، وتوجد في مكتبة «جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات» بالسعودية (برقم: ٦١٦٢)، وهي نُسْخة كاملة تتكون من ٢٨ ورقة، كُتِبَتْ عام (١٠٥١هـ)(٢).

---

(١) قال ناسخها في خاتمتها: (تم كتاب «منهاج الوصول إلى علم الأصول» في يوم الأحد عاشر ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وسبعمائة من الهجرة النبوية). ويبدو أنَّ ناسخها قام بمراجعتها وتصحيحها بَعْد كتابتها؛ لأنه كتب بِخَطِّه في جانب الورقة الكلمات الساقطة، وكتب بجوارها «صح». وسقط منها: مِن (آخر المسألة الرابعة في الفصل الخامس «الاشتراك» من الباب الأول «اللغات» في الكتاب الأول) إلى (قوله: «وشَرَط ابنُ أبان التخصيصَ» في مسألة «يَجُوز تخصيصُ الكتاب والسُّنة المتواترة» بالفصل الثالث من الباب الثالث «العموم والخصوص»).

(٢) وكُتِب على الورقة الأولى منها: (كتاب «منهاج الوصول إلى علم الأصول» في أصول الفقه للشيخ الإمام العالم العلامة قامع المعتزلة ناصر الدين البيضاوي). وقال ناسخها في خاتمتها: (كان الفراغ =

النسخة الثالثة: اخترتُ لها الرمز (م)، وتوجد في مكتبة «جامعة الرياض – قسم المخطوطات» بالسعودية (برقم: ٤٩٩)، وهي نُسْخة كاملة تتكون من ٨٦ ورقة[(١)].

النُّسْخَة الرابعة: اخترتُ لها الرمز (ر)، وهي ضمن مجموع، ووصلني منها الجزء الخاص بالمنهاج، وكتب ناسخها في آخرها: (تم «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للإمام الأستاذ المحقق ناصر الدين البيضاوي). وهي نُسْخة كاملة تتكون من ١٣ ورقة (في الصفحة ٢٦ سطرًا)[(٢)].

النُّسْخَة الخامسة: اخترتُ لها الرمز (ف)، وتوجد في مكتبة «مجلس شوراي ملي» بإيران (برقم: ٣٨٢٤)، ونَصُّ «المنهاج» مُدْمَج مع شرح الفرغاني العِبري له، وهي نُسْخة كاملة تتكون من (١٤٠) ورقة، كُتِبَتْ عام (٨٧٧هـ)[(٣)].

=

من تعليقه .. سنة واحد وخمسين وألف على يد أفقر العباد .. محمد شمس الدين بن الحاج).

(١) وكُتِب على الورقة الأولى منها: (كتاب «منهاج البيضاوي» في عِلم الأصول). في أصول الفقه للشيخ الإمام العالم العلامة قامع المعتزلة ناصر الدين البيضاوي). وكتب في آخرها: (تم الكتاب، والحمد لله وحده). ولم يكتب الناسخ اسمه ولا تاريخ النسخ. لكني سألت أحد المتمرسين في مجال المخطوطات فأخبرني أنَّ خَطها من خطوط القرن التاسع الهجري أو أواخر القرن الثامن.

(٢) ولم يكتب الناسخ اسمه ولا تاريخ النسخ. وقد أخبرني الأستاذ (المشار إليه سابقًا) بأنَّ خَطَّها مَغْرِبي يَرجع إلى القرن العاشر أو الحادي عشر.

(٣) كُتِب على الورقة الأولى منها: (شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» تأليف الإمام العالم العلامة السيد العِبري). فيورد العِبري قطعة مِن المنهاج كاملةً بِلَفْظ البيضاوي، ثم يشرحها، وهكذا إلى آخر الكتاب. وقال ناسخها في خاتمتها: (كان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة سابع عَشر شهر جمادى الآخرة سنة سبع وسبعين وثمانمائة على يد مالكها أقل عبيد الله .. أحمد بن محمد بن علي .. المالكي الأزهري، وكان ختم قراءتها أيضًا على آخره).

النُّسْخَة السادسة: اخترتُ لها الرمز (ن١)، وتوجد في مكتبة «مجلس شوراي ملي» بإيران (برقم: ١٣١٩١)، ونَصُّ «المنهاج» مُدْمَج مع شرح جمال الدين الإسنوي «نهاية السول في شرح منهاج الوصول»، وهي نُسْخة كاملة[١] تتكون من (١٦٧) ورقة، كُتِبَتْ عام (٧٤٥هـ)[٢]. وتتميز هذه النسخة بأنَّ عليها خط مؤلفها جمال الدين الإسنوي، فَقَدْ كتب على آخر ورقة فيها: (بلغ مقابلة محررة إن شاء الله تعالى بنسخة الأصل التي هي بِخَطِّي، كَتَبَه مؤلفه عفا الله تعالى عنه).

النُّسْخَة السابعة: اخترتُ لها الرمز (ن٢)[٣]، وتوجد في مكتبة «مجلس شوراي ملي» بإيران (برقم: ٤٢٥٨)، ونَصُّ «المنهاج» مُدْمَج مع شرح جمال الدين الإسنوي «نهاية السول في شرح منهاج الوصول»، وهي نُسْخة كاملة، تتكون من (٢١٨) ورقة، كُتِبَتْ عام (٧٨٧هـ). وتتميز هذه النسخة بأنَّها رُوجِعَت وصُحِّحَت على أصل عليه خط المؤلف

(١) لكن يوجد سقط قليل في مواضع، وقد اجتهدت في جمع مواضع السقط لحساب نسبتها المئوية من النَّص الأصلي، فوجدت النصوص الساقطة من «منهاج الوصول» تقارب ١٠ ٪، أي أنَّ هذه النسخة تشتمل على ٩٠ ٪ (تقريبًا) مِن نَصِّ المنهاج.

(٢) كُتِب على الورقة الأُولى منها: (شرح الشيخ جمال الدين عبد الرحيم على «المنهاج» للبيضاوي، كامل). فيورد الإمام الإسنوي قِطعة مِن المنهاج بِلَفْظ البيضاوي، ثم يشرحها، وهكذا إلى آخر الكتاب. وقال ناسخها في خاتمتها: (فرغ من تعليقه العبد الفقير إلى الله .. عبد الله بن عبد العزيز الشهير بالنمراوي ..يوم الجمعة .. من شهر شوال سنة خمس وأربعين وسبعمائة).

(٣) والرمز (ن) أقصد به ن١ مع ن٢. وكُتِب على الورقة الأُولى منها: (كتاب «نهاية السول في علم الأصول في شرح المنهاج» للشيخ الإمام العلامة الهمام شيخ الإسلام جمال الدُّنيا والدِّين الإسنوي). وقال ناسخها في خاتمتها: (علقه لنفسه .. العبد الفقير إلى الله تعالى .. محمد بن أبي بكر بن محمد .. يوم السبت تاسع عشر شهر صفر المبارك سنة سبع وثمانين وسبعمائة).

الإسنوي، فَقَدْ كتب على آخر ورقة فيها: (بلغ مقابلة على أَصْلٍ عليه خَط مؤلفه).

النُّسْخَتان الثامنة والتاسعة: مخطوطان لكتاب «التحرير لِـمَا في منهاج الأصول من المنقول والمعقول» لِوَلِـي الدين ابن العراقي، وقد ذكرتُ بياناتها تفصيلًا في مقدمة تحقيقي لكتاب «التحرير»:

ت[س][١]: رمز نُسخة الإسكوريال بمدريد في أسبانيا برقم (١٠٢٨)[٢]، كُتبَت (٨١٥هـ). وتتميز بأنها منقولة مِن نُسْخَة عليها خَط الـمُؤَلِّف[٣].

ت[ز]: رمز نُسخة المكتبة الأزهرية بمصر[٤] برقم (٢٢٤٣١)، كُتبَت سنة (١٠٧٥هـ).

النُّسْخَة العاشرة: اخترتُ لها الرمز (ح)، وتوجد في «دار الكُتُب الوطنية» بتونس (برقم: ١٦٠٤٤)، ونَصُّ «المنهاج» مُدْمَج مع شرح يوسف الحلوائي[٥]، وهذه النُّسْخة

(١) والرمز (ت) أقصد به: ت[س] مع ت[ز].

(٢) وتوجد صورة منه بمركز جمعة الماجد للتراث بالإمارات برقم (٣٧٧٢١٦). (وفقًا للفهرس الإلكتروني للمركز على شبكة الإنترنت).

(٣) قال ناسخها في خاتمتها: (وهذا آخر ما تيسر تعليقه على هذا الكتاب .. علقه .. الفقير إلى رحمة ربه: محمد بن محمد بن محمد .. وكان الفراغ .. الرابع والعشرين من ذي حجة .. خاتم شهور عام خمسة عشر ثمانمائة [..] نسخة عليها خط المؤلف، غفر الله لنا وله ولسائر المسلمين والمسلمات).

(٤) وتوجد صورة من المخطوط بمركز جمعة الماجد للتراث بالإمارات، برقم (٣٧٧٢١٧). وقال ناسخها في خاتمتها: (وافق الفراغ من نسخ هذه النسخة المباركة رابع ذي الحجة الحرام سنة خمس وسبعين وألف .. على يد أَقَل عبيد الله وأحقرهم .. محمد بن أحمد الخطيب).

(٥) اجتهدت في جمع نصوص «المنهاج» التي نقلها يوسف الحلوائي مِن نُسخة المنهاج التي يشرحها؛ وذلك لحساب نسبتها المئوية من النَّص الأصلي، فوجدتها تقارب ٤٠ ٪ مِن «منهاج الوصول»، وقد =

تتكون من (٢٨٥) ورقة، كُتِبَتْ عام (٨٨٣هـ)[١].

المبحث السابع: تنبيهات مهمة

التنبيه الأول: ما بين الأبيات (مِن كلام وعناوين وغير ذلك) هو مِن كلام الحافظ العراقي.

استفدت منها في مواضع كثيرة.

(١) قال ناسخها في خاتمتها: (علقه لنفسه من نُسْخة نُقِلَت مِن نُسخة كُتِبَت مِن نُسْخة المؤلف - عفا الله تعالى عنه - الفقير عبد الواحد بن أحمد .. شهر جمادى الآخرة/ ثلاث وثمانين وثماني مائة).

قلتُ: وبالإضافة إلى هذه النُّسَخ نَظَرتُ في الطبعات التالية لشروح المنهاج والتي صَرَّح محققوها بأن تحقيقهم اعتمد على مخطوطات للشرح وتتضمن متن المنهاج، وهي:

١ – شرح المنهاج لشمس الدين الأصفهاني، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢ – الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، تحقيق: د. أحمد الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار، نشر: دار البحوث – الإمارات، طبعة: الأولى / ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣ – معراج المنهاج لشمس الدين الـجَزَري، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، طُبع بمطبعة الحسين بالأزهر، الطبعة: الأولى/ ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٤ – مختصر تيسير الوصول لابن إمام الكاملية، تحقيق: فتحية عبد الصمد بإشراف د. سعيد مُصيلحي، رسالة دكتوراه بجامعة أُم القرى: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٥ – مختصر تيسير الوصول لابن إمام الكاملية، تحقيق: د. عبد الفتاح الدخميسي، نشر: دار الفاروق الحديثة بالقاهرة، طبعة: الأولى/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. وأصلها رسالة دكتوراه بكلية الشريعة – جامعةالأزهر (١٩٩٣م). ومن أعضاء لجنة المناقشة: د. شعبان إسماعيل.

التنبيه الثاني: الكلمات التي قد تختلف فيها النُّسَخ - اتبَعْتُ فيها الطريقة التي تُسَمَّى: «النَّص الـمُخْتار»، فأختار منها ما يظهر لي أنه الصواب، ثُم قد لا أُنبِّه على ذلك إذا رأيتُ أنَّ الفروق يسيرة(١)، وقد أُنبِّه بوضع الكلمة الـمُخْتارة بين معكوفين هكذا [..] ثم أُشِير في الهامش إلى كيفية وُرُودها في النُّسَخ الأخرى، وإليكم أمثلة للتوضيح:

١ - إذا جاء في المتن هكذا: [الأول]. وكتبتُ في هامشه: في (ن، ت): أول الوقت.

فلمعرفة ما جاء في (ن، ت): نحذف ما بين المعكوفين [..]، ونضع مكانه: (أول الوقت).

٢ - إذا جاء في المتن: [شاء]. وكتبتُ في هامشه: ثابتة في (ش، ر).

فهذا معناه أنَّ العبارة المذكورة موجودة في (ش، ر) فقط.

التنبيه الثالث: قد أَضَع الرمز ﷺ مكان عبارة: «عليه الصلاة والسلام».

التنبيه الرابع: من المعلوم أنَّ الهدف مِن علامات الترقيم هو تسهيل فَهْم النَّص فَهْمًا صحيحًا. ولَـمْ أَلْتَزم ما هو معهود التزامًا حَرْفِيًّا، وإنما اجتهدتُ في وَضْع علامات الترقيم بما أراه يؤدي الهدف المذكور وبحيث يَـخْدم النَّص، وقد اضطرني إلى ذلك صعوبة النَّص وتداخل عباراته أحيانًا. وإليكم المثال التالي:

عبارة الأصل في المخطوط: (النهي يدل شرعًا على الفساد في العبادات لأن الـمنْهِي عنه بِعَيْنِه لا يكُون مأمورًا به وفي الـمعاملات .. كَبَيْعِ الـحصَاةِ والـملَاقِيحِ والربا).

فَقَدْ أضع علامات الترقيم هكذا:

النهي يدل شرعًا على الفساد:

---

(١) مثل أنْ يأتي في إحدى النُّسَخ: (قوله تعالى)، وفي نُسخة: (قول الله تعالى)، وفي نُسخة: (قوله). أو يأتي في نُسخة: (لأنه) وفي نُسخة: (فإنه).

- في العبادات؛ لأنَّ الـمنْهِي عنه بِعَيْنِه لا يكُون مأمورًا به.

- وفي الـمعاملات ..؛ كَبَيْعِ الـحصَاةِ والـملَاقِيحِ والربا.

وقد أضع علامات الترقيم هكذا:

النهي يدل شرعًا على الفساد: في العبادات (لأنَّ الـمَنْهِي عنه بِعَيْنِه لا يكُون مأمورًا به)، وفي الـمعاملات .. (كَبَيْعِ الـحصَاةِ والـملَاقِيحِ والربا).

فالهدف الرئيسي هو بيان دلالة النهي في العبادات والمعاملات.

التنبيه الخامس: قد ذَكر المؤلف (في هذا الكتاب) قول فِرقة الأشاعرة في مسائل ولم أُعَلِّق عليها - في هذه الطبعة - تاركًا ذلك لفطنة القارئ الذي لا يَـخْفَى عليه مخالفة الأشاعرة مَنْهَج السَّلَف الصالح في العديد من الأُصُول والمسائل الكِبار. ومَن أراد تفصيل ذلك فَلْيرجِع إلى الكُتب التي تناولت هذا الموضوع، منها على سبيل المثال: (منهج الأشاعرة في العقيدة) للدكتور سفر الحوالي، و(التمييز في بيان أنَّ مذهب الأشاعرة ليس على مذهب السلف العزيز) لأبي عمر حاي بن سالم، و(نقض عقائد الأشاعرة والماتريدية) لخالد علي، و(الأشاعرة في ميزان أهل السُّنة) لفيصل الجاسم.

صور من المخطوطات

فيما يلي صُوَر لصفحات من جميع المخطوطات، باستثناء مخطوطات «النجم الوهاج»؛ لأني وضعتها في مقدمة كتاب: «شرح النجم الوهاج»، وكذلك مخطوطات «التحرير لِمَا في منهاج الأصول» وضعتها في مقدمة «التحرير».

وكَـتَبَـه/ عبد الله رمضان موسى

كلية الشريعة

١٥/ ١/ ٢٠١٣م



كتاب منهاج البيضاوي
في علم الأصول

بسم الله الرحمن الرحيم • ربنا عز
تقدس من تمجد بالعظمة والجلال • وتنزه من تفرد
بالقدم والكمال • عن مناسبة الأشباه والأمثال
ومصادمة الحدوث والزوال • مقدر الأرزاق
والآجال • ومدبر الكائنات في أزل الآزال •
عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال • نحمده على
فضله المترادف المتوالي • ونشكره على ما عمنا
من الإنعام والإفضال • ونصلي على محمد الهادي
إلى نور الإيمان من ظلمات الكفر والضلال •
وعلى آله وصحبه خير صحب وآل • وبعد فإن أولى
ما تصرف به الهمم العوالي • وتصرف فيه الأعمار

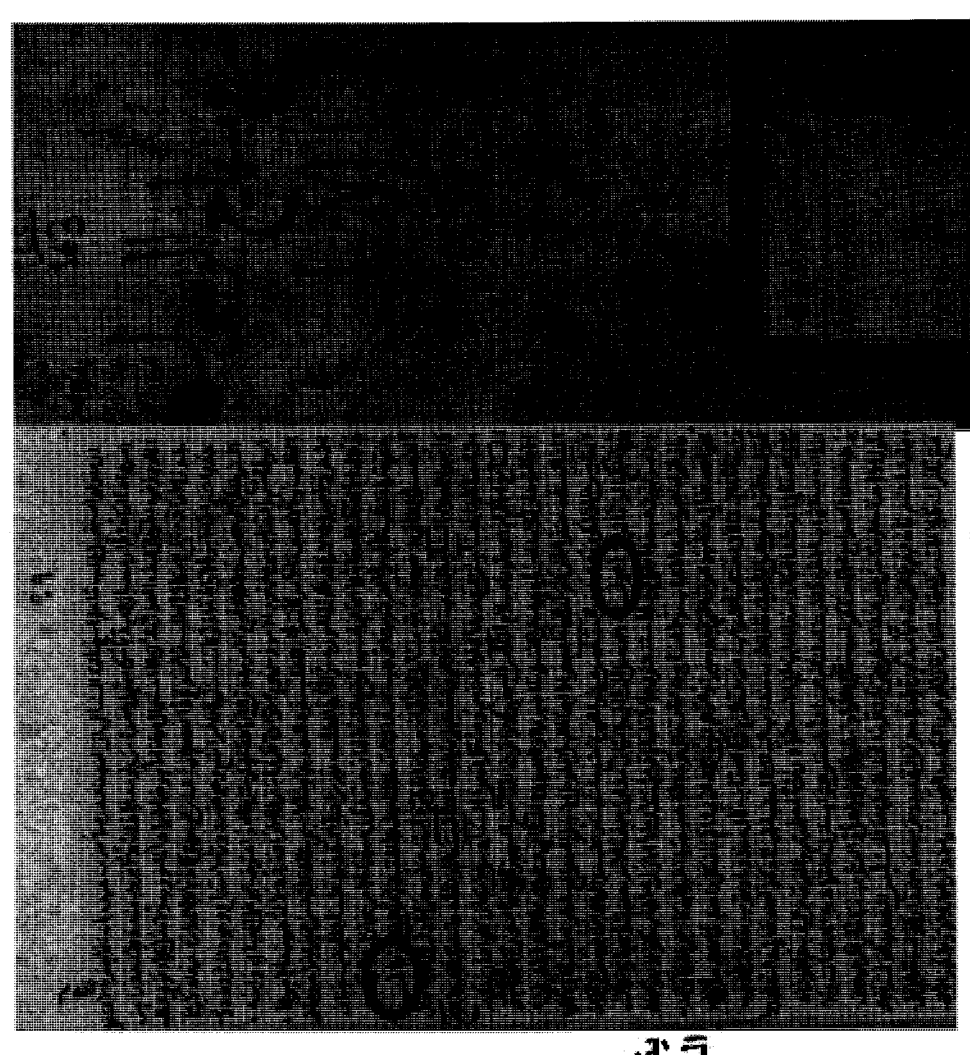
غلاف (م)

الورقة الأولى من (م)

الورقة الأولى من (ع)

غلاف نسخة (ع)

أول ورقة من (ر)



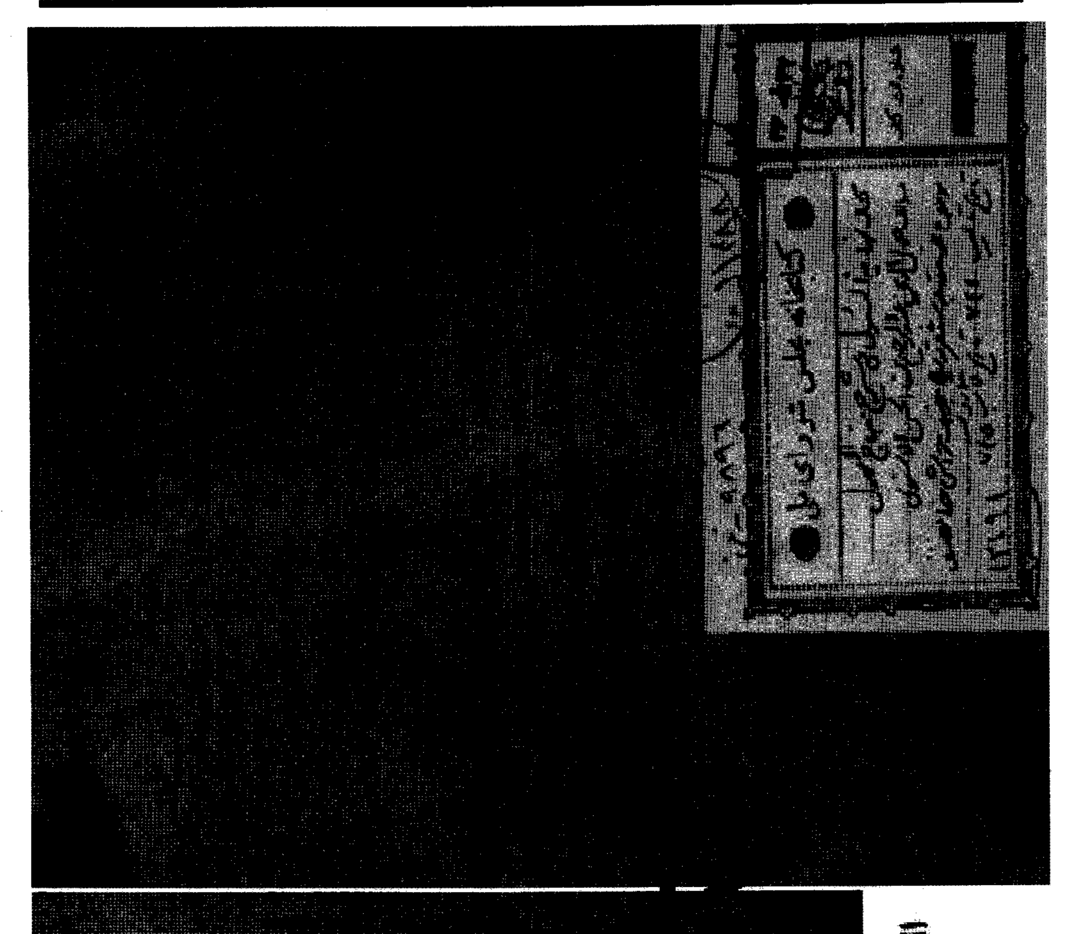
ورقة من (ف) يتضح فيها نقل كلام المنهاج بعد: (قال)

يتضح في الصورة الوسطى أن العبري يذكر كلام البيضاوي كاملاً بعد: (قال)، ثم يبدأ الشرح بعد: (أقول)

الورقة الأخيرة في (ف)

غلاف (ن ٢) وورقة من داخل المخطوط، وفيها يتضح أن الإسنوي ينقل كلام (منهاج الوصول) للبيضاوي كاملاً بعد: (قال)

ثم يبدأ الشرح بعد: (أقول)



الورقة الأولى والأخيرة من (ن ١) وعليها خط المؤلف في الجانب الأيمن

الورقة الثانية من (ح)

الورقة الأخيرة من (ح)

ألفية الحافظ العراقي في أصول الفقه

النجم الوهاج في نظم المنهاج

تأليف

الحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين

(٧٢٥ ـ ٨٠٦ هـ)

يطبع لأول مرة محققاً على ثلاث مخطوطات

وهو نظم (١٣٦٧ بيتاً) لـ "منهاج الوصول إلى علم الأصول" للبيضاوي

١ يَقُولُ راجِي [الله][1] خَيرِ مَن رُجِي — عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الحسَيْنِ الـمُلْتَجِي
٢ أَحْمَدُ رَبِّي اللهَ خَيْرَ راحِمِ — مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الهاشِمِي
٣ وَبَعْدُ فالعِلْمُ كَثِيرُ النَّفْعِ — لَا سِيَّمَا عِلْمُ [الأُصُولِ الشَّرْعِي][2]
٤ وإنَّ في المِنْهَاجِ لِلْبَيْضاوِي — غُنْيَةَ مُحْتاجٍ وَحِرْزَ آوِي
٥ وَقَدْ قَصَدْتُ نَظْمَهُ أُرْجوزَهْ — حاوِيَةً أَقْسامَهُ وَجِيزَهْ
٦ وَرُبَّما زِدْتُ لِأَمْرٍ اقْتَضَى — ورُبَما غَيَّرْتُ ما لا يُرْتَضَى
٧ وأَسْأَلُ اللهَ تمامَ الفائِدَهْ — بها، وَشَفْعَ نَفْعِهَا بِالْعائِدَهْ
٨ فإنَّه السَّمِيعُ لِلدُّعاءِ — وكاشِفُ الغَمَّاءِ واللَّأْواءِ

التعريف بأصول الفقه والفقه

٩ حَدُّ أُصُول الفقهِ: عِلْمُ ما يَدُلْ — لِلْفقهِ إجْمالًا وكَيْفَ يُسْتَدَلْ
١٠ بِهِ، وحالِ المستفيدِ مِنْهُ — وَعِلْمُ حُكْمِ الشَّرْعِ فَهْوَ الفِقْهُ
١١ أَيْ حُكْمِهِ الفَرْعِيِّ لَا الأُصُولِيْ — الـمُكْتَسَبْ[3] مِنْ طُرُقِ التَّفْصِيلِ
١٢ فَإنْ يُقَلْ: فالفِقْهُ ظَنِّيٌّ، أَجِبْ: — مَنْ ظَنَّ مِنْ مُجْتَهِدٍ حُكْمًا، يَجِبْ
١٣ عَلَيْهِ الإفْتا وَالعَمَلْ بِحُجَّةِ — قَاطِعَةٍ فَالظَّنُّ في المحَجَّةِ
١٤ دَلِيلُهُ كَمَا رَأَى الأَئِمَّةُ — كتابُ اجماعُ قِيَاسُ سُنَّةُ

(١) ليس في (ق).

(٢) كذا في (ق). لكن في (ش): (أصول الشرع). وفي (ف): أصول الشرعي.

(٣) وَضَعْتُ السكون على الباء؛ لِضَبْط الوَزْن، وهو جائز للضرورة الشعرية.

١٥ وَلَــيْسَ عَــنْ تَصَــوُّرِ الأَحْكَـامِ ... بُــدٌّ لِــذِي الأُصُــولِ لِلْإِقْــدَامِ
١٦ مِنْــهُ عَــلَى الإِثْبــاَتِ والنَّفْــي لَهَــا ... لِــذَاكَ رَتَّبْنــاهُ كُتُبًــا قَبْلَهَــا
١٧ فِي الحُكْــمِ مَــعْ تَعَلُّقِــهْ مُقَدِّمِــهْ ... وَبَعْــدَهَا سَــبْعَةُ كُتْــبٍ(١) مُحْكَمَــهْ

الباب الأول (في [الحُكْم](٢))

الفصل الأول (في تعريفه)

١٨ وَهْــوَ خِطَــابُ اللهِ بِاقْتِضَــاءِ ... فِعْــلِ مُكَلَّــفٍ، أَوِ اسْــتِوَاءِ
١٩ فِعْــلٍ وَتَــرْكٍ وَهُــوَ التَّخْيِــيرُ لَــهْ ... أَوْ فَبِوَضْــعِ. [قالَــتِ المعْتَزِلَــهْ](٣):
٢٠ خِطَابُــهُ عِنْــدَكُمْ قَــدِيمُ ... وَالحُكْــمُ حــادِثٌ؛ إِذِ المَوْسُــومُ
٢١ [بِـالطَّرْءِ](٤) حـادِثٌ، كَـذَاكَ يُـجْعَلُ ... صِــفَةُ فِعْلِنَــا، كَــذَا يُعَلَّــلُ
٢٢ بِــهِ، كَحَلَّــتْ بِالنِّكَــاحِ مَــثَلَا ... وَنَــافَرَ التَّحْدِيــدَ «أَوْ» فِــيَما خَــلَا
٢٣ أُجِيــبَ أَنَّ الحَــادِثَ التعَلُّــقُ ... وفِعْلُنَــا الحكْــمُ بِــهِ مُعَلَّــقُ
٢٤ لَا أَنَّــهُ وُصِــفَ بِالقَــدِيمِ ... كَــالْقَوْلِ إِذْ عُلِّــقَ بِالــمَعْدُومِ
٢٥ وَإِنــما النِّكَــاحُ مَــعْ مُضَــارِعِ ... مُعَــرِّفٌ كَعَالَــمٍ لِلصَّــانِعِ
٢٦ وَإِنــما التَّرْدِيــدُ فِي أَقْسَــامِ مَــا ... حُــدِّدَ لَا فِي حَــدِّهِ فَــافْهَمْهُمَا

(١) وَضَعْتُ السكون على التاء؛ لِضَبْط الوزن، وهو صحيح لُغَةً؛ فَجَمْع «كتاب»: كُتُب وكُتْب.
(٢) في (ش): حكم.
(٣) هذه العبارة ليست مذكورة في هذا الموضع في المخطوطات، وإنما ذُكِرت مع البيت الذي بعدها.
(٤) في (ش): (بالطروء). ولا ينضبط به الوزن.

الفصل الثاني (في تقسيمه)

٢٧ إنِ اقــتَضَى [وُجُــودًا][1] الخِطَــابُ ... وَمَنَــعَ النَّقِــيضَ فَالإيجَــابُ
٢٨ وَالنَّـدْبُ إذْ لَا مَنْـعَ، ثُـمَّ مَـا اقْـتَضَى ... تَرْكًـا وَمَنْـعَ الفِعْـلِ عَكْـسُ مَـا مَضَى
٢٩ تحـــرِيمٌ، اوْ لَا مَنْـــعَ فَالكَرَاهَـــةُ ... أَوْ كَـــانَ قَـــدْ خُـــيِّرَ فَالإبَاحَـــةُ

تقسيم آخر:

٣٠ وَالْواجِـبُ: المَـذْمُومُ شَرْعًـا تَارِكُـهْ ... بِالْقَصْـدِ مُطْلَقًـا، كَـذَا يُشَـارِكُهْ
٣١ الفَـرْضُ، قَـالَ الـحَنَفِيْ: قَطْعِـيُّ ... ثُبُـوتُ ذَا، وَوَاجِـبٌ ظَنِّـيُّ
٣٢ وعَكْسُـهُ الحـرامُ، وَالمَنْـدُوبُ مَـا ... يُـحْمَدُ آتِيـهِ وَلَـنْ يُـذَمَّا
٣٣ تَارِكُـهُ شَرْعًـا بـإطْلَاقٍ، كَـذَا ... نَافِلَـةٌ وَسُـنَّةٌ، وَعَكْـسُ ذَا
٣٤ مَكْـرُوهُهُمْ، وَفَاقِـدَ امْتِـدَاحِ ... فِعْـلًا وَتَرْكًـا سَـمِّ بِالـمُبَاحِ
٣٥ مَنهِـيٌّ شَرْعِ القبِـيحُ، وَسِـوَى ... ذَا حَسَـنٌ، حَتَّـى مُبَـاحٌ، وَحَـوَى
٣٦ فِعْـلَ الَّـذِي لَـيْسَ بِـذِي تَكْلِيـفِ ... وَذُو اعْتِـزَالٍ قَـالَ فِي التَّعْرِيـفِ:
٣٧ مَـا لَـيْسَ لِلْقَـادِرِ مَـنْ قَـدْ عَلِـمَا ... بِـهِ ارْتِكَابُـهُ، وَمَـا لَـهُ، وَمَـا
٣٨ حَـدُّوه بِـالْواقِعْ عَـلَى وَصْـفٍ يُخَـصْ ... بِـذَمٍّ اوْ مَـدْحٍ مِـنَ المـاضِي أَخَـصْ

تقسيم آخر:

٣٩ وَالحُكْـمُ قَـدْ يَكُـونُ فِيـمَا نُقِـلَا ... مُسَـبَّبًا أو سَـبَبِيًّا، مُـثِّلَا
٤٠ بِجَعْلِـهِ الزِّنَـا لِـحَدٍّ سَـبَبَا ... فَـإنْ يُـرَدْ إعْلَامُنَـا فَـلَا إبَـا
٤١ وَجَعْلُهَـا حُكْـمًا فَـأَمْرٌ مُصْـطَلَحْ ... وإنْ يُـرَدْ تَأْثِيرُهَـا فَـلَا يَصِـحْ

---

(١) في (ش): وجوب. ولا يستقيم معه الكلام؛ فالصواب عبارة (ق).

٤٢ [إِذْ][١] لَمْ يُــؤَثِّر حــادِثٌ في أَزَلِي ... وَأَنَّــهُ مَبْنِــيٌّ أَمْــرٍ بَاطِــلِ
٤٣ بِــأَنَّ لِلْفِعْــلِ جِهَــاتٍ تُوجِــبُ ... حُسْــنًا وَقُبْحًــا، وَهْــوَ رَدٌّ كَــذِبُ

تقسيم آخر:

٤٤ والصِّــحَّةُ اسْــتِتْبَاعُ ذِي الــوَجْهَيْنِ ... غَايَتَــهُ في عَقْــدٍ اوْ في دِيــنِ
٤٥ [فَالعَقْــدُ][٢] في تَرَتُّــبِ الإِبَاحَــةِ ... لِلنَّفْــعِ، وَالغَايَــةُ في العِبَــادَةِ
٤٦ أَنْ وَافَــقَ الْأَمْــرَ، وَذُو الفِقْــهِ فَحَــدْ ... ذاكَ بِإِسْقاطِ [القَضَـاءِ][٣]، وَهْـوَ رَدْ
٤٧ قَابَلَهَــا الفَسَــادُ وَالْــبُطْلَانُ ... وَالحَنَفِيُّــونَ لَــهُمْ فُرْقَــانُ
٤٨ فَبَاطِــلٌ مَــا لَمْ يَكُــنْ أَصْــلًا شُرِعْ ... نَحْــوُ المَلَاقِــيحِ فَأَمَّــا مَــا مُنِــعْ
٤٩ لِلْوَصْــفِ فَالْفَاسِــدُ، قُلْــتُ: صَــدَعَا ... أَصْــحَابُنَا في الحَــجِّ وَالخُلْــعِ مَعَــا
٥٠ كَــذَا كِتَابَــةٌ، كَــذَا عَارِيَّــةُ ... بِــالْفَرْقِ، وَالْإِجْــزاءُ فَالْكِفَايَــةُ
٥١ بِــمَا أَتَــى بِــهِ بِحَيْــثُ سَــقَطَا ... وَقِيــلَ: إِسْــقَاطُ القَضَــا، وَغُلِّطَــا
٥٢ إِذِ القَضَــا حِينَئِــذٍ لَمْ يَــجِبِ ... فَــلَا سُــقُوطَ؛ لِانْتِفَــاءِ المُوجِــبِ
٥٣ وَأَنْكُــمْ عَلَّلْــتُمُ السُّــقُوطَ بِــهْ ... وَهْــوَ سِــوَى الْعِلَّــةِ، فَــادْرِ وَانْتَبِــهْ
٥٤ وَعَــدَمُ الْإِجْــزَاءِ وَالْإِجْــزَا صِــفَهْ ... مُحْتَمِــلٌ وَجْهَــيْنِ لَا كَالمَعْرِفَــهْ

تقسيم آخر:

٥٥ إِنْ أُوقِعَــتْ عِبَــادَةٌ في زَمَــنِ ... عُــيِّنَ أَوَّلًا لَهَــا لَمْ تَكُــنِ
٥٦ قَــدْ سَــبَقَتْ مَــعَ اخْــتِلَالٍ فَــأَدَا ... وَهْــيَ إِعَــادَةٌ إِذَا مَــا أُوجِــدَا

---

(١) في (ش): إذا.

(٢) في (ش): فالعقلُ.

(٣) في (ق): القضاْ.

٥٧ فَــإِنْ تقَــعْ مِــنْ بَعْــدُ فَالقَضَــاءُ ... وَمِنْــهُ مَــا قَــدْ وَجَــبَ الأَدَاءُ
٥٨ أَوْ لَا مَــعَ الإمْكَــانِ أَوْ تَعَــذَّرَا ... بِشَرْعٍ اوْ عَقْــلٍ كنَــوْمٍ غَمَــرَا

[فرع][1]:

٥٩ وَظَــنُّ ذِي التكْلِيــفِ خَرْمًــا لِلْبَقَــا ... لِآخِــرِ الْوَقْــتِ عَلَيْــهِ ضَــيَّقَا
٦٠ فَــإِنْ يَعِــشْ فَفِعْلُهَــا أَدَاءُ ... آخِــرَهُ، وَقِيــلَ: بَــلْ قَضَــاءُ

تقسيم آخر:

٦١ مَــا خَــالفَ الــدَّلِيلَ إنْ كَــانَ ثَبَــتْ ... لِلْعُــذْرِ رُخْصَــةً، سَــوَاءٌ نُــدِبَتْ
٦٢ كَــالقَصْرِ، أَوْ قَــدْ وَجَبَــتْ كَالْــمَيْتَةِ ... لِــذِي اضــطرارٍ، أَوْ مَــعَ الْإِبَاحَــةِ
٦٣ نَحْــوُ الْعَرَايَــا، والْعَزِيــمَةُ سِــوَى ... ذَا، قُلْــتُ: إنْ لِطَلَــبٍ جَــزْمٍ حَــوَى

الفصل الثالث (في أحكامه)

المسألة الأولى:

٦٤ وَاعْمِــدْ لِــمَأْمُورٍ بِــهِ فَقَسِّــمِ ... لِوَاحِــدٍ مُعَــيَّنٍ وَمُــبْهَمِ
٦٥ فِي عَــدَدٍ عُــيِّنَ كَالْكَفَّــارَةِ ... وَنَصْــبِ مَــنْ يَصْــلُحُ لِلْإِمَامَــةِ
٦٦ وَالْكُــلُّ وَاجِــبٌ لَــدَى المعْتَزِلَــهْ ... وَالْــخُلْفُ لَفْظِيٌّ فَــلَا اخْــتِلَافَ لَــهْ
٦٧ وَقِيــلَ بِــالتَّعْيِينِ عِنْــدَ الله ... وَلَــيْسَ يُــدْرَى قَــوْلُ مَــنْ ذَا الْــوَاهِي
٦٨ وَرُدَّ إذْ تَــرْكُ مُعَــيَّنٍ مُنِــعْ ... ومُقْــتَضَى التَّخْيِــيرِ أَنْ لَا يَمْتَنِــعْ
٦٩ قِيــلَ: فَقَــدْ يَخْتَــارُهُ الْــمُكَلَّفُ ... وَرُدَّ؛ إذْ أَحْكَــامُهُمْ تَخْتَلِــفُ
٧٠ وَهْــوَ خِــلَافُ الــنَّصِّ وَالْإِجْمَــاعِ ... قِيــلَ: فَــمَا يَخْتَــارُ لِلْإِيقَــاعِ

---

(١) ليس في (ش).

٧١ يُعَـــيِّنُ اللهُ، وَذَا مُخْتَلَـــقُ إِذِ الوُجُـــوبُ قَبْلَـــهُ مُحَقَّـــقُ
٧٢ قِيـلَ: كَفَـى عَنْـهُ سِـوَاهُ كَالْبَـدَلْ وَرُدَّ؛ إِذْ وَاجِبُـهُ مَـا قَـدْ فَعَـلْ
٧٣ قِيـلَ: فَفِعْـلُ الْكُـلِّ جَمْعًـا إِنْ يُصِـبْ بِالْكُـلِّ الِامْتِثَـالَ فَالْكُـلُّ يَجِـبْ
٧٤ أَوْ فَبِكُـلِّ وَاحِـدٍ؛ [فَتَجْتَمِـعْ][1] مُـؤَثِّرَاتٌ، أَوْ بِوَاحِـدٍ قُطِـعْ
٧٥ عَـنْ وَصْـفِ تَعْيِـينٍ، وَذَا لَا يُوجَـدُ أَوْ مَـعَ تَعْيِـينٍ، وَهَـذَا الْـمَقْصِدُ
٧٦ وَأَيْضًـا: الْوُجُـوبُ حُكْـمٌ عُيِّنَـا يَسْـتَدعِيَنَّ وَاجِبًـا مُعَيَّنَـا
٧٧ لَا كُـلَّ وَاحِـدٍ وَلَا الْكُـلَّ، كَـذَا ثَـوَابُ فِعْـلٍ وَعِقَـابٌ يُحْتَـذَى
٧٨ أُجِيـبَ أَنَّ وَاحِـدًا مِـنْ عَـدَدِ مُشَـخَّصٍ وُجُـودُهُ لَمْ يُـرْدَدِ
٧٩ إِذْ كَوْنُـهُ أَحَـدَ ذِي الثَّلَاثَـةِ نَـوْعٌ مِـنَ التَّعْيِـين نَحْـوَ الْعِلَّـةِ
٨٠ وَفِي الثـوَابِ وَالعِقَـابِ تُكْتَـبُ لَـهُ أُمُـورٌ كُلُّهَـا لَا تَجِـبُ
٨١ كَـذَاكَ لَا يَجُـوزُ تَـرْكُ كُلِّهَـا أَوْ ذَاكَ بِـالْأَعْلَى وَذَا أَقَلِّهَـا

تذنيب:

٨٢ تَعَلُّـقُ الحُكْـمِ بِتَرْتِيـبٍ يَصِـحْ فَيَحْـرُمُ الجَمْـعُ، كَأَكْـلِ مَـا ذُبِـحْ
٨٣ وَمَيْتَـةٍ، أَوْ يُسْـتَحَبُّ مِثْـلُ كَفَّـارَةِ الظِّهَـارِ، أَوْ يَحِـلُّ

الثانية:

٨٤ وَإِنْ بِوَقْـتِ الْوُجُـوبُ عُلِّقَـا فَـإِنْ يُسَـاوِهْ، سَـمِّهِ مُضَـيَّقَا
٨٥ كَالصَّـوْمِ، أَوْ يَـنْقُصْ فَمَمْنُـوعٌ لَـدَى مِـانِعِ تَكْلِيـفِ الْـمُحَالِ مَـا عَـدَا
٨٦ إِرَادَةَ التَّكْمِيـلِ بَعْـدُ، أَوْ يَـزِدْ فَيُجْـزِئُ الْفِعْـلُ بِأَيِّـهِ وُجِـدْ
٨٧ وَقَـالَ جُـلُّ المُتَكَلِّمِـينَ: لَا يُـتْرَكُ إِلَّا مَـعَ عَـزْمٍ أَوَّلَا

---

(١) في (ش): فيجتمع.

٨٨ وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يَخُصُّ أَوَّلَهْ ... وَفِي أَخِيرِهِ قَضَاءً جَعَلَهْ
٨٩ وَالحنَفِيُّونَ تَخُصُّ الآخِرَا ... وَأَوَّلُ الْوَقْتِ فَتَعْجِيلٌ جَرَا
٩٠ وَقَالَ كَرْخِيُّهُمْ: إِنِ اسْتَمَرْ ... بِصِفَةِ الْوُجُوبِ فَالْوَاجِبُ مَرْ

فَرع:

٩١ وَلَهُمْ مُوَسَّعٌ بِالْعُمْرِ ... كالحجِّ أو فائتةٍ بِعُذْرِ
٩٢ فيَسَعُ التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يُفرَضِ ... ظَنُّ فَوَاتِهِ [لِنَحْوِ][1] الْمَرَضِ

الثالثة:

٩٣ تَنَاوَلَ الْوُجُوبُ كُلَّ وَاحِدِ ... أَوْ وَاحِدًا عُيِّنَ كَالتَّهَجُّدِ
٩٤ فَفَرْضُ عَيْنٍ، أَوْ بِلَا تَعْيِينِ ... فَرْضُ كِفَايَةٍ كَنَصْرِ الدِّينِ
٩٥ فَإِنْ يَظُنَّ الْبَعْضُ فِعْلَ الْبَعْضِ ... كَفَى وَإِلَّا أَبْقِ حُكْمَ الْفَرْضِ

الرابعة:

٩٦ الْأَمْرُ مُطْلَقًا بِشَيْءٍ يُوجِبُ ... وُجُوبَ مَا لَيْسَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ
٩٧ إِلَّا بِهِ مَعْ قُدْرَةٍ، وقِيلَ: لَا ... شَرْطًا وَلَكِنْ سَبَبًا، وَنُقِلَا:
٩٨ لَا فِيهِمَا، قُلْنَا: مُحَالٌ؛ امْتَنَعْ ... تَكْلِيفُ مَشْرُوطٍ بِلَا شَرْطٍ يَقَعْ
٩٩ قِيلَ: يَخُصُّ إِذْ وُجُودُ شَرطِهِ ... قُلْنَا: خِلَافُ ظَاهِرٍ؛ فَخَطِّهِ
١٠٠ قِيلَ: كَذَا الْإِيجَابُ لِلْمُقَدِّمَهْ ... أُجِيبَ: لَا؛ فَاللفْظُ لَمْ يَدْفَعْ؛ فَمَهْ[2]

تنبيه:

١٠١ مُقَدِّمَاتُ الْوَاجِبَاتِ قَدْ يَقِفْ ... وُجُودُهَا شَرْعًا عَلَيْهَا فَاعْتَرِفْ

---

(١) في (ش): كنحو.

(٢) يعني: فكُفّ. أيْ: قِفْ ولا تفعل. مَهْ: زَجْر ونَهْي وإسكات وأَمْر بالتوقف عما يريده المُرِيد.

١٠٢ نَحْـوَ الْوُضُـوءِ، أَوْ فَعَقْـلًا، شُـبِّهَا   بالسَّـيْرِ لِلْحَـجِّ، أَوِ الْعِلْـمُ بِهَـا
١٠٣ كَـتَرْكِ بَعْـضِ الخَمْـسِ ثُـمَّ نُسِّي   وَسَـتْرِ بَعْـضِ رُكبَـةٍ بِلُـبْسِ

فُروع:

١٠٤ اشْـتبهَتْ حِـلٌّ بِأَجْنَبِيَّـةِ   حَرُمَتَـا؛ كَفًّـا عَـنِ الْأَصْـلِيَّةِ
١٠٥ وإِنْ يَقُـلْ: إِحْـدى نِسَـائِي طَـالِقُ   حَـرُمْنَ أَوْ يَخْتَـارَ مَـنْ يُفَـارِقُ
١٠٦ وَزائِـدٌ عَـلَى مُسَـمَّى الْـمَسْحِ   فَغَـيْرُ وَاجِـبٍ عَـلَى الْأَصَـحِّ

[الخامسة][(١)]:

١٠٧ وُجُـوبُ شَيْءٍ فِيـهِ مَنْـعُ الضِـدِّ لَـهْ   بِـالِالْتِزَام، قَالَـتِ المعْتَزِلَـهْ:
١٠٨ قَـدْ يَغْفُـلُ الْـمُوجِبُ عَـمَّا اسْتَلْزَمَهْ   قُلْنَـا: مُحَـالٌ، أَوْ فَكَالْـمُقَدَّمَهْ

السادسة:

١٠٩ وَإِنْ وُجُـوبٌ نُسِـخَ، اسْـتَقَرَّا   جَـوَازُهُ؛ مِـنْ ذَا وَذَاكَ طُـرًّا[(٢)]
١١٠ وَخَـالَفَ الـحُجَّةُ، قُلْنَـا: الْأَمْـرُ دَلْ   ضِـمْنًا، وَمَـا نَافَـاهُ نَاسِـخٌ حَصَـلْ

السابعة:

١١١ ولا يَجُـوزُ تَـرْكُ أَمْـرٍ افْـتُرِضْ   وقـال بعـضُ الفقهـاءِ: مَـنْ مَـرِضْ
١١٢ وَنَحْـوُهُ، الصَّـوْمُ عَلـيهِمْ يَجِـبُ   إِذْ شَـهِدُوا الشـهرَ، وَذَاكَ مُوجِـبُ
١١٣ وَأَيْضًـا: القضَـا علـيهمُ وَجَـبْ   قُلْنَـا: تَوَقَّـفَ القضـا عَـلَى السـببْ
١١٤ وَالعُـذْرُ مـانعٌ كَنَـوْمٍ يُـرْبِي   اسْـتَغْرَقَ الوقْـتَ، وقـال الكَعْبِـي:
١١٥ فِعْـلُ المبـاحِ تَـرْكُ مـا لـيس يَحِـلْ   فَوَاجِـبٌ، أُجِيـبَ: بَـلْ بِـهِ حَصَـلْ

(١) في (ش): الخاتمة.

(٢) يعني: جميعًا.

الباب الثاني (فيما لا بُدَّ للحكم منه)

الفصل الأول (في الحاكم)

١١٦ الحــاكمُ الشرعُ فــما للعقــلِ في ... تحســينٍ او تقبــيحِ امــرٌ، فَقِــفِ
١١٧ يريـــدُ في تَرتُّـــبِ الثـــوابِ ... بالفعــلِ أو تَرتُّــبِ العقــابِ

فرعان على التَّنَزُّل

١١٨ الشــكرُ لِلمُــنعِمِ عَقْــلًا لا يجِــبْ ... إذْ لـيس قَبْـلَ الشَّرْعِ تعـذيبٌ كُتِـبْ
١١٩ وَإذْ وجوبُـــه بِـــهِ يَسْـــتدعِي ... فائـــدةً إمَّـــا لمشـــكُورٍ، فَعِـــيْ
١٢٠ فَهْـــوَ مُنـــزَّهٌ، أوِ الشـــاكرِ في ... دُنْيـــا فـــلا حـــظَّ مـــع التكَلُّـــفِ
١٢١ أَو يـــكُ في آخـــرَةٍ فالعقـــلُ ... لَـــيسَ بِتلـــكَ الـــدارِ يَسْـــتَقِلُّ
١٢٢ قِيـــلَ: احـــتمالَ الضررِ الآتي دَفَـــعْ ... قُلنـــا: فَقَـــدْ يجلبُـــهُ؛ إذْ لا يقَـــعْ
١٢٣ لائقًـــــا او لأنـــــه تَصَرُّفُ ... في مِلْـك غـيرِهِ، وقـد يُسْتَسْـخَفُ
١٢٤ بِنِسْـــبةِ الـــدُّنْيا لمعـــطٍ فَفُـــرِضْ ... كَهُـــزُءٍ بـــالله، قِيـــلَ: يَنْـــتَقِضْ
١٢٥ بـــما ذكَـــرْتُمُ الوجُـــوب الشَّرْعِـــي ... أُجِيـــبَ: لا فائـــدةً يَسْـــتَدْعِي

الفرع الثاني:

١٢٦ أفعـــالُ الاختيـــارِ قَبـــلَ البعْثَـــةِ ... أَباحَهَـــا مُعْتَزِلِيُّـــو الـــبَصْرَةِ
١٢٧ وَحُرْمَـــةٌ في قَـــولِ بَغدادِيَّـــةِ ... مِـــنهُمْ وَقَـــولِ ابـــنِ أبي هُرَيـــرَةِ
١٢٨ وَالوَقفُ أَيْ لا عِلْمَ ما الحكمُ جَرَى ... بِالأَشْـــعَرِيْ والصَّيْرِفِـــيِّ اشْـــتَهَرا
١٢٩ احـــتجَّ الأَوَّلـــونَ بالـــخُلُوِّ عَـــنْ ... أَمـــارةِ الفســـادِ في النَّفـــعِ وأنْ

١٣٠ لَيسَ عَلى مالِكِهِ مِنْ ضَرَرِ — فجاز كاستظلالنا بالجُدُرِ
١٣١ وأيضًا: المآكلُ اللذيذةُ — لِغَرضِ انْتِفاعِنَا مَخلُوقةُ
١٣٢ لا عَبَثًا وَلَا احتِيَاجًا مِنْهُ — ولَيْسَ الِاضْرارَ اتفاقًا فَهْوَ هُو
١٣٣ إِمَّا تَلَذُّذٌ أو اسْتِدلالُ — أوِ اجتنابٌ مَعَ مَيْلٍ، قَالُوا:
١٣٤ وَإِنَّما يَحصُلُ ذَا بِالأَكْلِ — لَنَا [عَنِ][1] الأولِ: مَنْعُ الأصْلِ
١٣٥ وَمَنْعُنَا عِلِّيَّةَ الأوصافِ — وَالدورانُ وَاهِي الاخْتِلافِ
١٣٦ وَالثَّانِ: أنَّ فِعْلَهُ ما عُلِّلا — بِغَرَضٍ، وَإِنْ يَكُن فالحصْرُ لا
١٣٧ وَقاسَ الآخَرُونَ ذا بالشَّاهِدِ — تَصَرُّفٌ بِغَيرِ إذْنٍ، وَارْدُدِ

تنبيه:

١٣٨ وَعَدمُ الحُرمةِ لَا يُوجِبُ ثَمْ — إباحَةً؛ إذْ عَدمُ المنعِ أَعَمْ

الفصل الثاني (في المحكوم عليه)

المسألة الأُولَى:

١٣٩ وَجَوَّزُوا الحكمَ عَلَى المعْدُومِ — فَنَحنُ دَاخِلُونَ في عُمُومِ
١٤٠ أَمْرِ الرسولِ، قِيلَ: ذَاكَ خَبرُهْ — أنَّ الإلهَ مَن سيأتي [يَأْمُرُهْ][2]
١٤١ أُجِيبَ: أَمْرُ الله معناهُ: إذَا — يَبْلُغُ زَيْدٌ فَهْوَ مأمورٌ بِذَا
١٤٢ قِيلَ: فالأَمْرُ الأَزَلِيْ إذْ ما حَدَثْ — مَأمُورُ أو سامعُ أَمْرِهِ عَبَثْ
١٤٣ أُجِيبَ: ذَا مَبنيٌّ قُبْحٍ عَقلِي — والنَّفْسُ فيها حَضُّ مَنْ يُولَدُ لِي

(١) في (ش): مع. ثم صُحِّحت في الهامش.

(٢) في (ق، ف): أمره.

الثانية:

١٤٤ مَـنْ يَـمْنَعُ التكليـفَ بالمحـالِ لَمْ ... يُكَلِّـفِ الغافـلَ؛ إذْ عِلـمٌ عُـدِمْ
١٤٥ وَلَـيْسَ في الـمُجَرَّدِ امتِثـالُ ... مِنـهُ؛ لِـمَتْنِ: إنـما الأعـمالُ
١٤٦ نُـوقِضَ بـالوُجوبِ في المعرِفَـةِ ... أُجِيـبَ: لَمْ يُـؤْمَر بِالإجماليَّـةِ

الثالثة:

١٤٧ ويَـمْنَعُ التكليـفَ عِنـدَ الأَئِمَّـةِ ... مُلْجِـئُ الإكـراهِ؛ لِفَقْـدِ القُـدْرَةِ

الرابعة:

١٤٨ تَوَجُّـهُ التكليـفِ عِنْـدَ الفِعـلِ ... إذْ عِنـدَهُ القُـدْرَةُ، وَالمعْتَـزِلي
١٤٩ يَقُـولُ: بَـلْ مِـن قَبْـلُ بالإيقـاعِ في ... ثـاني زَمَـانٍ، والجـوابُ لَا يَفِـي
١٥٠ قـالوا: الصُّـدورُ واجِـبٌ إذْ بَـاشَرَا ... قُلْنَـا: وبالقُـدرَةِ والـدَّاعي طَـرَا

الفصل الثالث (في المحكوم به)

المسألة الأُولى:

١٥١ وَجَـوَّزُوا التكليـفَ بِالـمُحَالِ ... إذْ حُكمُـهُ عَـنْ غَـرَضٍ فَخَالِـي
١٥٢ قِيـلَ: تَصَـوُّرُ الوُجـودِ مُـمْتَنِعْ ... فِيـهِ؛ فَـلَا يُطلَـبُ، قُلنـا: يَـمْتَنِعْ
١٥٣ حُكـمُ اسـتحالَةٍ، فـإن يمتَنِـعِ ... لِذاتِـهِ فإنَّـهُ لم يَقَـعِ
١٥٤ كَنَحْـوِ إعْـدامِ القَـديمِ جَـلَّا ... بـالنَّصِّ وَاسـتقراءٍ اسْـتُدِلَّا
١٥٥ قِيـلَ: أبـو لَهَـبٍ بـما قَـدْ أُنـزِلَا ... أُمِـرَ أَنْ يُـؤمِنَ، ثُـمَّ مِنْـهُ لا
١٥٦ يُـؤْمِنُ، قُلنَـا: ذَا لِغَـيرِهِ امتَنَـعْ ... وَلَـيْسَ ذَا النفـيُ صَرِيحًـا قَـدْ وَقَـعْ

الثانية:

١٥٧ كُلِّــفَ بــالفروع أهــلُ الكُفــرِ وقِيــلَ: لا، وقِيــلَ: لا بــالأمْرِ
١٥٨ لَنَــا: شُــمولُ آيــةِ العبــادةِ والكُفــرُ فَهْــوَ ممكــنُ الإزالــةِ
١٥٩ وَمُوعِــدُ الــتَّرْك وويْــلٌ وفَــلَا وَالأمــرُ بــالنهي كحَــدٍّ مُــثِّلَا
١٦٠ قِيلَ: انْتِهَاهُ مُـمْكِنٌ، قُلْنا: اسْتَوَى مُــجَرَّدُ الــتَّركِ وفِعْــلٍ؛ فَسَــوَا
١٦١ قِيــلَ: فــلا يَصــحُّ مَعْــهُ وَكَفَــى إسـلامُهُ، قُلْنــا: العــذابُ ضُــعِّفَا

الثالثة:

١٦٢ يُــحَصِّلُ الإجــزاءَ الِامتِثــالُ وقِيــلَ: لا، كــالنَّهْيِ حَيْــثُ قــالوا:
١٦٣ لا يَقْتَضِي الفسادَ، قُلْتُ: الفَرْقُ أَنْ النَّهْــيَ مُقْتَضَــاهُ تَرْكُــهُ، فَــإنْ
١٦٤ خــالَفَ فَــالنَّهْيُ عــنِ الحُكْــمِ سَــكَتْ والأَمْــرُ مُقْتَضَــاهُ فِعْــلٌ، وَثَبَــتْ

الكتابُ الأول

في: الكتاب

١٦٥ يَقِــفُ الِاســتدلالُ أَخْــذُ الــحُجَّةِ مِنْــهُ عَــلَى مَعْرِفَــةٍ باللُّغَــةِ
١٦٦ كَــذَا عَــلَى أقســامها، وانْقَسَــمَا لِلأَمْــرِ والنَّهْــيِ وَلَفْــظٍ عُمِّــمَا
١٦٧ وَخُــصَّ والــمُجْمَلِ والــمُبَيَّنِ وناسِــخٍ يَتلــو ومنســوخٍ ثُنِــي

الباب الأول (في اللُّغات)

الفصل الأول (في الوَضْع)

١٦٨ وَحِينَ مسَّتْ حَاجَةُ التَّعرُّفِ ... مَعَ التعاوُنِ وكانَ اللفظُ في
١٦٩ تَيَسُّرِ النُّطقِ مَعَ الإفادةِ ... أَوْلَى مِنَ المثالِ والإشارةِ
١٧٠ إذِ الحروفُ كَيْفِيَاتٌ عَرَضَتْ ... لِلنَّفَسِ الـمُلجَأْ إليهِ؛ وُضِعَتْ
١٧١ إزاءَ ذِهْنِيِّ المعاني الدائرهْ ... مَعْهَا؛ لِيُستَفَاد في الـمُحاوَرَهْ
١٧٢ مِنها مُرَكَّباتُها وَالنِّسَبُ ... لَا الـمُفْرداتُ؛ خَوْفَ دَوْرٍ يَغْلِبُ
١٧٣ ولم يَرَ القاضي ثُبوتَ مَنْ وَضَعْ ... بِعَيْنِهِ، والأَشْعَرِيُّ قد نَزَعْ
١٧٤ بأنَّهُ اللهُ وَوَقَّفَ البَشَرْ ... لِقولِهِ: عَلَّمَ، وَالآيِ الأُخَرْ
١٧٥ وأَنَّهُ لو كان ذاكَ مُصْطَلَحْ ... لَاحْتِيجَ في تَعْلِيمها أنْ يُصْطَلَحْ
١٧٦ آخَرُ، واقتَضَى تَسَلْسُلًا، وأنْ ... يَحصُلَ تَغْيِيرٌ؛ فَلَا أَمْنٌ إذَنْ
١٧٧ أُجِيبَ: الَاسماءُ سِماتُها وَمَا ... يَخُصُّها، أو هُوَ وَضْعٌ قُدِّمَا
١٧٨ وَلِاعتقادِهم أَتَى الإِنْكارُ ... وَبِاختِلافِ الألسُنِ الإقدارُ
١٧٩ ويَحصُلُ التعليمُ بالتَّرديدِ ... وَبِالقرائنِ كَلِلْوَليدِ
١٨٠ وَلَو جَرَى التغييرُ كان اشْتَهَرَا ... وَعَن أبي هاشمٍ: الكُلَّ يَرَى
١٨١ مُصطَلَحًا؛ إذْ لَيْسَ توقيفٌ يَقَعْ ... وَحْيًا أوِ الهامًا أنِ اللهُ وَضَعْ
١٨٢ أُجِيبَ: مَنْ إلهامَ عاقِلٍ مَنَعْ ... أَنْ واضِعٌ ما وَضْعُهُ قَبْلُ وَقَعْ
١٨٣ وقال الُاستاذُ: الذي قَدْ أَفْهَمَا ... الِاصْطِلاحَ مِنْهُ توقيفٌ، وَمَا

١٨٤ سِــوَاهُ فاصْــطِلَاحٌ اوْ فَمُحْتَمَــلْ ... وَبِــالتَّواتُرِ والَاحَــادِ نُقِــلْ
١٨٥ أوِ انتِيَـاطِ[1] العقـلِ مِـنْ نَقْـلٍ، كـما ... نُقِــلَ أنَّ جَمْــعَ ألْ قــد عُلِــمَا
١٨٦ دُخُــولُ الِاسْــتِثناءِ في فَحــوَاهُ ... وَأنَّــهُ إخــراجُ مَــا لَــولَاهُ
١٨٧ لَكَــانَ دَاخِــلًا عُمومًــا شَــمِلَا ... وَلَيس يُـجْدِي صِرْفُ عَقْلٍ حَصَلَا

الفصل الثاني (في تفسير الألفاظ)

١٨٨ دلالــةُ اللفــظِ عــلى مَــا طَابَقَــهْ ... أَيْ مِــنْ مُسَــمَّاهُ هِــيَ المطابَقَــهْ
١٨٩ وَجُزْئِــهِ تَضَــمُّنٌ، وَلازِمِــهْ ... في الــذِّهْنِ الِالتِــزَامُ في تَلَازُمِــهْ
١٩٠ وَاللَّفــظُ إنْ لِــجُزْءِ مَعْنًــى دَلَّا ... بِجُزْئِــهِ مُرَكَّــبٌ وَإلَّا
١٩١ [فَمُفْرَدٌ][2]، والحَرفُ مَا لَـمْ يَسْتَقِلْ ... والفِعــلُ مــا كــانَ بهَيْئَــةٍ يَــدُلْ
١٩٢ عَــلَى زمَــانٍ، وَاسْــمٌ اذْ عَنْــهُ فُصِــلْ ... كُــلِّيٌّ انْ معنــاهُ شِرْكَــةً قَبِــلْ
١٩٣ وَمَــا اخْتَلَــفْ فَسَــمِّهِ مُشَــكِّكَا ... وَمَــا اسْــتَوَى بِفَاعِــلٍ قَــدْ سُــبِكَا
١٩٤ مِــنَ التَّــواطِي،جِنْسٌ انْ دَلَّ عَــلَى ... غَــيرِ مُعَــيَّنٍ، كَظَبْــيٍ مَــثَلا
١٩٥ مُشْــتَقٌّ انْ دَلَّ عَــلَى ذِي صِــفَةٍ ... قَــدْ عُيِّنَــتْ، كفــارِسٍ ومُثْبِــتِ
١٩٦ جُزئــيٌّ انْ لَمْ يَشْــتَرِك، وَعَلَــمُ ... إنِ اسْــتَقَلَّ، مُضْــمَرٌ إذْ يُعــدَمُ
١٩٧ وَسَــمِّ [بالــمنْفَردِ][3] المتحِــدَا ... في اللفــظِ وَالمعنــى، فــإنْ تَعــدَّدَا
١٩٨ فَــذُو تَبــايُنٍ، سَــوَا تَوَاصَــلَتْ ... كالسَّــيفِ والصــارِمِ، أو تَفاصَــلَتْ
١٩٩ نَحــوَ الســوادِ والبيــاضِ، وَصِــفِ ... مُتَّحِــدَ المعنــى بِــذِي تَــرَادُفِ

---

(١) انتباط: استخراج. انظر: تاج العروس منن جواهر القاموس (٢٦/ ٤١٢).

(٢) في (ق): هو ذو.

(٣) في (ش): بالمفرد.

٢٠٠ وَعَكسُه مُشتَرَكٌ إنْ حَصلَا ... وَضعٌ لِكُلٍّ، أَوْ فإمَّا نُقِلَا
٢٠١ علاقةً وكانَ في الثاني اشتَهرْ ... فَذاك مَنقولٌ إلَيهِ في النَّظَرْ
٢٠٢ نَقْلًا عَنِ الأوَّل، أوْ لَمْ يَشْتَهِرْ ... فَهْوَ مَجَازٌ وَحقيقةٌ ذُكِرْ
٢٠٣ ثُم الثلاثُ الأُوَلُ المتَفِقَهْ ... مَعْنًى نُصُوصٌ، غَيْرُها مُفْتَرِقَهْ
٢٠٤ فالظاهرُ الراجِحُ، وَالمؤَوَّلُ ... مَرْجُوحُهَا، وَالمتساوِي مُجْمَلُ
٢٠٥ وَالمتشابِهُ فَذَانِ إنْ وُصِفْ ... وَالنصُّ والظاهرُ مُحْكَمٌ عُرِفْ

تقسيم آخر:

٢٠٦ لِلَّفظِ مَدْلُولٌ فَإمَّا مَعْنَى ... أَوْ لَفْظٌ امَّا مُفرَدٌ أَو يُبْنَى
٢٠٧ مُرَكبًا وَمِنْهَا مُسْتعمَلُ ... كَكِلْمةٍ وَخَبَرٍ، أَوْ مُهمَلُ
٢٠٨ كَنَحْوِ أسماءِ الحُرُوفِ لِلهجا ... والهذَيَانِ، والمُرَكَّبُ حَيثُ جَا
٢٠٩ صِيغَ لِلِافْهَامِ، فَإمَّا يُكسِبُ ... بالذَّاتِ مِنْهُ طَلَبًا، فالطَّلَبُ
٢١٠ لِذكْرِ ماهيَّةٍ استفهامُ ... وَهْوَ لِتحصيلِ لَهَا أَقْسَامُ
٢١١ أمْرٌ معَ العُلُوِّ، الِالتماسُ مَعْ ... تَسَاوٍ، السؤالُ مَعْ سُفْلٍ وقَعْ
٢١٢ أَوْ لَا فمِنْهُ الخبَرُ المُحْتَمِلُ ... صِدْقًا وَتكذيبًا، سِوَاهُ جَعلُوا
٢١٣ تَنبيهًا اذْ رجُوا بِهِ تَمَنِّيًا ... كذا نِداءً قَسَمًا تَرَجِّيَا

الفصل الثالث (في الاشتقاق)

٢١٤ الِاشتِقاقُ رَدُّ لفظٍ مِنَّا ... لِآخَرِ مُنَاسِبِ في المعنَى
٢١٥ مُوَافِقِ حُرُوفَهُ الأَصْلِيَّهْ ... مَعَ تَغيُّرٍ أتى في البِنْيَهْ
٢١٦ كحَذِرٍ وَمَوْعِدٍ وَكاذِبِ ... وَقَنِطٍ وَصَاهِلٍ وَضَارِبِ
٢١٧ وَنَصَرَ اللهُ كذاك رَجَعَا ... وفاعِلٍ مِن عَدَّ أو كَلَّ مَعَا

٢١٨ وَالسَّـفْرِ والصَّـبِّ ونَحْـوُ صَـهِلِ ... وَكامـلٍ ومُكْمَـلٍ أو مُكْمِـلِ

المسألة الأُولَـى:

٢١٩ وَالشَّرطُ صِدقُ الأصْلِ، وَارْدُدْ مَذْهَبَا ... أبي عَـليٍّ وَابْنِـه إذْ نَسَـبَا

٢٢٠ اللهَ عالِمًـا بـدُونِ عِلْـم ... وَعَلَّـلا فِينَـا بِـهِ بِـالزعْمِ

٢٢١ لنَـا: فَالَاصْـلُ جُـزْؤُهُ؛ فَيُفْقَـدُ ... لِفَقْـدِهِ، واللهُ فَـرْدٌ أحـدُ

الثانية:

٢٢٢ شَرْطُ الحقيقـةِ وُجـودُ أصْـلِهِ ... إذْ يَصْـدُقُ النَّفْـيُ لِفَقْـدِ فِعْلِـهِ

٢٢٣ وَعَـنْ أَبِي هاشِـمْ مَـعَ ابْـنِ سِـينَا: ... مُطْلَقَتـانِ، افْـرِضْ لِكُـلٍّ حِينَـا

٢٢٤ أُجِيـبَ: لِلتأْقِيـتِ بِالحـالِ صِرِ ... فَـالعُرْفُ رَفْـعُ وَاحِـدٍ بِـالآخَرِ

٢٢٥ عُـورِضَ أنَّ الضـارِبَ الـذي لَـهُ ... الضرْبُ حَـالًا أو مُضِـيًّا قَبْلَـهُ

٢٢٦ وَأنَّ أكثـرَ النُّحـاةِ مَنَعُـوا ... عَمَـلَ مـاضِي النَّعـتِ، قُلْنـا: يَقَـعُ

٢٢٧ مُسْـتَقبَلًا وَأنَّـهُ لَـو يُشْرَطُ ... لَمْ يَـكُ قائـلٌ حَقِيقَـةً قَـطُ

٢٢٨ قُلْنَـا: تَعَـذَّرَ اجـتماعُ الأَجْـزَا ... فَـآخِرُ القَـولِ لِهـذَا أَجْـزَا

٢٢٩ وَأَنَّـهُ يُطْلَـقُ وَصْـفُ المـؤْمِنِ ... مَـعَ خُلُـوٍّ فَهْمِـهِ كَالوسِـنِ

٢٣٠ قُلْنَـا: مَجَـازٌ ذَا، وَإِلَّا لَزِمَـا ... إطْلاقُنـا الكُفْـرَ عَـلَى مَـنْ أَسـلَمَا

الثالثة:

٢٣١ وَلَـيسَ يُشْـتَقُّ لِشيءٍ فاعِـلُ ... وَفِعْـلُ ذَاكَ مِـنْ سِـوَاهُ حَاصِـلُ

٢٣٢ يَـدُلُّ الاسْـتِقرا، وَلِلمُعْتَـزِلي: ... اللهُ جَـلَّ مُـتكلِّمٌ خَـلِي

٢٣٣ عـنِ الكـلامِ بِكـلامٍ يَخْلُقُـهْ ... في جَسَـدٍ، كَشَـجَرٍ يُنَطِّقُـهْ[1]

---

(١) هكذا ضَبَطْتُها؛ لِيَصِح الوزن (انظر: المعجم الوسيط، ص٩٣١). فإنْ كان ضَبْط المؤلف هكذا:
=

٢٣٤ كَخـالِقٍ وَخَلْقُـه المـذكورُ مخلوقُـهُ، قُلنـا: بَـلِ التـأثِيرُ
٢٣٥ قـالوا: فَيَلْـزَمْ مِنْـهُ أنْ نَقُـولَا بِقِـدَمِ العَـالَمِ، أو يَـؤُولا
٢٣٦ إلَى تَسَلْسُـلٍ، أُجِيـبَ: نِسْـبَةُ فَـمَا لَنـا بِسَـبْقِ خَلْـقٍ حَاجَـةُ

الفصل الرابع (في التَّرادُف)

٢٣٧ وَهْـوَ تَـوَالِي كِلْمَتَـيْنِ [صـاعِدَا][(١)] وَالكُـلُّ قَـدْ أَفَـادَ مَعْنًـى واحـدَا
٢٣٨ أيْ باعتبـارٍ واحـدٍ، كإنسـانْ وَبَشَرٍ، فَـإنْ يُقَـوَّ بِالثَّـانْ
٢٣٩ فَـذَاكَ تأكيـدٌ، فأمَّـا التـابعُ فَـلا يُفيـدُ حَيـثُ لا يُتـابعُ

المسألة الأولى

٢٤٠ وَسَـبَبُ الـتَّرادُفِ التَّوَسُّـعُ في النُّطْـقِ، أَوْ مِـنْ وَاضِـعَيْن يَقَـعُ

الثانية:

٢٤١ وَهْـوَ خِـلافُ الأصـلِ؛ إذْ يُعَـرِّفُ مُعَرَّفًـا، أَوْ حِفظَهَـا يُكَلِّـفُ

الثالثة والرابعة:

٢٤٢ يَقُـومُ عَـنْ مُـرَادِفٍ مِـنْ لُغَتِـهْ كُـلٌّ؛ إذِ التركيـبُ وَجْـهُ عُلْقَتِـهْ
٢٤٣ مِـنْ جِهَـةِ المعْنـى، فأمَّـا تَقْوِيَـهْ مَـدْلُولِ مَـذْكُورٍ بِـأُخْرَى ثانِيَـهْ
٢٤٤ أَيْ يَسْـتَقِلُّ فَهْـوَ تأكِيـدٌ يَقَـعْ بِغَـيْرِهِ، نَحْـوُ: «أَكَلْتُـهُ جُـمَعْ»
٢٤٥ أو نَفْسِـهِ «لَأَغْـزُوَنَّ» الشـائِعُ وَهْـوَ ضَرُورِيُّ الجـوازِ، وَاقِـعُ

«يُنْطِقُهْ»، فسيكون هناك كَسْر في الوزن، وأَرَى إصلاحه هكذا: «في جسدٍ كشجَرٍ؛ فَيُنْطِقُهْ».

(١) كذا في (ق، ش) وبه يصح الوزن، لكن في الشرح و(ف): فصاعدا.

الفصل الخامس (في الاشتراك)

المسألة الأولى: في إثباته:

٢٤٦ أَوْجَبَهُ قَوْمٌ؛ لِوَجْهَيْنِ هُمَا ... أنَّ المعانِي لا تناهَي عَدَمَا
٢٤٧ وَاللفظُ مُنْتَهٍ إذَا مَا وُزِّعَا ... لَزِمَ الاشتراكُ، وَالثاني ادَّعَا
٢٤٨ [أنَّ][1] الوُجُودَ واجِبٌ وَمُمكِنُ ... وُجُودُ كُلْ شَيْ عَيْنُهُ، وَوَهَّنُوا
٢٤٩ مِنْ بَعدِ تَسْليمِ المُقَدَّمَيْنِ ... ذَيْنِ بأَنَّ القَصْدَ بِالوَضْعينِ
٢٥٠ لَهُ تَناهٍ، وَالوُجُودُ زائِدُ ... مُشْتركٌ، وَإنْ يُسَلَّمْ عَائِدُ
٢٥١ فَلَيسَ يقتَضِي وُقوعُهُ إذَنْ ... وُجُوبَهُ، وَقَدْ أحال بَعضُ مَنْ
٢٥٢ مَضَى جَوَازَهُ؛ لِخَوفِ اللبْسِ ... وَنُوقِضَ المانِعُ بِاسْمِ الجِنسِ
٢٥٣ وَاخْتِيرَ الِامكانُ؛ جَوازَ أنْ يقَعْ ... مِنْ وَاضِعَيْنِ أو بواحِدٍ يَدَعْ
٢٥٤ تَصْرِيحَهُ؛ لِخَوفِهِ مِنْ مُفسِدِ ... كذَا وُقُوعُهُ، كَـ «قُرْءٍ» وَاعْدُدِ

الثانية:

٢٥٥ وَهْوَ خِلَافُ الأصلِ؛ إذْ قَد يَعْسُرُ ... فَهْمٌ؛ فَيحتاجُ إذًا يَسْتَفسِرُ
٢٥٦ وَرُبَّما هَابَ أوِ اسْتنكَفَ أوْ ... فِهِمَ غَيْرَ مَا أُرِيدَ ثُم لَوْ
٢٥٧ لَمْ يَفْهَمِ السامِعُ، أَدَّاهُ إلَى ... إضْرَارٍ؛ اذْ يَأْتِي بِلفْظٍ انْجَلَا
٢٥٨ وَأَنَّهُ أَقَلُّ بِاسْتِقْراءِ ... وَيُبْطِلُ النُّصوصَ في اسْتِوَاءِ

---

(١) في (ق): إنَّ.

الثالثة:

٢٥٩ قالوا: وَمَفهومَاهُ فاعْلَمْ قُسِّمَا … لِمُتَبَايِنَيْنِ كَـ «القُرءِ» هُمَا
٢٦٠ ضِدَّانِ، أو تَواصَلَا كَـ «المُمكِنِ» … والشمسِ لِلكوكَبِ والضوءِ السَّنِي

الرابعة:

٢٦١ وَالشافِعِيْ وَالقاضِيَانِ وَأَبُو … عَلِيٍّ اعْمَلُوهُ وَهْوَ الأَصْوَبُ
٢٦٢ في كُلِّ مفهوماتِهِ المؤتلِفَهْ … ثُم ابْنُهُ مَعَ الإمامِ خالَفَهْ
٢٦٣ والكَرْخِ والبَصْرِيْ مِنَ المعتزِلَهْ … لَنا: الوُقوعُ، قولُهُ: «يَسْجُدُ لَهْ»
٢٦٤ قِيلَ: فَعَطْفُهُ كَعَوْدِ العَامِلِ … قُلْنَا: وَإنْ سُلِّمَ لَمْ يُماثِلِ
٢٦٥ كَذَا الوُقُوعُ في «يُصَلُّون عَلَى» … قِيلَ: الضميرُ مُتَعَدِّدٌ، فَلَا
٢٦٦ يَتَّحِدُ الفِعلُ، [أُجِيبَ][1]: وَقَعَا … تَعَدُّد المَعْنَى فَقَطْ كَالمُدَّعَى
٢٦٧ قِيلَ: احتمالُ الوَضْعِ للمجموعِ … مِنْ ذَا وَ ذَا يُفْضِي إلى وُقُوعِ
٢٦٨ إعمالِهِ في البعضِ، قُلْنَا: يُمْنَعُ … إِذْ ذَا عَلَى خِلَافِ الاَصْلِ يَقَعُ
٢٦٩ قالوا: فَلَوْ لَمْ يَكُ للمجموعِ لَمْ … يَجُزْ بِهِ استعمالُهُ، قُلْنَا: وَلِمْ
٢٧٠ لَمْ يَكُ الاستعمالُ للمجموعِ قَدْ … جَوَّزَهُ وَضْعٌ لِلَافرادِ اسْتَنَدْ
٢٧١ وَقِيلَ: في السَّلْبِ فَقَطْ، وَقِيلَ: في … تَثْنِيَةٍ وَالجمعِ، وَالفَرْقُ خَفِي
٢٧٢ وَالشافِعِيْ وَمَن ذَكَرتُ حَيْثُ لا … قَرِينَةَ الْوُجُوبُ عَنْهُمْ نُقِلَا

---

(١) في (ق، ف): (حيث). وتبدو في (ش) كأنه يشير إلى القراءتين: (وحيث، أجيب). وقوله: (وقعَا تَعَدُّد المَعْنَى فَقَطْ كَالمُدَّعَى) ذكره البيضاوي جوابًا، قال البيضاوي: (قِيل: الضمير مُتَعَدِّدٌ؛ فيَتَعَدد الفعل. قُلنا: يَتَعَدَّد مَعْنًى، لَا لَفظًا، وهو المدَّعَى).

الخامسة:

٢٧٣ وَهْــوَ إذَا خَــلَا عــن القرينــةِ ... مُجْمــلٌ الَّا عِنْــدَ ذِي الأئمــةِ
٢٧٤ فَــإنْ يَكُــنْ بِــهِ هنــاكَ قُرِنَــا ... مُوجِــبُ تَعْيِــينٍ لِفَــرْدٍ، عُيِّنَــا
٢٧٥ كَــذَا بِــأَكْثَرَ وَذَا عِنْــدَ الــذي ... أعْمَلَــهُ في مَعنَيَيْــهِ، وَلِــذِي
٢٧٦ مَنْــعٍ فَمُجمَــلٌ، وَإنْ قَــدْ أُلغِيَــا ... بَعْــضٌ مُعَــيَّنٌ فَخُــذْ مَــا بَقِيَــا
٢٧٧ بِــالحَصْرِ، أوْ أُلغِــيَ كُــلٌّ، يُحْمَــلْ ... عَــلَى المجــازِ، وَالتعــارُضَ احْمِــلْ
٢٧٨ عَلَى الَّذِي [رَجحَ][1] هُوْ أو أَصْلُهُ ... وَعِنــدَمَا تَسَــاوَيَا يَجْعَلُــهُ
٢٧٩ كَــمَا إذا رُجْحَــانُ بَعْــضٍ يَحْصُــلُ ... وَأَصْــلُ الاَخَــرِ فَكُــلٌّ مُجْمَــلُ

الفصل السادس (في الحقيقة والمجاز)

٢٨٠ حَقيقَــةٌ [فَعِيلَــةٌ][2] بمعنَــى ... ثابِــتٍ اوْ مُثْــبَتٍ، التَّــا يُعْنَــى
٢٨١ بهــا انتقــالُ اللفــظِ مِــنْ وَصْــفٍ إلَى ... اسْــمِيَّةٍ، لِــلِاعتقادِ نُقِــلَا
٢٨٢ ثُــمَّ إلى القَــوْلِ المُطــابِقَيْنِ ثُــمْ ... لِقَــوْلٍ اسْــتُعْمِلَ وَضْــعًا قَــدْ قَــدُمْ
٢٨٣ فــيما لَــهُ وُضِــعَ ذَاكُــمُ في ... مُصْــطَلَحِ التَّخاطُــبِ المعــرُوفِ
٢٨٤ مَفْعَــلٌ المجــازُ وَهْــوَ المصْــدرُ ... أو المكــانُ مِــن جَــوازٍ ذَكَــرُوا
٢٨٥ نُقِــلَ لِلفاعــلِ، فالمُسْــتَعمَلَهْ ... مِنْ كَلِمٍ[3] في غَيْرِ ما وُضِعْنَ لَهْ
٢٨٦ بِوَضْــعٍ اوَّلَ يُنَاسِــبُ الــذي ... اصْــطَلَحُوا عَليْــهِ عُرْفًــا احْتُــذِي

---

(١) في (ش): رجحه.

(٢) في (ق): فعليةٌ.

(٣) الكَلِمَة جَمْعُهَا «كَلِمٌ»، تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ. يُقَالُ: هُوَ الكَلِمُ، وَهِيَ الكَلِمُ. لسان العرب (١٢/ ٥٢٤).

المسألة الأُولى:

٢٨٧ وَلَهُـمُ حَقيقـةٌ مَوجُـودَةُ ... أيْ لُغوِيَّـةٌ، كَـذَا عُرْفيَّـةُ
٢٨٨ عُـرْفَ عُمُـومٍ او خُصُـوصٍ، وَمَنَـعْ ... القَـاضي مِـنْ شَرعيَّـةٍ فـلا تَقَـعْ
٢٨٩ وَأثبَـتَ المعتـزِليُّ مُطْلَقَـا ... وَالحَـقُّ أَنَّهـا مَجَـازٌ حُقِّقَـا
٢٩٠ عِنْـدَ اشْـتِهَارٍ لُغَوِيَّـةٌ، لَا ... أَنْ وَضْـعُهَا مُبْتَـدَأً، وَإِلَّا
٢٩١ لَمْ تَـكُ تِلْـكَ عَرَبِيَّـةً فَلَـمْ ... يَـكُ القُـرَانُ عَرَبِيًّـا، وَعُلِـمْ
٢٩٢ بُطْـلَانُ ذَا؛ لِوصْـفِهِ القُرْآنَـا ... بِـالعَرَبِيْ في سُـوَرٍ شَـتَّانَا
٢٩٣ قِيـلَ: كَفَـى اسْـتِعْمَالُهَا في الجُمْلَـةِ ... أُجِيـبَ: بَـلْ بِحَسَـبِ الدِّلَالَـةِ
٢٩٤ قيـلَ: فَـلَا يَضُـرُّ؛ للإحصـاءِ ... قُلْنَـا: بَـلَى؛ لِصِـحَّةِ اسْـتِثْنَاءِ
٢٩٥ قِيـلَ: المـرادُ بِـالْقُرَانِ بَعْضُـهُ ... قُلْنَـا: بِـمَا يُسْـمَى بِـبَعْضٍ نَقْضُـهُ
٢٩٦ قِيـلَ: بِـهِ القِسْـطَاسُ وَالمشْـكَاةُ ... قُلنَـا: الجـوابُ: اتفَـقَ اللغـاتُ
٢٩٧ قـالوا: اخـتِراعُ الشَّرْعِ مَعْنًـى يُعْـوِزُ ... [لِلَفْظِـهِ][(١)]، قُلنَـا: كَفَـى التَّجَـوُّزُ
٢٩٨ قـالوا: والِإيـمانُ بِحُكْـمِ الوَضْـعِ ... لُغَـةً: التَّصْـدِيقُ، أَمَّـا الشَّرْعِـيْ
٢٩٩ فَهُـوَ امْتِثَـالُ الوَاجِبَـاتِ فِعْـلَا ... لِأَنَّـهُ الإِسْـلامُ، أيْ وَإِلَّا
٣٠٠ لَمْ يُقْـبَلَنْ مِـنْ مُبْتَغِيـهِ دِينَـا ... وَامْتَنَـعَ اسْـتِثْنَا «فَـمَا وَجَـدْنَا»
٣٠١ قـالُوا: وَالِإسْـلامُ هُـوَ الـدِّينُ كَـمَا ... قَـدْ قـالَ: «إِنَّ الـدِّينَ» فَاغْـدُ مُسْـلِمَا
٣٠٢ وَالـدِّينُ فِعْـلُ الواجِبـاتِ المُعْلَمَـهْ ... لِقَوْلِـهِ: «ذَلِـكَ دِيـنُ القَيِّمَـهْ»
٣٠٣ قُلنَـا: لَنَـا: في الشَّرْعِ تَصْـدِيقٌ أَخَصْ ... وَهْـوَ سِـوَى الإِسْلَامِ وَالـدِّينِ بِنَصْ
٣٠٤ «لَمْ تُؤْمِنُـوا» وَجَـازَ الِاسْـتِثْنَا لِمَـا ... شُرِطَ مِـنْ تَصْـدِيقِ مَـنْ قَـدْ أَسْـلَمَا

(١) أو: لِلَفْظَةِ.

فُروعٌ:

٣٠٥ النَّقْـلُ - إنْ يَقَـعْ - خِـلَافُ الْأَصْـلِ ... إذْ مُتَوَقِّــفٌ بِوَضْــعِ قَــبْلِي

٣٠٦ وَنَسْـــخِهِ وَوَضْـعِ ثــانٍ اتَّفَــقْ ... وَالأَصْـلُ أَنْ يَبْقَـى الـذي كـان سَبَقْ

الثاني:

٣٠٧ شَرْعِيَّــةُ الأســماءِ قَطْعًــا وُجِــدَتْ ... تَوَاطَــأَتْ كَــالحَجِّ أَوْ فَاشْــتَرَكَتْ

٣٠٨ نَحـوَ الصـلاةِ ذَاتِ أَرْكَـانِ الوُجُـوبْ ... وَكَالجَنَــازَةِ وَفــرضِ المصـــلوبْ

٣٠٩ وَسَـــــمٌّ بالدينيَّــــةِ المُنْتَقِلَــــهْ ... لِلــدِّينِ كَالفِسْــقِ لَــدَى المُعْتَزِلَــهْ

٣١٠ وَالحَـرْفُ لَمْ يُوجَـدْ كَـما قَـدِ ادُّعِـي ... وَالفِعْــلُ مُطْلَقًــا بَــلَى بِــالتَّبَعِ

الثالث:

٣١١ سِمْ صِيَغَ العُقُـودِ «بِعـتُ الشَّـاءَ[1]» ... إنشــاءً؛ اذْ لَــوْ لَمْ يَكُــنْ إنْشَــاءَ

٣١٢ بَــل خَــبَرًا، لَمْ يَقْبَــلِ التَّعليــقَ في ... مُضِيٍّ او حَـــالٍ، وَإلَّا يَنتَفِـــي

٣١٣ وأيضًـــا: امَّـــا كُـــذِّبَتْ فَكِـــذْبُهَا ... لَم يُعتَـــبَرْ، وَصِـــدقُهَا إمَّـــا بِهـــا

٣١٤ فالــــدَّوْرُ، أَوْ بِغَيْرِهـــا فَباطِـــلُ ... قَطْعًــا، وَأيضًــا: لَـو يَقُـولُ قائـلُ:

٣١٥ «رَجْعِيَّتـــي طَلَّقتُهـــا» لَمْ تَطْلُــقِ ... كَنِيَّـــةِ الإخبـــارِ مِـــن مُطَلِّـــقِ

الثانية:

٣١٦ ثُــمَّ المجــازُ وَاقِــعٌ في الـــمُفرَدِ ... كَوَصْــفِ ذِي شــجَاعَةٍ بِالأَسَــدِ

٣١٧ مُرَكَّــبٌ كَـــ «أَخْرَجَـتْ أَثقالَهَـا» ... أو فــيهِمَا «أَحيَـانِ رَشْـفِي خالهـا»

٣١٨ وَلِابْـــنِ دَاوُدَ: امْتِنَـــاعُ أَنْ يَقَـــعْ ... في مُنْـــزَلٍ وَسُـــنَّةٍ، قُلْنَـــا: وَقَـــعْ

٣١٩ «يُرِيـدُ أَنْ يَـنْقَضَّ»، قَـالَ: يُوقِـعُ ... لَبْسًــا، أُجِيــبَ: فالقَرِينَــةُ تَــدْفَعُ

---

(١) جاء في لسان العرب (١٣/ ٥١٠): (جمعُ الشاءِ: شَوِيٌّ ...، الشَّوِيُّ: اسم جَمْع للشاة).

٣٢٠ قَالَ: وَلا يُوصَفُ بِالتَّجَوُّزِ ... الربُّ، قُلنَا: نحنُ لَمْ نُجَوِّزِ
٣٢١ لِعَدَمِ الوُرُودِ أو إيهَامِهِ ... تَوَسُّعًا لا ينبغي؛ فَحَامِهِ

الثالثة:

٣٢٢ لِصِحَّةِ المجازِ - فيهِ - اعْتَبَرُوا ... عِلَاقَةً وَنوعُهَا مُعْتَبَرُ
٣٢٣ فالسَّبَبِيَّةُ كَقَابِلِيَّهْ ... كَـ «سالَ وَادِيهِمْ»، وَكَالصُّورِيَّهْ
٣٢٤ كَاليَدِ قُدرةً، وفاعِلِيَّهْ ... كَـ «نَزَلَ السَّماءُ» والْغَائِيَّهْ
٣٢٥ كَقولِهِ: «أَعْصِرُ خَمْرًا» لِلْعنَبْ ... ثُمَّ: مُسَبَّبِيَّةٌ [مُرَادًا][1] بالسَّبَبْ
٣٢٦ مُسَبَّبٌ عَكْسُ الذي قَبْلُ مَضَى ... كَالموتِ للمُهلِكِ مِمَّا أَمْرَضَا
٣٢٧ وَذَاكَ أَوْلَى مِنْهُ؛ حَيثُ اسْتَلزَمَا ... مُعَيَّنًا، أَوْلَى الذي تَقَدَّمَا
٣٢٨ غائيَّةٌ؛ [لِجمْعِهَا][2] العِلِّيَّهْ ... في الذِّهْنِ، وَالخَارِجِ مَعْلُولِيَّهْ
٣٢٩ وَأَسَدٌ عَلَاقَةُ المُشَابَهَهْ ... لِذي شجاعةٍ وَنَقْشِ شَابَهَهْ
٣٣٠ وَذَا «اسْتِعَارَةٌ» وَمَا يُسَمَّى بِضِدْ ... «مُضَادَةٌ» فاعْتَدُوا والدَّالَ شُدْ
٣٣١ والجُزءُ بِاسْمِ كُلِّهِ «كُلِّيَّةٌ» ... كَأَصْبعٍ وَتُقْصَدُ الأَنْمُلَةُ
٣٣٢ وَعَكْسُهُ «جُزْئِيَّةٌ» كَالرَّقَبَهْ ... لِلْعَبْدِ، وَالأَوَّلُ أقْوَى مَرْتَبَهْ
٣٣٣ ولَهُمُ علاقةُ «استعدادِ» ... كَمُسْكِرٍ لِلْخَمْرِ في المَزَادِ
٣٣٤ وَبِاسْمِ ما كانَ عَلَيْهِ أَوَّلَا ... كالعَبْدِ لِلْمُعْتَقِ وَهْوَ قَدْ خَلَا
٣٣٥ والشيءُ بِاسْمِ آخَرٍ قَدْ جَاوَرَهْ ... كَقِرْبَةٍ راويةً «مُجَاوَرَهْ»
٣٣٦ ومنهُ بالنقصانِ والزيادةِ ... كَـ «وَاسْأَلِ القَرْيَةَ» أَهْلَ القَرْيَةِ

(١) في (ش): يُرادُ.

(٢) في (ق): كجمعها.

٣٣٧ «لـيس كَمِثْلِـهِ» وَذُو «التَّعَلُّـقِ» كَـالخَلْقِ للمخلـوقِ «مـاءٍ دافِـقِ»

الرابعة:

٣٣٨ وامْنَـعْ مجـازَ الـذاتِ في الحـروفِ إذْ لا تُفيـدُ وَحْـدَها، كَـذَا في

٣٣٩ الفعـلِ والمشـتقِّ؛ إذْ هُمـا تَبَـعْ للأصـل، والأَعْـلامُ رأْسًـا امْتَنَـعْ

الخامسة:

٣٤٠ وَهْـوَ خِـلَافُ الأَصْـلِ؛ إذْ يَفْتَقِـرُ لِوَضْـعِ اوَّلٍ وَنَقْـلٍ يُـذْكَرُ

٣٤١ مَـعَ تَناسُـبٍ، وكَوْنِـهِ يُخِـلْ بِـالفَهْمِ. والمجـازُ إنْ يَغْلِـبْ، فَقُـلْ:

٣٤٢ تَسـاوَيَا، ولِلْمَجَـازِ رَجَّحَـا يَعقـوبُ، والـنُّعْمانُ عَكْسَـهُ نَحَـا

السادسة:

٣٤٣ واعْـدِلْ إلى المجـازِ؛ أَجْـلَ ثِقَـلِ حقيقـةٍ كَـالخَنْفَقيق، واعْـدِلِ

٣٤٤ أَجْـلَ حَقَـارَةٍ كَغَـائِطٍ، كَـذا بَلَاغَـةُ المجـازِ مِـن ذَا أُخِـذَا

٣٤٥ أو عِظَـمِ المعْنَـى كَمَجْلِـسٍ وَرَدْ أو لزيـادةِ البَيَـان كَالأَسَـدْ

السابعة:

٣٤٦ واللفـظُ يَـأتي لا حقيقـةً وَلَا مجـازَ في الموضـوع وَضْـعًا أَوَّلَا

٣٤٧ أيْ قَبْـلَ مـا اسـتُعْمِلَ، والأَعْـلامِ أيْ مـا تَجَـدَّدَتْ، وفي الأقسـامِ

٣٤٨ حقيقـةٌ مجـازٌ ايضًـا لَكِـنْ مَـعَ اصْـطِلاحَيْنِ، كَـذَا بـه زُكِـنْ

الثامنة:

٣٤٩ وسَـبْقُ فَهْـمٍ لا مَـعَ القرينـةِ والـخُلُوُ عنهـا سِـمَةُ الحقيقـةِ

٣٥٠ وسِـمَةُ المجـازِ الإطـلاقُ عَـلَى مـا يَسـتحيلُ، كَـ «اسْأَلِ القَرْيَـةَ» لَا

٣٥١ يمكِـنُ، والإعـمالُ فـيما قَـدْ نُسِي كَـ «دَابَـةٍ» عَـلى الحـمارِ، وَقِـسِ

الفصل السابع (في تَعارُض ما يُخِل بالفَهْم)

٣٥٢ وقُدِّمَ التخصيصُ فالمجازُ ومِثْلُهُ الإِضْمارُ لا يمتَازُ
٣٥٣ فالنَّقلُ، [فاشتراكٌ][(١)]، او فَقدِّمِ ثانٍ على الثالث كـ«المعالِمِ»
٣٥٤ فَقُدِّمَ التخصيصُ؛ إذْ ما بَقِيَا بَعْدُ مِنَ افرادِ العُمُوم أُلْفِيَا
٣٥٥ مُعَيَّنًا، وَقُدِّمَ المجَازُ لِكَثْرَةٍ إنْ يُختَرِ امتيازُ
٣٥٦ وَعَلَّلَ القائِلُ بالتسوِيَةِ ذاكَ [بالاستِواءِ][(٢)] في القَرِينَةِ
٣٥٧ وَقُدِّمَ الإضمارُ؛ إذْ ليس لَهُ حاجٌ[(٣)] إلى قرينةٍ تَشْمَلُهُ
٣٥٨ إلّا بِصُورَةٍ، وَمِيزَ[(٤)] النَّقْلُ؛ إذْ أُفْرِدَ مِنْ قَبْلُ وبَعْدَ ما أُخِذْ

تنبيه:

٣٥٩ والنَّسْخُ خَيْرٌ منه الاشتراكُ إذْ فيه عن إبطالٍ انفِكَاكُ
٣٦٠ وَخَيْرُهُ ما كان بَيْنَ عَلَمَيْن فَبَيْنَ مَعْنًى وَعَلَمْ، فَمَعْنَيَيْن

الفصل [الثامن][(٥)] (في تفسير حروفٍ يحتاجُ إليهَا)

٣٦١ الواوُ إنْ تَعْطِفْ فأهْلُ النَّحْوِ أَوْ أكثرُهمْ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ رَأَوْا
٣٦٢ واستُعْمِلَتْ مَعْ[(١)] مَنْعِ تَرْتيبٍ لَهُ كَجَاءَ زَيْدٌ وَفَتَاهُ قَبْلَهُ

(١) في (ق): فالاشتراك.

(٢) كذا في (ش) وبه ينضبط الوزن. لكن في (ق، ف): (باستواء). ولا ينضبط به الوزن.

(٣) جَمْع «حاجَة».

(٤) ضبطتُه هكذا لينضبط الوزن، لكن في (ق): (مَيَّز النقلَ). ولا ينضبط به الوزن.

(٥) في (ش): الثالث.

٣٦٣ وفي تَفَاعُلٍ وكالتَّثْنِيَةِ — والجمْعِ، فالترتيبُ غَيْرُ مُثْبَتِ
٣٦٤ قِيلَ: «ومَنْ عَصَاهُما» قد أُنْكِرَا — قُلنا: لِتعظيمٍ في الإفرادِ جَرَى
٣٦٥ قِيلَ: فلو طَلَّقَ غَيْرَ مَنْ دَخَلْ — بها بِلَفْظِ «طَلْقَتَيْنِ» لَحَصَلْ
٣٦٦ ثِنْتَانِ، لَكِنْ «طالِقٌ وطالِقٌ» — واحِدَةٌ جَرَى بها التَّفارُقُ
٣٦٧ قُلنا: هنا الإنشاءُ قَبْلُ تُمِّمَا — و«طَلْقتينِ» فَسَّرَتْ ما قُدِّمَا

الثانية:

٣٦٨ الفاءُ لِلتعقيبِ بالإجماعِ — ونَقْلُهُ الإجماعَ ذُو نِزاعِ
٣٦٩ قَدْ رَبَطُوا بها الجَزَا ما لَمْ يَكُنْ — فِعْلٌ مُضِيٌّ اوْ مُضَارِعٌ زُكِنْ
٣٧٠ وَقولُهُ: «لا تَفْتَرُوا» مُجِيبَا — بِالْفَا مَجَازٌ، هَكَذَا أُجِيبَا

الثالثة:

٣٧١ وَ«في» لِظَرْفٍ لَوْ بِتَقْديرٍ أَتَى — كَـ «في جُذُوعِ» لا السَّبَبْ مَا ثَبَتَا

الرابعة:

٣٧٢ بَيِّنْ بِـ «مِنْ» حَقِيقَةً وَبَعِّضِ — وَغَيَّ بَدْأً؛ فَاشْتِرَاكٌ ما ارْتُضِي

الخامسة:

٣٧٣ وَأَلْصِقَنْ بِالباءِ مَعْ فِعْلٍ لَزِمْ — و[بَعِّضَنْ][٢] مَعْ مُتَعَدٍّ وَعُلِمْ
٣٧٤ الفَرقُ بَيْنَ قَوْلِهِمْ: «مَسَحْتُ» بِهْ — وَقَوْلِهِم: «مَسَحْتُهُ» لا يَشْتَبِهْ
٣٧٥ وَنُقِلَ الإنكارُ لِابْنِ جِنِّي — والنَّفْيُ فِي شَهَادَةٍ ذُو وَهْنِ

=

(١) ضبطتها هكذا لينضبط الوزن. لكن في (ق): (مَعَ). ولا ينضبط بها الوزن.

(٢) في (ق): بعض.

السادسة:

٣٧٦ وَ«إنــما» للــحَصْرِ جَمْعًــا مَثَّــى ... نَفيًــا وإثباتًــا، وَقــال الأَعْشَــى:

٣٧٧ «وَإنـــما العِـــزَّةُ»، أيْ: لِلكـــاثِرِ ... وَلِلْفَـــرزْدَقِ الـــمُجيدِ الشـــاعِرِ:

٣٧٨ «وَإنــما يُــدافِعُ» البيــتَ، اعْــتُرِضْ ... بِــ «إنـما الأنفـالُ» قُـلْ لِلمعْـتَرِضْ:

٣٧٩ إنَّ المُـــــرادَ كـــــامِلُو الإيــــمانِ ... لَا مُطْلَــقُ الإيــمانِ مَــعْ نُقْصَــانِ

الفصل التاسع (في كيفية الاستدلال بالألفاظ)

المسألة الأُولى:

٣٨٠ وَلَمْ يُخاطِبْنَـــا بِلَفْـــظٍ مُهْمَـــلْ ... اللهُ؛ فَهْـــوَ هَـــذَيانٌ، وَاسْـــتَدَلْ

٣٨١ الحَشَـــوِيُّ بِأَوائِـــلِ السُّـــوَرْ ... قِيـلَ لَـهُ: أَسْـماؤُهَا، قَـالَ: اسْـتَقَرْ

٣٨٢ عِنْـدَ «وَمَـا يَعْلَـمُ» حَـتْمُ الوَقْـفِ ... مِـنْ بَعْـدِ ذِكْـرِ «الله» قَبْـلَ العَطْـفِ

٣٨٣ كَيْ يَنْتَفِي تَخْصِيصُ حَالٍ، قِيلَ لَهْ: ... يَجُـوزُ إذْ لَا لَـبْسَ، مِثْـلُ «نَافِلَـهْ»

٣٨٤ قَـــالَ: فَـــما «كَأَنَّـــهُ رُؤُوسُ» ... قُلْنَـــا: مَثَـــلٌ لِقُبحِـــهِ مَقِـــيسُ

٣٨٥ قُلْـتُ: فَـما كَـانَ لَـهُ مَعْنًـى وإنْ ... لَمْ نَـدْرِ لَـيْسَ هَـذَيَانًا، فَاسْـتَبِنْ

الثانية:

٣٨٦ وَلَــيْسَ يَعْنِــي اللهُ غَــيْرَ الظــاهِرِ ... بِــلا بَيــانٍ؛ إذْ وُرُودُ الصــادِرِ

٣٨٧ مِنْـــهُ بِنِسْـــبَةٍ إلَيْـــهِ مُهْمَـــلُ ... قَـالَ ذَوُو الإرْجَـاءِ: بَـلْ يُحَصِّـلُ

٣٨٨ ذلـك إحْجَامًــا، أُجِيـبَ: يَرْتَفِـعْ ... وثُوقُنَــا بِــالنَّصِّ، وَهْــوَ مُمْتَنِــعْ

الثالثة والرابعة:

٣٨٩ وَاحْمِـلْ خِطَابًـا دَلَّ مَنْطُوقًـا عَـلَى ... الشَّرعِ، ثُـمَّ العُـرْفِ بَعْـدَهُ تَـلَا

٣٩٠ اللُّغَــوِيْ، ثُــمَّ المَجــازِيُّ، فَــإِنْ دَلَّ بِمفهُــوم لَــهُ يَلْــزَمُ عَــنْ
٣٩١ مُفْرَدٍ امَّـا [عَقْلًا او شَرْعًـا][1] وَقَـفْ عَلَيْه مِثْلُ «ارْمِ» وَ«أَعْتِقْ يـا خَلَفْ
٣٩٢ عَبْدَكَ عَنِّي» فَـ «اقْتِضاءً» [لَقِّبِ][2] وإنْ [يَـكُ][3] اللـزومُ عَـنْ مُرَكَّـبِ
٣٩٣ مُوافِـقٍ «فَحْـوَى الخِطَـابِ» سَـمِّهِ كَمَنْــعِ تَــأْفِيفٍ عَــلَى تَحْرِيمِــهِ
٣٩٤ لِــلضَّرْبِ، والتَّجْــوِيزِ لِلْمُبَــاشَرَهْ لِلصُّبحِ أنْ يَصِــحَّ صَــوْمٌ خــامَرَهْ
٣٩٥ جَنابَــةٌ، وإنْ يخــالِفْ بِانْتِفَــا الحُكْــمِ عــمَّا قَــدْ عَــدَا مـا وُصِـفَا
٣٩٦ فَهْــوَ «دَلِيــلٌ لِلخطَــابِ» الحُكْمِــي ولَمْ يَــرَوْا تَعْلِيــقَ حُكْــمِ بِاسْــمِ
٣٩٧ مُقْتَضِــيًا لِلنَّفْــي عَــنْ سِــوَاهُ وَخَــالفَ الــدَّقَّاقُ واقْتَضَــاهُ
٣٩٨ إذَا بِإحْــدَى صِــفَتَيْهِ عُلِّقَــا مــا لَمْ تَــبِنْ فائــدةٌ فَفَرِّقَــا
٣٩٩ كَمِثْــلِ «في سـائِمَةِ الغَــنَمْ» بَــلَى خــالفَ ذَا الــنُّعْمانُ، والقــاضِي تَـلَا
٤٠٠ وَابــنُ سُرَيْــجٍ، وكَــذَا الغــزالي ولم يَصِــحَّ عَــنْ أَبِي الــمَعَالي
٤٠١ لَنَــا: تَبَــادَرَ إلَيْــهِ الفَهْــمُ مِــنْ قَوْلِــهِ: «مَطْـلُ الغَنِــيِّ ظُلْـمُ»
٤٠٢ والمَيِّــتُ الــذِّمِّيُّ لــيس يُــبْصِرُ مَقَالَــةٌ في العُــرْفِ مِنها يُسْــخَرُ
٤٠٣ وظـاهِرُ التَّخْصيصِ يَسْتَدْعِي اقْتِفَا فائــدةٍ، وغَــيْرُ ذَا قَــدِ انْتَفَــى
٤٠٤ بِالأَصْـلِ، والترتيـبُ أيضًـا يُشْـعِرُ بِكَوْنِــهِ عِلِّيَّــةً تُعْتَــبَرُ
٤٠٥ والأَصْـلُ يَنْفِـي عِلَّـةً أُخْـرَى لَـهُ قِيــلَ: فَلَــو دَلَّ لَكَــانَ دَلَّــهُ
٤٠٦ مُطابِقًــا أوِ التِزَامًــا، قُلْنَــا: دَلَّ التِزَامًــا؛ لِلَّــذي عَلَّلْنَــا
٤٠٧ مِــن كَوْنِهــا عِلِّيَّــةً إذا انْتَفَــتْ يَنْتَــفِ مَعْلُــولٌ مُســاوٍ واقْتَضَــتْ

---

(١) في (ش): شَرْعًا أو عَقْلًا. لكن ترتيب الأمثلة والشرح يدلان على أن الصواب كما في (ق).

(٢) في (ش): لقبى.

(٣) كذا في (ش) وبه ينضبط الوزن. لكن في (ق، ف): (يكن). ولا ينضبط به الوزن.

٤٠٨ قِيـلَ: فَفِـي «خَشْيَةَ إِمـلاقٍ» لَا ... قُلْنَا: فَغَيْرُ المـدَّعَى، بَـلْ أَوْلَى

الخامسة:

٤٠٩ وَخَصَّصُوا بِالشَّرطِ حُكْمَ الأَصْلِ ... مِثْلُ «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْـلِ»

٤١٠ فَيَنْتَفِـي المَشْرُوطُ حِينَ يَنْتَفِي ... قِيلَ: فَشَرْطِيَّـةُ «إِنْ» لَمْ تُعْرَفِ

٤١١ إِلَّا بِالِاصْطِلَاحِ، قُلْنَا: الأَصْلُ ... عَدَمُ نَقْلٍ، قِيلَ: ذَا يَدُلُّ

٤١٢ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِذلكَ الشَّرْطِ بَدَلْ ... قُلْنَا: [أَحَدْ][1] ذَيْنِ هو الشَّرْطُ حَصَلْ

٤١٣ قِيلَ: وليس هكذا «لا تُكْرِهُوا» ... قُلنا: انْتِفَاءُ الحُرْمَةِ؛ اذْ لَا مُكْرِهُ

السادسة:

٤١٤ وَلَا يَدُلُّ عَددٌ قَدْ خُصِّصَا ... عَلَى الذِي زَادَ وَلَا مَا نَقَصَا

السابعة:

٤١٥ قَدْ يَسْتَقِلُّ النَّصُّ بِالإِفَادَهْ ... لِلْحُكْمِ أَوْ لَا بَلْ بِنَصٍّ زَادَهْ

٤١٦ كَمَا يَدُلُّ قولُهُ: «وَحَمْلُهُ» ... مَعْ قَوْلِهِ: «حَوْلينِ» أَنْ أَقَلَّهُ

٤١٧ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، كَذا قَوْلُ الإِلَهْ ... «أَفَعَصَيْتَ» مَعْ «وَمَنْ يَعْصِ اللهْ»

٤١٨ أَنَّ العَذَابَ مُسْتَحِقٌّ مَنْ تَرَكْ ... الأَمْرَ، أَو إِجْمَاعُ انْضَمَّ شَرَكْ

٤١٩ كَالنَّصِّ في مِيرَاثِ خالٍ انْفَرَدْ ... فَخَالَةٌ كَالخَالِ مِنْ ذَيْنِ انْعَقَدْ

---

(١) كذا في (ش) وهو الصواب، لكن في (ق): أخذ. وفي (ف): أخد.

الباب الثاني (في الأوامر والنواهي)

الفصل الأول (في لَفْظِ الأَمْر)

المسألة الأُولى:

٤٢٠ وَلَفْظُــهُ حَقِيقَــةٌ في القَــوْلِ ... الطَّالِــبِ الفِعْـلَ وَمِـنْ مُسْـتَعْلِ
٤٢١ عِنْـدَ أبي الحُسَـيْنِ، أَوْ مَـعَ العُلُـوْ ... عِنْـدَ فَرِيقِــهِ، وَمُقْـتَضَى الخُلُـوْ
٤٢٢ مِـنْ ذَيْـنِ «مـاذا تَـأْمرونَ» قَطْعَـا ... وَهْــوَ مَجَـازٌ في سِــوَاهُ؛ دَفْعَـا
٤٢٣ لِلاشْـتِرَاكِ قَـالَ بَعْـضُ العُلَـمَا ... بِأَنَّــهُ مُشْــتَرَكٌ بَيْـنَهُمَا
٤٢٤ أَيْ ذَا مَـعَ الفِعْـلِ لِـلاطْلَاقِ هُنَـا ... «مَـا أَمْـرُ فِرْعَـونَ» كَـذَا «مَـا أَمْرُنَـا»
٤٢٥ قُلْنَـا: المـرادُ الشَّـأْنُ، أيْ تَجَـوُّزَا ... فَإِنَّــهُ عَــلى اشْـتِرَاكٍ مُيِّـزَا
٤٢٦ قِيـلَ: إذَا أُطْلِـقَ «أَمْـرُ زَيْـدِ» ... مِـنْ غَـيْرِ مَـا قَرِينَـةٍ وَقَيْـدِ
٤٢٧ احْتَمَـلَ الشيءَ مَـعَ الـذِي ذُكِـرْ ... وَالوَصْـفِ، قُلْنَـا: بَـلْ لِقَـوْلٍ يَبْتَـدِرْ

الثانية:

٤٢٨ وَلَـيْسَ يحتـاجُ لِحَـدٍّ الطَّلَـبْ ... فَهْـوَ بَـدِيهِيُّ التَّصَـوُّرِ وَجَـبْ
٤٢٩ وَغَــيْرُهُ التعبــيرُ وَالإرادةُ ... وَخَــالفَ المُعْتَــزِلِيُّ. الحُجَّــةُ
٤٣٠ لَنَــا: بِــأَنَّ الكــافرينَ أُمِــرُوا ... أَنْ يُؤمِنُــوا، وَلَمْ يُـرَدْ؛ فَكَفَـرُوا
٤٣١ وأَنَّ مَــنْ يُريــدُ بَسْــطَ عُــذْرِهِ ... في الضَّرْبِ لا يُريـدُ طَـوْعَ أَمْـرِهِ
٤٣٢ وغــايَرَا أبــو عَـلِيٍّ وابنُــهُ ... وَاشْــتَرَطَا إرادَةً؛ لأَنَّــهُ
٤٣٣ بِهـا عـنِ التهديــدِ ذاكَ امْتَـازَا ... قُلْنَــا: كَفَانَــا كَوْنُــهُ مَجَــازَا

الفصل الثاني: [في صيغته][1]

[المسألةُ الأولى][2]:

٤٣٤ بِصِيغَةِ «افْعَلْ» أَوْجِبَنْ وَأَرْشِدِ ... أُدْعِ، أَبِحْ، أَكْرِمْ، كَذَا: انْدُبْ، هَدِّدِ
٤٣٥ عَجِّزْ، أَهِنْ، سَوِّ، وَكَوِّنْ، سَخِّرِ ... اِمْتَنَّ، وَاحْتَقِرْ، تَمَنَّ، أَخْبِرِ
نَحْوَ: أَقِيمُوا، اسْتَشْهِدُوا، اغْفِرْ، وكُلُوا ... مَعَ: ادْخُلُوهَا، كاتِبوهُمْ، واعْمَلُوا
٤٣٧ ما شِئْتُمُ، فَأْتُوا بِسُورَةٍ لِدَهْ ... ذُقْ، وَاصْبِرُوا، وكُنْ، وكُونوا قِرَدَهْ
٤٣٨ كَذَا: كُلُوا مِمَّا، كَذَا: بَلْ أَلْقُوا ... أَلَا انْجَلِي، اصْنَعْ مَا، فَفِيهَا الفَرْقُ
٤٣٩ وعَكْسُهُ «يُرضِعْنَ» مَعْ «لا تُنْكِحُ ... المرأةُ المرأَةَ» نهيًا يَصْلُحُ

الثانية:

٤٤٠ وَهْيَ مَجَازٌ في سِوَى الوُجُوبِ ... حَقِيقَةٌ فِيهِ، أَوْ في المَنْدُوبِ
٤٤١ أَوْ فِيهِمَا، أو فَلِقَدْرٍ مُشْتَرَكْ ... بَيْنَهُما، أو لِأَحَدْ ذَيْنِ ارْتَبَكْ
٤٤٢ أو لِإِباحَةٍ، أَوِ اشْتِراكِ ... فيها، أَوِ الخَمْسَةِ خُلْفٌ زاكِي
٤٤٣ لَنَا وُجُوهٌ قَوْلُه: «ما مَنَعَكْ» ... ذَمٌّ عَلَى التَّرْكِ لِمَأْمُورٍ ترك
٤٤٤ كَذَا «اركَعُوا لا يَركَعُونَ»، قِيلَا: ... ذَمٌّ عَلَى التكذيبِ، قُلْنَا: الوَيْلَا
٤٤٥ رَأَوْهُ لِلتكذيبِ، والذَّمُّ حَصَلْ ... لِلتَّرْكِ في الظاهِرِ، قِيلَ: فَلَعَلْ
٤٤٦ قَرِينَةً أَوْجَبَتِ الذَّمَّ، قُلِ: ... بَل رتّبَ الذَّمَّ عَلَى تَرْكِ «افْعَلِ»
٤٤٧ وتارِكُ الأَمْرِ مُخَالِفٌ لَهُ ... كَمَا الذي يَأْتِي بِهِ نَجْعَلُهُ

---

(١) ليست في (ش).

(٢) ليست في (ش).

٤٤٨ مُوافِقًا، ومَنْ يُخالِفْ يُنْتَظَرْ عَذَابُهُ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيَحْذَرْ»
٤٤٩ قِيلَ: [اعتقادُ][1] حَقِّهِ الموافَقَهْ فَفِي اعْتِقَادِ بُطْلِهِ مُشَاقَقَهْ
٤٥٠ قُلْنَا: فَذَاكَ لِلدَّلِيلِ لَا لَهُ قِيلَ: ضَمِيرٌ بَعْدَهُ فاعِلُهُ
٤٥١ مَفْعُولُهُ «الَّذِينَ»، قُلْنَا: ذَا عَلَى خِلَافِ الَاصْلِ، وعَلَى هذا فَلَا
٤٥٢ بُدَّ لَهُ مِنْ مَرْجِعٍ، قِيلَ: هُمُ المتَسَلِّلُونَ، قُلْنَا: ذَاكُمُ
٤٥٣ هُمُ المخالِفُونَ، كيفَ حُذِّرُوا أَنْفُسَهُمْ؟! وَلَأَتَى «فَلْيَحْذَرُوا»
٤٥٤ وكانَ [«أنْ تُصِيبَهُمْ» تُسَبَّبُ][2] قِيلَ: فَالَامْرُ بِالْحَذَرْ لَا يُوجِبُ
٤٥٥ قُلْنَا: ولكِنْ حَسَنٌ قَدِ ارْتُضِي وَهْوَ دَلِيلٌ لِقِيَامِ الْمُقْتَضِي
٤٥٦ قِيلَ: فلا يَعُمُّ الَامْرُ، قُلْنَا: نَعَمْ يَعُمُّ؛ لِجَوَازِ اسْتِثْنَا
٤٥٧ وأَنَّهُ عاصٍ بِتَرْكِ الأَمْرِ لِقَوْلِهِ: «أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي»
كَذَاكَ «لا يَعْصُونَ»، [والعاصِي][3] جزَاهْ النارُ، دَلَّنَا «وَمَنْ يَعْصِ اللهْ»
٤٥٩ قِيلَ: فَلَوْ عَصَى بِهِ تَكَرَّرَا «وَيَفْعَلُونَ مَا»، أُجِيبَ: كَرَّرَا
٤٦٠ لِكَوْنِهِ مُسْتَقْبَلًا، وَمَا سَبَقْ فَمَاضٍ او حالٌ، فَذَا مِنْهُ افْتَرَقْ
٤٦١ قِيلَ: المرادُ الكافرونَ؛ إذْ ذُكِرْ خُلُودُهُمْ، قُلْنَا: لِطُولِ المُكْثِ صِرْ
٤٦٢ وأنه احْتَجَّ عَلَى مَنْ صَلَّى وَهْوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُعَلَّى
٤٦٣ أَبُوهُ إذْ صَلَّى ولا يُجِيبُ [دُعَاءَهُ][4] بِقَوْلِهِ: «اسْتَجِيبُوا»
٤٦٤ وقال مَنْ خالَفَنَا: التَّفْرِقَةُ ما بَيْنَ الَامْرِ والسؤالِ الرُّتْبَةُ

---

(١) في (ش): اعتقاده.

(٢) كذا في (ق). لكن في (ش): (تصيبهم بسبب). وفي (ف): (تصيبهم يسبب).

(٣) في (ق): العاصي.

(٤) في (ق، ش، ف): دعاه. ولا ينضبط بها الوزن.

٤٦٥ وذَا لِنَــدْبٍ؛ فَكَــذَا الأَمْــرُ إذَنْ ... قُلنــا: بَــلِ الســؤالُ إيجــابٌ وإنْ
٤٦٦ لم يَتَحقَّــقْ، وبِــأنَّ الصِّــيغَهْ ... اسْــتَعْمَلُوهَا فِــيهمَا بَلِيغَــهْ
٤٦٧ وَرَأَوُا المجــازَ واشْــتِراكَا ... خِــلَافَ الَاصْــلِ؛ فَيَكُــونُ ذَاكَــا
٤٦٨ حقيقــةً في قَــدْرِهِ المشــتركِ ... قُلْنَــا: المجــازُ واجِــبٌ؛ لِمَا حُكِــي
٤٦٩ مِــنَ الــدليلِ، وبِــأَنْ تَعَــرُّفَا ... مَفْهُومِــهِ بِالعَقْــلِ والنَّقْــلِ انْتَفَــى
٤٧٠ إمْكانُــهُ؛ إذِ التــواتُرُ عُــدِمْ ... وخَــبَرُ الواحِــدِ غَــيْرُ مُنْحَــتِمْ
٤٧١ قُلْنَــا: تَعَــرُّفاتُها عَقْلِيَّــةُ ... لَكِــنْ مُقَــدّماتُها نَقْلِيَّــةُ
٤٧٢ سُــلِّمَ ذَا لَكِنَّهــا وَسِــيلَةْ ... [لِعَمَــلِيْ][1]؛ فَهْــيَ إذَنْ ظَنِّــيَّةْ

الثالثة:

٤٧٣ أَوْجِبْ بِـ «أَمْرٍ بَعْد حَظْرٍ» مُعْلَنَا ... وَقِيلَ: لِلْحِلِّ كَـ «فَاصْطَادُوا»، لَنَا:
٤٧٤ لا يَــدْفَعَنْ وُجُوبَــهُ وُرُودُهُ ... مِــنْ بَعْــدُ؛ فَــالأَمْرُ بِــه يُفِيــدُهُ
٤٧٥ وَعَارَضَ اصْطَادُوا «اقْتُلُوا»، واخْتلفَا ... في النَّهْيِ مِنْ بَعْدِ الوُجُوبِ مَنْ قَفَا

الرابعة:

٤٧٦ لا يَــدْفَعُ التّكْــرارَ الَامْــرُ المطْلَــقُ ... ولا يُفِيــدُه، وقِيــلَ: يَلْحَــقُ
٤٧٧ بِمَــرَّةٍ، وَقِيــلَ: بِــالتّكْرارِ ... وقِيــلَ: بِــالتوَقُّفِ المخْتــارِ
٤٧٨ إمَّــا لِلاشْــتِراكِ أو لِجَهْلِنَــا ... بِــمَا هــو الواقِــعُ مِــنْهما، لَنَــا:
٤٧٩ تَقْيِيــده بِــذَا وَذَا مِــن غَــيْرِ مَــا ... تَكْرِيــرٍ اوْ نَقْــضٍ، وأيضًــا: عُلِــمَا
٤٨٠ ورُودُهُ مَــعْ [ذَا وذَا؛ فَيُجْعَــلُ][2] ... حَقِيقَــةً في أَيِّــهِ يُحَصَّــلُ

---

(١) في (ش): لعلمي.

(٢) في (ق): داودَ افنَجْعل.

٤٨١ دَفْعًا لِلاشْتِراكِ والمَجَازِ ... وقَوْلُ تكْرارٍ إلى جَوَازِ
٤٨٢ تَكْلِيفِ [ما][1] لَيْسَ يُطَاقُ صَائِرُ ... ونَسْخِهِ بِكُلِّ ما يُغَايِرُ
٤٨٣ قِيلَ: رَأى الصِّدِّيقُ لِلتكْرارِ ... «آتُوا الزكاةَ» أيْ: بِلَا إنكارِ
٤٨٤ قُلْنَا: لَعلَّ المصْطَفَى قَدْ بَيَّنَا ... تِكْرارَهُ وَمَا لَنَا [تَبَيَّنَا][2]
٤٨٥ قِيلَ: فَكَالنَّهْيِ بِتكْرارٍ يَقَعْ ... قُلْنَا: دَوَامُ الانتهاءِ مَا امْتَنَعْ
٤٨٦ قِيلَ: اقْتَضَى التكرارَ نَسْخٌ طارِي ... قُلْنَا: فَذَا قَرِينَةُ التكرارِ
٤٨٧ قِيلَ: لِلاشْتِرَاكِ؛ إذْ يُسْتَفْسَرُ ... قُلْنَا: تَواطُؤٌ لَهُ يُسْتَخْبَرُ

الخامسة:

٤٨٨ لَا يَقْتَضِي التكْرارَ أمرٌ قَدْ وُجِدْ ... مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ اوْ وَصْفٍ يَرِدْ
٤٨٩ لَفْظًا، كَمَا «فَاطَّهَّروا» وَ«فَاقْطَعُوا» ... إذْ ذَا لِتكْرارٍ ونَفْيِي يُسْمَعُ
٤٩٠ وأنَّه لو قالَ: «إنْ تَسَوَّرُوا ... فأنتِ طالِقٌ» فَلَا يُكَرَّرُ
٤٩١ ويَقْتَضِي ذَاكَ قِيَاسًا أيْ: لَمَا ... أَفادَ مِنْ عِلِّيَّةٍ، وَإنَّمَا
٤٩٢ لَمْ يَتَكَرَّرِ الطَّلَاقُ ذَا لَهُ ... لِعَدَمِ اعْتبَارِنَا تَعْلِيلَهُ

السادسة:

٤٩٣ وَلَا يُفِيدُ الفَوْرَ أَمْرٌ مُطْلَقُ ... والحَنَفِيُّونَ لِفَوْرٍ سَبَقُوا
٤٩٤ وَلَا التَّراخِي لَيْسَ بَعْضَ العُلَمَا ... وَقِيلَ بِالوَقْفِ، لَنَا: مَا قُدِّمَا
٤٩٥ قِيلَ: فَلَو لَمْ يَكُ لِلْفَوْرِ لَمَا ... بِالتَّرْكِ إبليسُ اللَّعِينُ ذُمِّمَا
٤٩٦ قُلنَا: عَسَى قَرِينَةٌ هُناكَا ... أَوْجَبَتِ الذَّمَّ لَهُ لِذَاكَا

---

(١) في (ق، ف): مالا.

(٢) في (ق): تبيينا.

٤٩٧ قِيلَ: فَسَارِعُوا عَلَى الفَوْرِ يَدُلْ ... قُلْنَا: فَمِنْهُ - لَا مِنَ الأَمْرِ - حَصَلْ
٤٩٨ قِيلَ: فَلَو جَازَ لَهُ التَّأخِيرُ ... مَعْ بَدَلٍ فَإِنَّهُ يَصِيرُ
٤٩٩ سَاقِطًا، اوْ لَا مَعْهُ فَهْوَ لَا يَجِبْ ... وَأيضًا: التَّأخِيرُ إِمَّا أَنْ حُسِبْ
٥٠٠ لِأَمَدٍ وَهْوَ إذَا الفَوَاتُ ... ظُنَّ، وَلَا يَشْمَلُ؛ فَالمَمَاتُ
٥٠١ يَفْجَأُ شُبَّانًا كثيرًا، أَوْ لَا ... فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا ذَا أَصْلَا
٥٠٢ قُلْنَا: فَمَنقُوضٌ بِتَصْرِيحٍ بِهِ ... قِيلَ: فَكَالنَّهْيِ؛ لِأَجْلِ الشَّبَهِ
٥٠٣ يُفِيدُ لِلْفَوْرِ عَلَى المُخْتَارِ ... قُلْنَا: لِمَا أَفَادَ مِنْ تَكْرَارِ

الفصل الثاني (في النواهي)

المسألة الأولى:

٥٠٤ النَّهْيُ للتحريم، قَالَ: «فَانْتَهُوا» ... وَالفَوْرُ وَالتَّكْرَارِ فِي الأَمْرِ كَهُو
٥٠٥ قُلْتُ: وَقَدْ مَرَّ قَرِيبًا اقْتِضَا ... النَّهْيِ لِلْفَورِ، وَتكرارٌ مَضَى

الثانية:

٥٠٦ وَيَقْتَضِي الفسادَ في العِبَادةِ ... شَرْعًا وفي مُعَامَلَاتِنَا التي
٥٠٧ تَرْجِعُ لِلعقْلِ، أَوَ امْرٍ دَاخِلِ ... فِيهِ، أَوَ امْرٍ لَازِمٍ كَبَاطِلِ
٥٠٨ حَصَاةٍ اوْ مَلْقُوحٍ اوْ رِبًا، عَدَا ... مُقَارِنًا كَالبَيْعِ فِي وَقْتِ النِّدَا

الثالثة[1]:

٥٠٩ وَمُقْتَضَى النَّهْيِ فَفِعْلُ الضِّدِّ ... فَمَا العَدَمْ مَقْدُورُ فِعْلِ العَبْدِ
٥١٠ وَلأَبِي هَاشِمْ: مَنِ اسْتُدْعِي فَكَفْ ... عَنِ الزِّنَا، يُمْدَحُ، قُلْنَا: بَل بِكَفْ

---

(١) هذه المسألة كلها (النَّظم والشرح) ساقطة من (ق).

الرابعة[1]

٥١١ النَّهْـيُ عَـنْ أشياءَ أَوْ شَـيْئَيْنِ ... إمَّـا عَـنِ الجَمْـعِ فَكَـالأُخْتَيْنِ

٥١٢ قُلْـتُ: وَعَكْسُـهُ كَنَعْـلٍ فَرَّقَـهْ ... أو الجميـعِ كالزِّنَـا وَالسَّرِقَـهْ

الباب الثالث (في العموم والخصوص)

الفصل الأول (في العموم)

٥١٣ العَـامُ: مَـا اسْـتَغْرَقَ مَـا يَصْـلُحُ لَـهْ ... لَفْظًـا بِوَضْـعٍ وَاحِـدٍ فَشَـمِلَهْ

المسألة الأولى:

٥١٤ وَكُـلُّ شَيءٍ فَلَـهُ حَقِيقَـةُ ... هُـوَ بِهَـا هُـوَ لَـهُ دَلَالَـةُ

٥١٥ فَـمَا عَلَيْهَـا دَلَّ حَسْـبُ «الـمُطْلَقُ» ... أَوْ مَـعَ قَيْـدِ وَحْـدَةٍ فَفَرَّقُـوا

٥١٦ فَـإِنْ [يُعَـيِّنْ وَحْـدَةً][2] «مَعْرِفَـةُ» ... أَو لَمْ يُعَـيِّنْ وَحْـدَةً «نكِـرَةُ»

٥١٧ أَوْ كَثْـرَةٌ مَحْصُـورةٌ فَـ «العَـدَدُ» ... أَوْ لَا بِـحَصْرٍ فَهْوَ «عَامٌّ» شَدِّدُوا[3]

الثانية:

٥١٨ ثُـمَّ العُمُـومُ لُغَـةً بِنَفْسِـهِ ... كَـ «مَـنْ» لِمَـنْ يَعقِـلُ «مَـا» لِعَكْسِـهِ

٥١٩ «أَيٌّ» لِكُـلٍّ «أَيْـنَ» لِلْمَكَـانِي ... «مَتَـى» لِوَقْـتٍ أَوْ مَـعَ اقْـتِرَانِ

٥٢٠ إمَّـا لِـذِي الإثْبـاتِ كـالجَمْعِ بِـ «أَلْ» ... وَكالمضَافِ وَاسْـمِ جِنْسٍ، أَوْ حَصَلْ

---

(١) هذه المسألة كُلها (النَّظم والشرح) ساقطة من (ق).

(٢) في (ش): تَعَيَّن وحدةٌ.

(٣) يعني: شددوا الميم من كلمة «عامٌّ».

٥٢١ فِي النَّفْـيِ نَـحْوُ «لَا يُوافِـي مُسلِمُ» أَوْ كَـانَ عُرْفًـا «حُرِّمَـتْ علَـيْكُمُ»

٥٢٢ يَعُـمُّ الِاسْـتِمتاعَ، أَوْ عقْـلًا كَـأَنْ يُرَتَّـبَ الحُكْـمُ عَـلَى وَصْـفٍ قُـرِنْ

٥٢٣ وَعِلْـمُ مِعْيَـارِ العُمُـومِ فَـادّكِر جَـوَازُ الِاسْـتِثْنَاءِ مِمَّـا قَـدْ ذُكِـرْ

٥٢٤ فَإِنَّــهُ يُخْـرِجُ مِنـهُ مَـا يَجِـبْ دُخُولُـهُ لَـوْلَاهُ؛ إِذْ لَـو قَـدْ حُجِـبْ

٥٢٥ عَـنِ الوُجُـوبِ جَـازَ مِـنْ جَمْـعٍ أَتَـى مُنَكَّـرًا، قِيـلَ: فَلَـوْ قَـدْ ثَبَتَـا

٥٢٦ تَنَـاوُلُ العُمُـومِ ذَاكَ لَامْتَنَـعْ لِلـنَّقْضِ، قُلْنَـا: فَهْـوَ مِـنْ عَـدٍّ وَقَـعْ

٥٢٧ وَأَيْضًـا: احْـتَجَّ عَـلَى التَّعْمِـيمِ صَـحَابَةُ النَّبِـيِّ مِـنْ عُمُـومِ

٥٢٨ نَـصِّ كِتَـابِ الله، كَــ «الزَّانيـةِ» «أَوْلادِكُـمْ» وَالسُّـنَّةِ القَائِمَـةِ

٥٢٩ كَـ «الْأَنْبِيَـا» و«النَّـاسِ» وَ«الأَئِمَّـهْ» وَشَـاعَ مِـنْ غَـيْرِ نكِـيرٍ ثَمَّـهْ

الثالثة:

٥٣٠ وَلَـيْسَ يَقْـتَضِي العُمُـومَ جَمْـعُ مُنَكَّـرٌ؛ فَكُـلُّ عَـدٍّ نَـوْعُ

٥٣١ مُحْتَمِـلٌ لَـهُ، سِـوَى اثْنَـيْنِ فَـلَا وَعَـنْ أَبِي عَـلِيٍّ: احْمِلْـهُ عَـلَى

٥٣٢ كُـلِّ حَقِيقَـةٍ لَـهُ فَمُشْـتَرَكْ قُلْنَـا: بَـلِ القَـدْرُ الـذِي قَـدِ اشْـتَرَكْ

الرابعة:

٥٣٣ وَقَوْلُـهُ: «لَا يَسْـتَوِي» يَحْتَمِـلُ نَفْيًـا لِكُـلٍّ وَلِـبعْضٍ يَحْصُـلُ

٥٣٤ فَـمَا الأَعَـمُّ لِلأَخَـصِّ اسْـتَلْزَمَا لَكِـنَّ «لا آكُـلُ» نَفْـيٌ عُمِّـمَا

٥٣٥ فَاحْتَمَـلَ التَّخصِيصَ مِثْـلُ قَـوْلِ «لَا آكُـلُ أكْـلًا» قِيـلَ: دَلَّ «أَكْـلَا»

٥٣٦ لِوَحْـدَةٍ، وَهْـوَ ضَـعِيفٌ؛ فَهْـوَ تَوْكِيـدٌ، الوَاحِـدُ وَالجَمْـعُ سَـوَا

الفصل الثاني (في الخصوص)

المسألة الأولى:

٥٣٧ إِخْـرَاجُ بَعْـضِ مَـا لَـهُ تَنَـاوَلَا اللفـظُ «تخصـيصٌ» بِهَـذَا انفصَـلَا
٥٣٨ «النَّسْخُ»؛ إذْ يَكُـونُ لِلكُـلِّ يَصِـحْ وَمُخْـرَجٌ عنـهُ «مُخَصَّـصٌ» فُـتِحْ
٥٣٩ وَمُخْـرِجٌ «مُخَصِّـصٌ» إرادَةُ ذَاكَ، وَمَـا دَلَّ مَجَـازًا يَثْبُـتُ

[٧٤ق] الثانية:

٥٤٠ القابِـلُ التَّخْصِـيصَ حُكْـمٌ يُجْعَـلُ لِـمُتَعَدد لَفْظًـا كَقَولِـهِ: «اقْتلُـوا
٥٤١ المشركـينَ، أَوْ فَمَعْنًـى قُسِّـمَا ثلاثَـةً: «مَفْهُـومَ عِلَّـةٍ» كَـمَا
٥٤٢ نَحـوُ العَرَايَـا، أَوْ «فُهِـمْ مُوافَقَـهْ» إنْ بَقِـيَ المَلفُـوظُ، لَا إنْ فَارَقَـهْ
٥٤٣ كَحَـبْسِ وَالِـدٍ لِحَـقِّ الوَلَـدِ وَمَـا «فُهِـمْ مُخَالِفًـا»، وَقَيِّـدِ
٥٤٤ تَخْصِـيصَ ذَا بِـمَا دَليلُـهُ رَجَـحْ قُلْـتُ: وَهَـذَا الِاشْـتِرَاطُ مَا وَضَـحْ
٥٤٥ نَحْـوُ حَـدِيثِ «القُلَّتَـيْنِ» خُصِّصَـا مَفْهُومُـهُ بِرَاكِـدٍ قَـدْ نَقَصَـا
٥٤٦ قِيـلَ: فَيُـوهِمُ البَـدَا أَوْ كَـذِبَا قُلْنَـا: المُخَصِّـصُ لِـذَيْنِ أَذْهَبَـا

الثالثة:

٥٤٧ وَجَـوَّزُوا التَّخصِـيصَ حَتَّـى تُبْقِـي مَـا لَـيْسَ مَحْصُـورًا؛ لِقُـبْحِ نُطْـقِ:
٥٤٨ «إنِّي أَكَلْـتُ كُـلَّ رُمَّـانٍ» وَلَمْ يَأْكُـلْ سِـوَى وَاحِـدَةٍ وَاللفـظُ عَـمّ
٥٤٩ وَجَـوَّزَ القَفَّـالُ [لِلأَقَـلِّ][1] ثَلَاثَـةٍ في الجَمْـعِ، أيْ: لِلقُـلِّ[2]

---

(١) في (ق): لأقل.

(٢) جاء في (مقاييس اللغة، ٥/ ٣): (الْقُلُّ: الْقِلَّةُ، وَذَلِكَ كَالذُّلِّ وَالذِّلَّةِ).

٥٥٠ فَإِنَّــهُ الأَقَــلُّ عِنْــدَ الشــافِعِي ... وَقَبْلَــهُ الــنُّعْمانُ؛ أَجْــلَ شــائِع
٥٥١ تَفْصِــيلِ أَهْــلِ اللُّغَــةِ المَشَــاهِرِ ... مَــعَ اقْتِضَــا تَفَــاوُتِ الضَّــمائِرِ
٥٥٢ وَاثْنَــانِ لِلأُسْــتَاذِ وَالقَــاضِي، يَــدُلْ: ... «لِحُكْمِهِمْ»، «فَقَد صَغَتْ»، وَمَا نُقِلْ
٥٥٣ مِــنْ مَــتْنِ «الاِثْنَــانِ فَــمَا فَــوْقَهُما ... جَمَاعَــةٌ»، فَقِيــلَ: في الأُولَى هُمَــا
٥٥٤ وَمَــنْ عَلَيــهِ حَكَــمَا، وَالثَّانِيَــهْ ... كَقَــوْلِهِمْ: رُؤُوسُ كَبْشَــيْنِ هِيَــهْ
٥٥٥ وَالمــتْنُ أَيْ: في سَــفَرٍ. وَغَــيْرِ مَــا ... جَمْــعِ لِوَاحِــدٍ، وَبَعْــضٌ عَمَّــما

الرابعة:

٥٥٦ مِــنَ المجــازِ العــامُ خُــصَّ مُطْلَقَــا ... خَــوْفَ اشْــتِرَاكٍ، وَالإِمَــامُ حَقَّقَــا
٥٥٧ مُتَّصِــلًا؛ إِذْ هُــوَ مَــا تَنَــاوَلَا ... غَــيْرًا، أُجِيــبَ: بَــلْ حَــوَى التَّنَــاوُلَا
٥٥٨ لِــمُفْرَدٍ، وَمَــا مُرَكَّــبٌ وُضِــعْ ... وَقِيــلَ: بَــلْ حَقِيقَــةٌ فِــيمَا وُدِعْ

الخامسة:

٥٥٩ مَخْصُــوصُ مَــا عُــيِّنَ حُجَّــةٌ، مَنَــعْ ... مِنْهَــا أَبُــو ثَــوْرٍ وَعِيسَــى، وَنَــزَعْ
٥٦٠ لِفَصْــلِ الْكَرْخِــيْ، لَنَــا: لَــوْ وَقَفَــا ... دِلَالَــةُ البَــاقِي بِــهِ تَوَقَّفَــا
٥٦١ كُــلٌّ مِــنَ افْــرَادِ العُمُــومِ، وَلَــزِمْ ... الــدَّوْرُ، أَوْ لَا [وَتَحَكُّــمٌ][1] عُلِــمْ

السادسة:

٥٦٢ يُحْــتَجُّ بِــالعُمُومِ حَتَّــى يَظْهَــرَا ... مُخَصِّــصٌ، وَابــنُ سُرَيْــجٍ فَــيَرَى
٥٦٣ وُجُــوبَ تَطْــلابٍ، لَنَــا: لَــوْ وَجَبَــا ... لَكَــانَ تَطْــلَابُ المجَــازِ أَوْجَبَــا
٥٦٤ قَــالَ: احْــتِمَالُ مَــا يُخَــصُّ يَمْنَعُــهْ ... دِلَالَــةً، قُلْنَــا: فَالاَصْــلُ يَدْفَعُــهْ

---

(١) في (ش): فَتَحَكُّم.

الفصل الثالث (في المخَصِّص)

٥٦٥ وَهْـــوَ إذًا مُتَّصِـــلٌ وَمُنْفَصِـــلْ فَـــأَرْبعٌ مِـــنْ ذَاكَ عَـــدُّ المُتَّصِـــلْ
٥٦٦ فَمِنهَـا: «الِاسْـتِثناءُ» أَنْ يُخْـرَجَ مَـا عُـمَّ بِـ «إلَّا» حَيْـثُ وَصْـفٌ عُـدِمَا
٥٦٧ أَوْ نحْوِهَـا: حَاشَـى عَـدَا سِـوَى خَـلَا وَالـــمُنْقَطِعْ عَـــلَى المجَـــازِ حُمِـــلَا

المسألة الأولى:

٥٦٨ شَرْطُـــهُ الاتِّصَـــالُ عَـــادَةً، عَـــلَى ذَا أَجْمَعُـــوا إلَّا ابـــنَ عَبَّـــاسٍ فَـــلَا؛
٥٦٩ قِيَـــاسَ تَخْصِـــيصٍ بِغَـــيْرِهِ، لَنَـــا: الوَصْـــفُ وَالغَايَـــةُ وَفْـــقُ قَوْلِنَـــا
٥٧٠ وَعَـــدَمُ اسْـــتِغرَاقِ الِاسْـــتِثنَاءِ لَـــهْ وَالنِّصْـــفُ فَالأَقَـــلُّ لِلحَنَابِلَـــهْ
٥٧١ وَالقَـاضِ: أَنْ يَـنقُصَ عَنْـهُ؛ فَالأَقَـلْ يُنْسَـى فَيُسْـتَدْرَكُ، وَانْقُـضْ مَـا نَقَـلْ
٥٧٢ فَفِـــي «عَـــلَيَّ عَشْرٌ الَّا تِسْـــعَا» الـــلازِمُ الوَاحِـــدُ مِنْهَـــا قَطْعَـــا
٥٧٣ وَاسْـــتُثْنِيَ «الغَـــاوُونَ» فِـــيمَا ثَبَتَـــا مِنْ «مُخْلِصِينَ»، وَكَذَا العَكسُ أَتَـى

الثانية:

٥٧٤ وَهْـــوَ مِـــنَ الْإِثْبَـــاتِ نَفْـــيٌ عُرِفَـــا والعَكْـــسُ فَـــالنُّعمانُ فيـــهِ خَالَفَـــا
٥٧٥ لَنَـا: بِـأَنْ لَـوْ لَمْ يَكُـنْ لَمْ [يُكْتَفَـى](1) بِقَـــوْلِ: «إِلَّا اللهُ» بَعْـــدَ مَـــا نَفَـــى
٥٧٦ احْـــتَجَّ: «لَا صَـــلَاةَ إِلَّا بِوُضُـــو» قُلنَـــا: الْـــمُبَالَغَاتُ لَا تُعَـــارِضُ

الثالثة:

٥٧٧ وَإِنْ تَعَـــدَّدَتْ وَكَـــانَ الْآخِـــرُ مُسْـــتَغرِقًا أَوْ مَـــعَ عَطْـــفٍ يُـــذْكَرُ
٥٧٨ عَـــادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ، أَوْ لَا: فَأَعِـــدْ لِـــلْأَوَّلِ الثانـــيَ؛ إِذْ قُـــرْبٌ وُجِـــدْ

---

(١) ويمكن ضبطه هكذا كما في (ق): يَكْتَفِي .. نُفِي.

الرابعة:

٥٧٩ وَمَا أَتَى مِنْ بَعْدِ عَطْفِ جُمَلِ ... بِالوَاوِ عِنْدَ الشافِعِيْ الكُلَّ اشْمَلِ
٥٨٠ وَخَصَّهُ النُّعْمانُ بِالْأَخِيرَةِ ... وَالوَقْفُ لِلقاضِي وَبَعْضِ الشِّيعَةِ
٥٨١ وَقِيلَ: إنْ بَيْنَهُمَا تَعَلُّقُ ... نَحْوُ عَلَى [القُرَّا و][1] الاَحْبارِ انْفِقُوا
٥٨٢ أَوْ «أَكْرِمُوهُمْ غَيْرَ أَهْلِ البِدْعَةِ» ... فَكُلُّهَا، أَوْ لَا: فَلِلْآخِرَةِ[2]
٥٨٣ لَنَا: اشْتِرَاكُ المُتَعَاطِفَيْنِ ... الأَصْلُ كَالشَّرْطِ بِغَيْرِ مَيْنِ[3]
٥٨٤ قِيلَ: خِلَافٌ لِلدَّلِيلِ، اضْطُرَّ فِي ... أَخِيرةٍ، قُلْنَا: كَذَا الشَّرْطُ اقْتُفِي

الثاني (الشرط):

٥٨٥ وَ«الشَّرطُ» مَا عَلَيهِ تَأثيرٌ يَقِفْ ... دُونَ مُؤَثِّرٍ، كَإِحْصَانٍ ثُقِفْ

المسألة الأُولى:

٥٨٦ فَإِنْ يَقَعْ فِي دُفْعَةٍ، فَذاكَ، أَوْ ... فَعِنْدَمَا تكْمُلُ الَاجْزَاءُ رَأَوْا
٥٨٧ وُقُوعَ مَشْرُوطٍ، وَإِنْ يُشْرَطْ عَدَمْ ... فَبِارْتِفَاعِ الْجُزْءِ مَشْروطٌ أَلَمْ

الثانية:

٥٨٨ وَإِنْ تَعَدَّدْ شَرْطٌ اوْ مَشْرُوطُ ... بِالوَاوِ، فَالجَمْعُ بِهَا مَنُوطُ
٥٨٩ وَإِنْ بِـ«أَوْ» كَـ«سالِمٌ أَو مُحْسِنُ ... إنْ أُشْفَ، حُرٌّ»، وَاحِدٌ يُعَيَّنُ

الثالث (الصفة):

٥٩٠ ثَالِثُهَا «الصِّفَةُ» كالإِمَاءِ ... المؤْمِنَاتِ، وَهْيَ كَاسْتِثْنَاءِ

---

(١) في (ق، ف): القرااو.

(٢) يعني: الأخير. انظر: لسان العرب (٤/ ١٥).

(٣) المَيْن: الكذب. بِغَيْر مَيْن: بِغَيْر كذب. كأنه يقول: لا شك في صحة ذلك.

الرابعُ (الغاية):

٥٩١ وَ«غايَــةُ الشَّيءِ» فَتِلــكَ طَرَفُــهْ ... وَمَــا أَتَــى مِــنْ بَعْـدِهَا يُخَالِفُــهْ
٥٩٢ مَـا قَبْلَهَـا، نَحـوُ «إلَى الليْـلِ»، وَفِي ... غَسْـلِ المَرافِـقِ احْتِيَـاطٌ اقْتُفِـي

المنفصل

٥٩٣ ولَهُـــمُ ثَلَاثَـــةٌ مُنْفَصِـــلَهْ ... كَالعَقْلِ «خَالِقُ كُـلِّ شَيءٍ» لَيْسَ لَـهْ
٥٩٤ وَالحِسُّ نَحوُ «أُوتِيَتْ مِنْ كُـلِّ شَيْ» ... وَالثَّالِثُ: «السَّمعِيُّ»، فاضْبِطْهَا أُخَيْ

المسألة الأولى:

٥٩٥ وَإنْ يُعَـارِضْ مَـا يَـخُصُّ مـا يَعُـمْ ... خَصَّصَـهُ، سَـواءٌ انْ كـانَ عُلِـمْ
٥٩٦ تَـأخِيرُهُ، أَمْ لَا، وَلِلـنُّعمَانِ ... الوَقْـفُ إنْ لَمْ يُـدْرَ نَسْـخُ الثـانِي
٥٩٧ وَحَيـثُ يُـدْرَى نَسْـخَ المُقـدَّمَا ... قُلنَـا: بَـلِ الإعْـمَالُ أَوْلَى بِهِـمَا

الثانية:

٥٩٨ خُـصَّ الكتـابُ بالكِتَـابِ، مِثْـلِ ... تَخصِيص الاقْـرَا بِـأُولَاتِ الحَمْـلِ
٥٩٩ كَـذَا بِالِاجمَـاعِ، كَكَـوْنِ الحَـدِّ ... مُنَصَّـفًا في حَـدِّ قَـذْفِ العَبْـدِ
٦٠٠ كَـذَا بِسُـنَّةٍ تَـوَاتَرَتْ، كَـمَا ... يُخُـصُّ[1] جَلْـدًا مُحْصَـنٌ إذْ رُجِمَـا

الثالثة:

٦٠١ وَجَـوَّزُوا تَخْصِيصَـهُ وَالـوَارِدِ ... مِـنْ سُـنَّةٍ تَـوَاتَرَتْ بِالْوَاحِـدِ
٦٠٢ وَقِيـلَ: لَا، وَابْـنُ أَبَـانَ مَنَعَـا ... في غَـيْرِ مَـا خُـصَّ دَلِيـلٌ قُطِعَـا
٦٠٣ كَـذَلِكَ الكَرخِـيُّ لَكِـنْ حَيثُمَا ... لَمْ يَتَّصِـلْ، لَنَـا: احْتِجَـاجُ بِهِـمَا

---

(١) أو: يُخَصُّ.

٦٠٤ قِيلَ: اعْرِضُوا عَلَى الكِتَابِ الخَبَرَا ... قُلْنَا: فَلَا كَذَاكَ مَا تَوَاتَرَا
٦٠٥ قِيلَ: فَلَا تُعَارِضُ الظُّنُونُ ... قَطْعًا، لَنَا: بَلْ ذَاكُمُ المَظْنُونُ
٦٠٦ دَلَالَةً، وَذَا بِعَكْسٍ؛ فَاعْتَدَلْ ... هَذَا وَذَا، قِيلَ: فَلَو هَذَا حَصَلْ
٦٠٧ لَكَانَ نَسْخُهُ بِذَاكَ يَحْسُنُ ... قُلْنَا: بَلِ التَّخْصِيصُ مِنْهُ أَهْوَنُ
٦٠٨ وَبِالقِيَاسِ، وَرَآهُ بِالجَلِيْ ... ابْنُ سُرِيجٍ، وَأَبَى أَبُو عَلِيْ
٦٠٩ وَابنُ أَبَانٍ وَكَذَا الكرخِيْ عَلَى ... شَرْطَيْهِمَا، وَذَهَبَ القَاضِي إِلَى
٦١٠ تَوَقُّفٍ، كَذَا أَبُو المَعَالِي ... وَأَرْجَحُ الظَّنَّيْنِ لِلْغَزَالِي
٦١١ حُجَّتُنَا: إِعْمَالُ كُلٍّ، قِيلَ: لَا ... يُقَدَّمُ الفَرعُ، أُجِيبَ: لَا عَلَى
٦١٢ أَصْلِهِ، قِيلَ: فَالقِيَاسُ أَكثَرُ ... مُقَدِّمَاتٍ، قِيلَ: ذَا قَدْ يَكثُرُ

الرابعة والخامسة:

٦١٣ وَخُصَّ مَنْطُوقٌ بِمَفْهُومٍ ظَهَرْ ... كَـ «خُلِقَ المَاءُ طَهُورًا» الخَبَرْ
٦١٤ بِالقُلَّتَيْنِ؛ أَنَّهُ دَلِيلُ ... وَعَادَةٌ قَرَّرَهَا الرَّسُولُ
٦١٥ تُخَصُّ، هَكَذَا إِذَا مَا قَرَّرَا ... مُخَالِفَ العُمُومِ، تَخْصِيصٌ جَرَى
٦١٦ وَإِنْ يَكُنْ «حُكْمِي عَلَى الواحِدِ» صَحْ ... يُرْفَعْ عَنِ البَاقِينَ، قُلْتُ: لَمْ يَصِحْ

السادسة:

٦١٧ وَلَا يُخَصُّ سَبَبٌ وَلَا عَمَلْ ... رَاوٍ، كَقِصَّةِ الوُلُوغِ، قِيلَ: دَلْ
٦١٨ عَلَى مُخَالِفٍ، أُجِيبَ: رُبَّمَا ... ظَنَّ دَلِيلًا لَمْ يَكُنْ مُسَلَّمَا

السابعة:

٦١٩ وَلَا يُخَصُّ ذِكْرُ فَرْدٍ وَافَى ... كَشَاةِ مَيْمُونَةَ، قِيلَ: نَافَى
٦٢٠ مَفْهُومُهُ «أَيُّ إِهَابٍ» الْخَبَرْ ... أُجِيبَ: مَفْهُومُ اللَّقَبْ لَمْ يُعْتَبَرْ

الثامنة:

٦٢١ وَعَطْفُ ذِي التَّخْصِيصِ لَا يُخُصُّ ... وَالحَنفِيُّون بِهِ قَدْ خَصُّوا

٦٢٢ تَسْوِيةً، [نَحْوَ][1] «وَلَا ذُو عَهْدِ ... فِي عَهْدِهِ» أُجِيبَ: هَذَا مُجْدِي

التاسعة:

٦٢٣ عَوْدُ الضَّمِيرِ الخَاصِ لَنْ يُخَصِّصَا ... مِثْلُ «المُطَلَّقَاتِ» مَعْ مَا لُخِّصَا

٦٢٤ بَعْدُ مِنَ الضمِيرِ فِي البُعُولَةِ ... إِذْ لَا يَزِيدُ ذَا عَلَى الإِعَادَةِ

تذنيبٌ:

٦٢٥ إِنْ يَتَّحِدْ سَبَبُ مَا قَدْ قُيِّدَا ... مَعْ مُطْلَقٍ، فَأَعْمِلِ المُقَيَّدَا

٦٢٦ إِذْ فِيهِ إِعْمَالُهما [أَوْلَى][2]، فَإِنْ ... تَقْيِيدًا اقْتَضَى القِيَاسُ، [قَدِّمَنْ]

البابُ الرَّابعُ (في المُجْمَل والمُبَيَّن)

الفَصلُ الأَوّلُ (في المُجْمَل)

المسألة الأُولَى:

٦٢٧ اللَّفْظُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْمَلَا ... بَيْنَ حَقَائِقَ، كَـ «قُرْءٍ» [مُثِّلَا][3]

٦٢٨ أَوْ بَيْنَ أَفْرادِ حَقِيقَةٍ فَقَدْ ... كَـ «تَذْبَحُوا بَقَرَةً»، أَوْ قَدْ وَرَدْ

٦٢٩ بَيْنَ مَجَازَاتٍ لَهُ تَكَافَأَتْ ... مَعْ كَوْنِ تِلْكُمُ الحَقِيقَةِ انْتَفَتْ

---

(١) ليس في (ش).

(٢) في (ش): أَوَّلًا.

(٣) في (ش): (ومثلًا). ولا يصح به الوزن.

٦٣٠ فَـمَا اقْــتَضَى القُــرْبُ إلَى الحَقِيقَــةِ ... تَرْجِيحَــهُ مِنهَــا كَنَفْــيِ الصِّــحَّةِ

٦٣١ مِنْ «لا صَلَاةَ»، «لَا صِيَامَ»، أو نُـزِعْ ... بِأنَــهُ أظهَــرُ عُرْفًــا كَــ «رُفِـعْ»

٦٣٢ عَـنْ أُمَّـتي» أَيْ: إثْـمُ مَـا قَـدْ ذُكِـرَا ... أَوْ أَنَّــهُ أَعْظَــمُ مَقْصُــودًا يُــرَى

٦٣٣ كَـ «حُرِّمَـتْ عَلَـيْكُمُ المَيْتَــةُ» أَيْ ... الأَكْــلُ، فَـالرَّاجِحَ قَـدِّمْ يَـا أُخَـيْ

الثانية:

٦٣٤ وَقَوْلُـهُ جَـلَّ: «امْسَحُوا» قَـد جَعَلَـهْ ... الحَنَفِــيُّ مُجْمَــلًا، وَاسْــتَعملَهْ

٦٣٥ المَــالِكِيْ لِلكُــلِّ، وَالتَّحقيــقُ مَـعْ ... مَــنْ قَــالَ: بَـلْ حَقِيقَــةٌ فــيمَا يقَـعْ

٦٣٦ عَلَيْــهِ الِاسْــمُ؛ طَلَــبَ انفِكَــاكِ ... عَــنِ المَجَــازِ وَعَــنِ اشْــتِرَاكِ

الثالثة :

٦٣٧ قِيـلَ: «اقْطَعُـوا» مُجْمَلَـةٌ؛ إذْ تَـحْتَمِلْ ... إبَانَــةً وَالشَّــقَّ وَهْــوَ مُحْتَمِــلْ

٦٣٨ بَعْـضَ يَـدٍ، وَالْـحَقُّ لَا؛ إذِ اليَـدُ ... حَقِيقَــةٌ في الكُــلِّ، وَهْــيَ تَـرِدُ

٦٣٩ لِلْـبَعْضِ بِالمَجَـازِ، [وَالقَطْـعُ هُـوَ ... إبَانَــةٌ وَالشَّــقُّ][1] مَعْنَاهَــا حَـوَى

الفصل الثاني (في المُبَيَّن)

٦٤٠ وَوَاضِـــحٌ بِنَفْسِـــهِ مُبَـــيَّنُ ... كَــذَا بِغَــيْرٍ وَهُــوَ الــمُبَيِّنُ

٦٤١ كَـ «وَاسْـأَلِ القَرْيَـةَ» يعْنِـي الأَهْـلَا ... «وَهْــوَ بِكُــلِّ شَيءٍ» ايْ تُــتْلَا

المسألة الأُولَى:

٦٤٢ ثُــمَّ الــذِي بَــيَّنَ قَــوْلُ اللهْ ... أَوِ النَّبِــيِّ دَفْــعَ الاشْــتِبَاهِ

٦٤٣ كَقَوْلِــهِ سُــبْحَانَهُ: «صَــفْرَاءُ» ... وَمَــتْنِ: «فــيمَا سَــقَتِ السَّــمَاءُ»

---

(١) في ش: والقطعِ هوا إبانةً والشِّقُ.

٦٤٤ وَرَأَوُا الْفِعْــــلَ أَدَلَّ حُجَّــــهْ صَــــلَاتَهُ وَصَـــوْمَهُ وحَجَّــــهْ
٦٤٥ وَالسَّـــابِقَ الْـــمُبَيِّنَ انْ يَأْتَلِفَـــا وَالقَـــوْلَ إنْ هَـــذَا وَذَاكَ اخْتَلَفَـــا

الثانية:

٦٤٦ يَمْتَنِـــعُ التَّـــأْخِيرُ لِلْبَيَـــانِ عَـــنْ زَمَـــنِ الحَاجَـــةِ لِلإِنْسَـــانِ
٦٤٧ لِأَنَّـــهُ تَكْلِيـــفُ مَـــا لَمْ يُسْـــتَطَعْ وَجَـازَ عَـن وَقْـتِ الخِطَـابِ، وَمَنَـعْ
٦٤٨ جُـــلُّ اعْتِـــزَالٍ، وَعَـــنِ الـــبَصْرِيِّ يَجُـــوزُ مَـــعْ بَيَـــانِ اجْمَـــالِيِّ
٦٤٩ فِـــيمَا سِـــوَى الْمُشْـــتركِ المَعْـــرُوفِ لَنَـــا: أَتَـــى بِــــ «ثُـــمَّ» في المَعْطُـــوفِ
٦٥٠ لَـــدَى البَيَـــانِ، قِيـــلَ: ذَا التَّفْصِيلِـــي قُلْنَـــا: خِـــلَافُ مُقْـــتَضَى الـــدَّلِيلِ
٦٥١ وَقَـــدْ عَنَـــى بَقَـــرَةً بِعَيْنِهَـــا يَـــدُلُّنا «مَـا هِـيَ؟» مَـعْ «مَـا لَوْنُهَـا؟»
٦٥٢ وَقَـــدْ تَـــأَخَّرَ البَيَـــانُ، قِيـــلَ: ذَا تَـــأَخُّرٌ عَـــنْ حَاجَـــةٍ، قُلْنَـــا: إِذَا
٦٥٣ لَمْ يُوجِـــبِ الفَـــوْرَ فَـــلَا يَضُرُّنَـــا قِيـــلَ: فَلَـــوْ ذَاكَ يَكُـــونُ عُيِّنَـــا
٦٥٤ مَـــا عُنِّفُـــوا، قُلْنَـــا: التَّـــوَانِي بَعْـــدَ مَـــا بُـــيِّنَ لَـــهُمْ مَـــا أُمِـــرُوا مُـــتَمِّمَا
٦٥٥ وَنَزَلَـــتْ «مَـــا تَعْبُـــدُونَ» فَـــنَقَضْ ابْـــنُ الزِّبَعْـــرَى[1] بِالْمَسِـــيحِ فَفَـــرَضْ
٦٥٦ «إِنَّ الـــذِين سَـــبَقَتْ» كَـــمَا سُـــطِرْ قِيـــلَ: فَــــ «مـــا» لَمْ تَتَنَـــاوَلْ مَـــنْ ذُكِـــرْ
٦٥٧ وإِنْ يَكُـــنْ سُـــلِّمَ ذَا، فَالعَقْـــلُ خَـــصْ قُلْنَـــا: أَتَـــى «وَمَـــا بَنَاهَـــا» وَهْـــوَ نَـــصْ
٦٥٨ وَعَـــدَمُ الرِّضَـــا فَلَـــيْسَ يُعْـــرَفُ إِلَّا بنَقْـــلٍ، وَالجَـــوَابَ ضَـــعَّفُوا

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في (الإصابة في تمييز الصحابة، ٣/ ٨٧): (عبد اللهَّ بن الزّبعرى: بكسر الزاي والموحدة وسكون المهملة بعدها راء مقصورة .. كان مِن أشعَر قريش، وكان شديدًا على المسلمين، ثم أَسْلم في الفتح).
وفي تحفة الأحوذي (٩/ ٩٣): (ابن الزِّبَعْرَي بكسر الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون العين والراء المهملة والألف المقصورة).

٦٥٩ قِيلَ: فتَأخِيرُ البَيَانِ إغْرَا قُلنَا: فكَاذِبُ الظَّنُّونِ أَحْرَى
٦٦٠ قِيلَ: فكَالخِطَابِ بِاللُّغَاتِ لَيْسَ لَنَا فَهْمٌ لَهَا إذْ تَأْتِي
٦٦١ قُلنَا: فَهَذَا لَا يُفِيدُ غَرَضَا أَيْ: مَعَ إجْمَالٍ خِلَافَ مَا مَضَى

تنبيه:

٦٦٢ تَأخِيرُ تَبْليغٍ لِوَقْتِ الحَاجَةِ جَازَ، وَ«بَلِّغْ» لَيْسَ لِلْفَوْرِيَّةِ

الفصل الثالث (في المُبَيَّن له)

٦٦٣ وَإنَّمَا يَجِبْ بَيَانُ المُجْمَلِ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ لِلْعَمَلِ
٦٦٤ كَالصَّلَوَاتِ، وَكَذَاكَ الإفتا كحُكْمِ حَيْضٍ حَائضٍ لِتُفْتَى

البابُ الخامسُ (في النَّاسِخ والمنْسُوخ)

الفَصْلُ الأَوَّلُ (في النَّسْخ)

٦٦٥ وَهْوَ البَيَانُ لِانتِهَاءِ حُكْمِ شَرْعٍ بِشَرْعٍ مُتَرَاخِ الحَسْمِ
٦٦٦ وَالحَدُّ لِلْقَاضِي بِرَفْعِ الحكْمِ رُدْ بِأَنَّ مَا حَدَثَ لِلسَّابِقِ ضِدْ
٦٦٧ فَلَيْسَ أَوْلَى كَوْنُهُ مَرْفُوعَا مِنْ كَوْنِ حَادِثٍ بِهِ مَدْفُوعَا

المسألة الأُولَى:

٦٦٨ النَّسْخُ وَاقِعٌ، وَقَدْ أَحَالَهْ بَعْضُ اليَهُودِ، وَمِنَ الدِّلَالَهْ
٦٦٩ عَلَى الجَوازِ: أَنَّهُ المَشِيَّهْ لَهُ، وَإنْ قُلنَا: [لِمَصْلَحِيَّهْ][1]

---

(١) في (ش): بمصلحية.

٦٧٠ تَغَـــيَّرَ الـــحُكمُ إذَا تَغَـــيَّرتْ وَفِي النُّبُـــوَّةِ الَّتِـــي قَـــدْ ثَبَتَـــتْ
٦٧١ بِقَـــاطِعٍ: تَنْزِيلُـــهُ «مَـــا نَنْسَـــخْ مِـــنْ آيَـــةٍ»، وَلِلْوُقُـــوعِ: أَنَّ الاَخْ
٦٧٢ زَوَّجَـــهُ آدَمُ أُخْتَـــهُ كَـــمَا قَـــالُوا، وَذَا الْآنَ حَـــرَامٌ حُـــتِمَا
٦٧٣ قِيـــلَ: فَـــلَا يَحْسُـــنُ فِعْـــلٌ وَاحِـــدُ مَـــعْ قُبْحِـــهِ، قُلْنَـــا: بِنَـــاءٌ فَاسِـــدُ
٦٧٤ وَمَـــعَ ذَا يُـــحْتَمَلُ الوُقُـــوعُ فِي شَخْصَـــيْنِ أَوْ وَقْتَـــيْنِ لَـــيْسَ يَنْتَـــفِي

الثانية:

٦٧٥ بَعْـضُ القُـرَانِ نَسْـخُهُ حِـلٌّ يسَـعْ وَالْأَصْـــفَهَانِيُّ أَبُـــو مُسْـــلِمْ مَنَـــعْ
٦٧٦ لَنَـــا: بِـــأَنَّ المَـــوتَ كَـــانَ العِـــدَّهْ لَـــهُ بِحَـــوْلٍ نَسَـــخَهْ[1] مَـــا بَعْـــدَهْ
٦٧٧ فِي «يَتَرَبَّصْـــنَ»، أَجَـــابَ: قَـــدْ يَقَـــعْ لِحَامِـــلٍ، قُلْنَـــا: فَبِالحَمْـــلِ وَقَـــعْ
٦٧٨ وَكَوْنُـــهُ حَـــوْلًا لَغَـــا، وَأَيضَـــا: صَـــدَقَةُ النَّجْـــوَى وَكَانَـــتْ فَرْضَـــا
٦٧٩ [بِـ «قَدِّمُوا»][2] زَالَ بِـ «إِذْ لَمْ تَفْعَلُوا» أَجَـــابَ: بَـــلْ زَالَ لِـــمَيْزٍ يَحْصُـــلُ
٦٨٠ بَـــيْنَ مُنَـــافِقٍ وَغَـــيْرٍ، قُلْنَـــا: قَـــدْ زَالَ كِيـــفَ كَـــانَ، قُلْـــتُ: الـــمَعْنَى
٦٨١ أَنَّهُـــمُ بِكَثْـــرَةِ السُّـــؤَالِ شَـــقُّوا، وَكَـــانَ عَالِمًـــا بِالحَـــالِ
٦٨٢ حَـــالِ المُنَـــافِقِينَ بِالتَّسْـــمِيَةِ وَالغَـــيْرُ لَا يَـــمِيزُهُمْ فِي سَـــاعَةِ
٦٨٣ وَأَيضًـــا: احْـــتَجَّ بِـــ «لَا يَأْتِيـــهِ البَاطِـــلُ»، الجَـــوَابُ: أَنَّ فِيـــهِ
٦٨٤ عَـوْدًا إِلَى المَجْمـوعِ، قُلْـتُ: النَّسْـخُ لَا يُعَـــدُّ بَـــاطِلًا؛ فَـــذَا لَـــنْ يُقْـــبَلَا

الثالثة:

٦٨٥ يَجُـوزُ نَسْـخُ الشَّيءِ قَبْـلَ العَمَـلِ وَبَعْضُـــهُمْ خَـــالَفَ كَـــالمُعْتَزِلِي

---

(١) سكنتُ الهاء؛ لضرورة تصحيح الوزن، فتحريكها يكسر الوزن.

(٢) في (ق): تُقدموا.

٦٨٦ لَنَا: قَضِيَّةُ الذَّبِيحِ أُمِرَا ... بِذَبْحِهِ أَبُوهُ ثُمَّ ذُكِرَا
٦٨٧ فِدَاؤُهُ، قِيلَ: فَتِلْكَ ظَنُّ ... قُلْنَا: فَلَا يُخْطِئُ مَا يَظُنُّ
٦٨٨ قِيلَ: امْتَثَلْ لِلْأَمْرِ قَطْعًا فَوُصِلْ ... قُلْنَا: فَمَا وَجْهُ الفِدَا بِمَا نُقِلْ
٦٨٩ قِيلَ: فَلَا يُؤْمَرُ شَخْصٌ وَاحِدُ ... مَعْ نَهْيِهِ مَعْ أَنَّ كُلًّا وَارِدُ
٦٩٠ بِوَاحِدٍ فِي وَاحِدِ الآنَاءِ ... قُلْنَا: يَجُوزُ ذَا لِلِابْتِلَاءِ
٦٩١ قُلْتُ: وَلَيسَ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ مَعَا ... فِي ذَا لِوَقْتٍ وَاحِدٍ قَدْ جُمِعَا

الرابعة:

٦٩٢ وَالنَّسْخُ لَا لِبَدَلٍ أَوْ بَدَلِ ... أَثْقَلَ جَائِزٌ، مِثَالُ الْأَوَّلِ
٦٩٣ صَدَقَةُ النَّجْوَى وَكَالقِتَالِ ... مِنْ بَعْدِ كَفٍّ، قِيلَ: فِي الْإِنزالِ
٦٩٤ «نَأْتِ بِخَيْرٍ»، وَالجَوابُ: رُبَّمَا ... كَانَ كِلَا الأَمْرينِ خَيْرًا مِنْهُمَا

الخامسة:

٦٩٥ وَيُنسَخُ الحكمُ بِلَا تِلَاوَةِ ... وَعَكْسُهُ، كَنَحْوِ حَوْلِ العِدَّةِ
٦٩٦ وَ«الشَّيْخُ وَالشَّيْخةُ»، وَالْأَمْرَانِ ... كَنَسْخِ الِارْضَاعِ مِنَ الْقُرآنِ

السادسة:

٦٩٧ يَجُوزُ نَسْخُ الخَبَرِ الْمُستقبَلِ ... لَا عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْمُعتَزِلِي
٦٩٨ لَنَا: يُقَالُ: «لَسْتُ أَرْضَى أَبَدَا» ... ثُمَّ يقولُ: «شِئْتُ عَامًا وَاحِدَا»
٦٩٩ قِيلَ: فَذَا يُوهِمُ كِذْبًا وُجِدَا ... قُلْنَا: وَنَسْخُ الْأَمرِ يُوهِمُ البَدَا

الفصل الثاني (في الناسخ والمنسوخ)

المسألة الأولى:

٧٠٠ وَجَــوَّزَ الأَكْثَــرُ نَسْــخَ السُّــنَّةِ ... أَيْ بِالكتَــابِ، نَحْــوَ نَسْــخ القِبْلَــةِ
٧٠١ وَعَكْسَــهُ كَجَلْــدِ مُحْصَــنٍ بَــلَى ... لِلشَّــافِعِيْ فِي ذَيْــنِ قَــوْلٌ نُقِــلَا
٧٠٢ دَلَّ لِــذَا «نَــأْتِ بِخَــيْرٍ»، وَيَــدُلْ ... فِي المَوْضِــعَيْنِ «لِتُبَــيِّنَ»، فَقُــلْ:
٧٠٣ سُــنَّتُهُ وَحْــيٌ، وَلِلْبَيَــانِ ... النَّسْــخُ، والتِّبْيَــانُ بِــالقُرآنِ

الثانية:

٧٠٤ بِوَاحِــدٍ لَا يُنسَــخُ التَّــواتُرُ ... فَــالظَّنُّ عَــنْ دَفْــعِ لِقَطْــعٍ قَــاصِرُ
٧٠٥ قِيــلَ: فَنَسْــخُ قَوْلِــهِ: «قُــلْ لَا أَجِــدْ» ... بِــالنَّهْي عَــنْ ذِي النَّــابِ، قُلْنَــا: لَا يَــرِدْ
٧٠٦ فَإِنَّهَــا لِلحَــالِ لَا المُسْــتَقبَلِ ... قُلْــتُ: أَوِ الحَــديثُ تَخْصِــيصٌ وَلِــي

الثالثة:

٧٠٧ لَا يُنسَــخُ الإِجْمَــاعُ؛ فَــالنَّصُّ يَــرِدْ ... قَبْــلُ، وَلَا الإِجْمَــاعُ أيضًــا يَنْعقِــدْ
٧٠٨ وَلَا القِيَــاسُ بِخِلَافِــهِ، وَلَا ... يُنسَــخُ بِالإِجْمَــاعِ كُــلُّ مَــا خَــلَا
٧٠٩ إِذِ القِيَــاسُ الشَّرطُ زَالَ عَنــهُ ... وَنسْــخُ ذَا يَــأْتِي بِــأَجْلَى مِنْــهُ

الرابعة:

٧١٠ وَتُنْسَــخُ الفَحْــوَى لِنَسْــخِ الأَصْــلِ ... وَالعَكْــسُ؛ إِذْ لَازِمُــهُ فِي بُطْــلِ
٧١١ فَيَنْتَفِــي مَلْزُومُــهُ، وَالفَحْــوَى ... يَكُــونُ نَاسِــخًا بِخُلْــفٍ يُــرْوَى

الخامسة:

٧١٢ وَلَــيْسَ تَكْلِيــفُ صَــلَاةٍ زِيــدَ قَــطْ ... نَسْــخًا أَتَــى، قِيــلَ: يُغَــيِّرُ الوَسَــطْ

٧١٣ قُلنَـا: بَـلِ الوُسْـطَى صَـلَاةٌ عُيِّنَـتْ — فُضْـلَى، فَلَـوْ زِيـدَ إذًا مَـا اخْتَلَفَـتْ
٧١٤ وَإن يُــزَدْ كَرَكْعَــةٍ مِــنْ رَاكِــعِ — فَحُكْمُــهُ كَــذَاكَ عِنْــدَ الشَّــافِعِي
٧١٥ وَذَهَــبَ الــنُّعمَانُ لِلنَّسْــخِ، كَــمَا — فَــرَّقَ قَــومٌ آخَــرُونَ [بَــيْنَ مَــا][1]
٧١٦ نَفَــاهُ مَفْهُــومٌ وَمَــا لَمْ يَنْفِــهِ — وَآخَــرُونَ بَــيْنَ مَــا بِوَصْــفِهِ
٧١٧ يَنْفِـي اعْتِـدَادَ الأَصْـلِ أَوْ لَا وَبَلَـتْ[2] — أَبُــو الحُسَــيْنِ أَنَّ نَفْــيَ مَــا ثَبَــتْ
٧١٨ شَرْعًــا فَنَسْــخٌ أَوْ فَــلَا، فَــالأَوَّلُ — كَرَكعَــةٍ عَــلَى [اثنَتَــيْنِ][3] تُنْــزَلُ
٧١٩ والثَّــانِ كَالتَّغرِيــبِ فَــوْقَ الجَلْــدِ — وَكَــ: زِيَــادَةٍ فِي الحَــدِّ أَيْ بِالعَــدِّ

خاتمة:

٧٢٠ وَالنَّسْــخُ بِالتَّــارِيخِ يُــدْرَى الفَــارِقُ — وَقَــوْلِ ذِي الصُّــحْبَةِ: «هَــذَا سَــابِقُ»
٧٢١ لَا قَوْلُــهُ: «مَنْسُــوخٌ»؛ اذْ قَــدْ يَصْــدُرُ — عَــنِ اجْتِهَــادٍ، قُلــتُ: فِيــهِ نَظَــرُ

الكتاب الثاني

في السُّنة

٧٢٢ السُّــنَّةُ: القَــولُ أَوِ الفِعْــلُ صَــدَرْ — عَــنِ الرَّسُــولِ، قُلــتُ: أَوْ مَــا قَــرَّرْ
٧٢٣ وَسَــبَقَتْ مَبَاحِــثُ الأَقْــوَالِ — ثُــمَّ الكَــلَامُ الآنَ فِي الأَفْعَــالِ

---

(١) في (ق، ف، ش): بينهما.

(٢) جاء في لسان العرب (٢/ ١١): (البَلْتُ: القَطْعُ. بَلَتَ الشيءَ يَبْلَتُه - بِالْفَتْحِ - بَلْتًا: قَطَعه).

(٣) في (ق): اثنين.

الباب الأول (في: أفعاله)

المسألة الأُولى:

٧٢٤ مَا صَدَرَ الذَّنبُ مِنَ النَّبِيِّ قَطْ ... قِيلَ: سِوَى صَغِيرَةٍ سَهْوًا فَقَطْ

الثانية:

٧٢٥ وَاخْتَلَفُوا فِي فِعْلِهِ الْمُجرَّدِ ... فَالشَّافِعِيُّ النَّدبَ عَنْهُ اعْتَمِدِ
٧٢٦ وَمَالِكٌ إِبَاحَةً، وَقَدْ حَمَلْ ... جَمَاعَةٌ عَلَى الوُجُوبِ مَا فَعَلْ
٧٢٧ ابْنُ سُرَيجٍ وَابْنُ خَيْرَانَ مَعَا ... كَذَاكَ الِاصْطَخْرِيُّ أيضًا تَبِعَا
٧٢٨ وَاخْتِيرَ وَقْفٌ مِثْلُ قَوْلِ الصَّيْرَفِي ... فَهْوَ بِكُلِّهَا وَتَخْصِيصٍ حَفِي
٧٢٩ وَحُجَّةُ القَائِلِ بالإِبَاحَةِ ... أَنْ فِعْلَهُ لَيسَ بِذِي الكَرَاهَةِ
٧٣٠ وَلَا بِذِي الحُرْمَةِ، ثُمَّ: الأَصْلُ ... لَا نَدْبَ، لَا وُجُوبَ، يَبْقَى الحِلُّ
٧٣١ وَرُدَّ؛ إِذْ غَالِبُ فِعْلِهِ القُرَبْ ... وُجُوبٌ او نَدْبٌ، وَذُو النَّدْبِ ذَهَبْ
٧٣٢ لِقَوْلِهِ جَلَّ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ» ... دَلَّ عَلَى الرُّجْحَانِ، وَالأَصْلُ عَدَمْ
٧٣٣ وُجُوبِهِ، وَلِلْوُجُوبِ الحُجَّةُ ... «فَاتَّبِعُونِي»، «فخُذُوهُ» الآيَةُ
٧٣٤ كَذَاكَ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحْبِ عَلَى ... غُسْلٍ بِالِالْتِقَا لِفِعْلٍ نُقِلَا
٧٣٥ أُجِيبَ: الِاتْيَانُ بِمِثْلِ مَا فَعَلْ ... لِوَجْهِهِ بِهِ اتِّبَاعُهُ حَصَلْ
٧٣٦ وَالقصْدُ مِنْ «آتَاكُمُ» الأَمْرُ؛ فَقَدْ ... دَلَّ «وَمَا نَهَاكُمُ» لِمَا قَصَدْ
٧٣٧ وَالوَجْهُ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ بِالفِعْلِ ... مَتْنُ «خُذُوا عَنِّي» الصَّحِيحُ النَّقْلِ

الثالثة:

٧٣٨ وَفِعْلُهُ تُعْلَمُ مِنْهُ جِهَتُهْ ... إِمَّا بِتَنْصِيصٍ كَذَا تَسْوِيَتُهْ
٧٣٩ بِمَا عُلِمْ، أَوْ وَقَعَ امْتِثَالَا ... لِآيَةٍ تَضَمَّنُ اسْتِدْلَالَا

٧٤٠ عَلَى مُعَيَّنٍ، كَذَا أَنْ يَقَعَا ... بَيَانُهَا مُجْمَلَةً، كَذَا مَعَا
٧٤١ وَيُعْرَفُ الوُجُوبُ بِالأَمَارَةِ ... لِلْفَرْضِ كَالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ
٧٤٢ وَكَوْنِهِ وَافَقَ نَذْرًا، أَو مُنِعْ ... لَوْ لَمْ يَجِبْ، نَحْوَ رُكُوعَيْنِ شُرِعْ
٧٤٣ وَالنَّدْبُ قَصْدِ قُرْبَةٍ مُجَرَّدَا ... وَكَونِهِ(١) قَضَاءَ نَدْبٍ وُجِدَا

الرابعة:

٧٤٤ لَيسَ لِفِعْلَيْنِ لَهُ تَعَارُضُ ... فَإِنْ يُعَارِضْ فِعْلُهُ المُفْتَرَضُ
٧٤٥ لَنَا اتِّبَاعٌ فِيهِ قَوْلًا قُدِّمَا ... نَسَخَهُ، وَإِنْ أَخِيرًا عُمِّمَا
٧٤٦ فَعَكْسُهُ، أَوْ خَصَّهُ نَسَخَهُ ... فِي حَقِّهِ، أَوْ خَصَّنَا فَنَسْخَهُ
٧٤٧ عَنَّا اعْتَمِدْ مِنْ بَعْدِ فِعلٍ، وَاخْصُصِ ... ذَاكَ [بِنَا](٢) مِنْ قَبْلِ فِعْلٍ، وَاحْرِصِ
٧٤٨ إِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فِي اعْتِمَادِ ... فِي حَقِّنَا القَوْلِ؛ لِلِاسْتِبْدَادِ

الخامسة:

٧٤٩ تُعُبِّدَ النَّبِيُّ قَبْلَ البَعْثَةِ ... شَرْعًا، وَقِيلَ: لَا، وَفِي النُّبُوَّةِ
٧٥٠ فَالأَكْثَرُونَ مَنَعُوا، قِيلَ: أُمِرْ ... بِالاقْتِبَاسِ، وَارْدُدَنْ؛ إِذْ يَنْتَظِرْ
٧٥١ وَحْيًا لَهُ، مَعْ عَدَمِ المُرَاجَعَهْ ... مِنْهُ وَمِنَّا لَهُمُ فِي وَاقِعَهْ
٧٥٢ قِيلَ: فَقَدْ رَاجَعَهُمْ فِي الرَّجْمِ ... قُلْنَا: لِلِالْزَامِ بِكَتْمِ الحُكْمِ
٧٥٣ قِيلَ: أَتَى الأَمْرُ بِالِاقْتِدَاءِ ... قُلْنَا: فَفِي الأُصُولِ لَا الأَجْزَاءِ

---

(١) في (ش): (وكونُهُ). وهذا عجيبٌ مِن ناسخ المخطوط، فالشارح صَرَّح بِالْجَرِّ قائلًا: (فقوله: «قصد» وقوله: «وكونه» مجروران بحرف جر مُقَدَّرٍ).

(٢) في (ق، ف): بناء.

الباب الثاني (في الأخبار)

الفصل الأول (فيما عُلِم صِدْقُه)

٧٥٤ وَعَـــدُّهُ سَـــبْعَةٌ، الأَوَّلُ: مَـــا ... وُجُـــودُ مُخْـــبَرٍ بِـــهِ قَـــدْ عُلِـــمَا
٧٥٦ ضَرُورَةً كَـــانَ أَوِ اسْـــتِدْلَالَا ... وَخَـــبَرًا مِـــنْ رَبِّنَـــا تَعـــالَى
٧٥٦ وَخَـــبَرُ النَّبِـــيْ؛ لِـــدَعوَى صِـــدْقِهِ ... مَـــعَ ظُهُـــورِ مُعْجِـــزٍ بِوَفْقِـــهِ
٧٥٧ وَخَـــبَرُ الأُمَّـــةِ، أَيْ كُلِّهِـــمُ ... وَخَـــبَرُ الجَمْـــعِ العَظِـــيمِ عَـــنْهُمُ
٧٥٨ وَالخَـــبَرُ الـــمَحْفُوفُ بِـــالقَرَائِنِ ... وَالـــمُتَواتِرُ بِنَقْـــلٍ كَـــائِنِ
٧٥٩ رُوَاتُـــهُ قَـــدْ بَلَغُـــوا فِي الكَثْـــرَةِ ... مَبْلَـــغَ أَنْ لَا يَكْـــذِبُوا فِي العَـــادَةِ

وفيه مسائل:

الأُولَى:

٧٦٠ وَهْـــوَ يُفِيـــدُ العِلْـــمَ مُطْلَقًـــا، بَـــلَى ... خَـــالَفَ فِيـــهِ السُّـــمَنِيَّةُ الْـــمَلَا
٧٦١ وَقِيـــلَ: لِلمَوجُـــودِ لَا الـــمَاضِي، لَنَـــا: ... بِأَنَّنَـــا نَعْلَـــمُ أَنَّ [قَبْلَنَـــا](1)
٧٦٢ ضَرُورَةً أشْـــخَاصَ قَـــومٍ مَّاضِـــيَهْ ... كَـــذَا الوُجُـــودُ لِلْـــبِلَادِ النَّائِيَـــهْ
٧٦٣ قِيـــلَ: البَـــدِيهِيُّ لِـــذَا يُفَـــاوِتُ ... قُلْنَـــا: لِلاسْـــتِئنَاسِ ذَا التَّفَـــاوُتُ

الثانية:

٧٦٤ يُـــحَصِّلُ العِلْـــمَ تَـــواتُرُ الخَـــبَرْ ... فَـــلَا إذَنْ مِـــنْ حَاجَـــةٍ إلَى النَّظَـــرْ

---

(١) في (ش): قبلتنا.

٧٦٥ لَكِـــنْ إِمَـــامُ الحَــرَمَيْنِ خَالَفَــا وَالكَعْبِـيْ وَالـبَصْرِيْ، وَقَـدْ تَوَقَّفَـا
٧٦٦ الــمُرْتَضَى، حُجَّتُنَــا: لَــوْ كَانَــا ذَا نَظَرِيًّــا، أَخْطَــأَ الصِّـبْيَانَا
٧٦٧ وَالبُلْـــهَ؛ إِذْ لَا يَتَــأَتَّى لَهُــمُ قِيــلَ: فَموْقــوفٌ عَـلَى أَنْ يعْلَمُــوا
٧٦٨ أَنْ لَـيْسَ مِــنْ دَاعٍ لَهُــمْ إِلى كَــذِبْ مَـعَ امْتِنَـاعِ مِـنْ تَوَاطُـؤِ الكَـذِبْ
٧٦٩ قُلنَـــا: فَهَـــذَا حَاصِــلٌ بِقُــوَّةِ كَنَظَـــرٍ عَـــنْ نَظَـــرٍ مُجْزِئَـــةِ

الثالثة:

٧٧٠ ضَــابِطُهُ إِفَــادَةُ العِلْــمِ مَعَــهْ وَشَرْطُـهُ أَنْ لَـيس مَـنْ قَـدْ سَمِعَهْ
٧٧١ يَعْلَمُـــــــــهُ ضَرُورةً، وَأَنْ لَا يَكُــونَ فِي اعْتِقَــادِهِ قَــدْ حَــلَّا
٧٧٢ خِلَافُـــهُ بِشُـــبْهَةٍ أَوْ قَلَّـــدَا وَأَنْ يَكُـــونَ مُــخْبِرُوهُ اسْــتَنَدَا
٧٧٣ إِخْبَــارُهُمْ بِــذَاكَ لِلإِحْسَــاسِ بِــهْ يَــمْنَعُ عَــدُّهُمْ [تَوَاطُـؤْ][1] كَذِبِـهْ
٧٧٤ وَلَمْ يَــرَ القَــاضِي قَبُــولَ الأَرْبَعَــهْ إِذْ لَــوْ أَفَــادَ قَــوْلُ كُـلِّ أَرْبَعَــهْ
٧٧٥ لَمْ يَحْــتَجِ الشُّــهودُ لِلتَّزْكِيَـــةِ لَـدَى الزِّنَـا، لكِـنْ وَقَـفْ فِي الخَمْسَـةِ
٧٧٦ وَرُدَّ؛ فَــالعِلْمُ بِفِعْــلِ اللهِ قَــدْ حَصَــلَ، لا بِــذلِكَ العَــدِّ اطَّــرَدْ
٧٧٧ ثُــمَّ: الشَّــهَادَةُ تُفَــارِقُ الخَــبَرْ وَقِيــلَ: بَــل كَالنُّقَبَــاءِ اثْنَــا عَشَرْ
٧٧٨ وَحُجَّــةُ العِشْريــنَ قَــوْلُ «إِنْ يَكُــنْ» وَالأَرْبعِــينَ «حَسْــبُكَ اللهُ وَمَــنْ»
٧٧٩ وَاخْتَــارَ مُوسَــى حُجَّــةَ السَّــبعِينَا وَقِيــلَ: بَــلْ عِــدَّةُ [بَــدْرِيِّينَا][2]
٧٨٠ فَـــوْقَ ثَلَاثِمِائَـــةٍ بِضْـــعَ عَشَرْ وَكُلُّهَــا ضَــعِيفَةٌ عِنْــدَ النَّظَــرْ
٧٨١ ثُــمَّ إِذَا عَــنِ العِيَــانِ أَخْــبَرُوا كَفَــى، وَإِلَّا فِي الطِّبَــاقِ اعْتَبِــرُوا

---

(١) في (ش): تُواطئ.

(٢) في (ش): بدربينا.

الرابعة:

٧٨٢ تَــوَاتُرُ الــمَعْنَى كنَقْــلِ رَجُــلِ عَــنْ حَــاتمٍ إعْطَــاءَهُ لِــجَمَلِ
٧٨٣ وَذَا لِـــدِينارٍ، وَذَا لِشَـــقْرَا مِــنَ الخُيُــولِ، وَهَلُــمَّ جَــرَّا
٧٨٤ تَــوَاتَرَ القَــدْرُ[1] الــذي قَــدِ اشْــتَرَكْ إذِ الوُجُــودُ في الجميــعِ مُشْــتَرَكْ

الفصل الثاني (فيما عُلِمَ كذبُه)

٧٨٥ فَمِنْــهُ مَــا خِلَافُــهُ قَــد عُلِــمَا ضَرُورَةً أَوْ لِــدَليلٍ، ثُــمَّ مَــا
٧٨٦ لَــو صَــحَّ كَانَــتِ الــدَّواعِي نَقْــلَا لَــهُ تَــوَفَّرتْ، كَعِلْــمِ أَنْ لَا
٧٨٧ بَلْــدَةَ بَــيْنَ الــحَرَمَيْنِ أَكْــبَرُ مِــنْ بَلَــدَيْهِمَا، وَلَــوْ لَــذَكَرُوا
٧٨٨ وَادَّعَــتِ الشِّــيعَةُ أَنَّ الــنَّصَّ دَلْ عَــلَى إمَامَــةِ عَــلِيٍّ البَطَــلْ
٧٨٩ وَلَــمْ [تَــواتَرْ][2]، كَإِقَامَــةٍ، كَــذَا تَسْــمِيَةٌ، وَمُعْجِــزَاتٌ تُحْتَــذَى
٧٩٠ قُلْنَــا: مِــنَ الفُــروعِ الَاوَّلَانِ خَلَــتْ مِــنَ ابْتِــدَاعٍ اوْ كُفْــرَانِ
٧٩١ أَمَّــا الإِمَامَــةُ فَتِلْــكَ أَصْــلُ وَالشَّــاهِدُونَ الــمُعْجِزاتِ قَلُّــوا

مسألة:

٧٩٢ بَعْــضُ الــذِي إلى الرَّسُــولِ يُنْسَــبُ كَــذِبٌ؛ اذْ عَنــهُ رَوَوْا «سَــيُكْذَبُ»
٧٩٣ وَمْنــهُ مَــا لَمْ يَقْبَــلِ التَّأْوِيــلَ قَــطْ سَــبَبُهُ نِسْــيَانُ رَاوٍ أَوْ غَلَــطْ
٧٩٤ أَوِ افْــتِراءُ مُلْحِــدٍ تَنْفِــيرَا أَوْ حِرْفَــةٌ، أَوْ حِسْــبَةٌ غُــرُورَا

---

(١) في (ق): تسميةً.

(٢) كذا في (ق) وبه يَصِح الوزن، لكن في (ش): (يتواتر). ولا يَصِح معها الوزن.

الفصل الثالث (فيما ظُنَّ صِدْقُه)

٧٩٥ وَمَا يُظَنُّ صِدْقُهُ فَخَبَرُ ... الوَاحِدِ العَدْلِ، وَيَأْتِي النَّظَرُ
٧٩٦ فِي طَرَفَيْنِ: فِي وُجُوبِ العَمَلِ ... بِهِ، عَلَيْهِ السَّمعُ دَلَّ، فَاعْمَلِ
٧٩٧ وَقَالَ: «عَقْلًا أَيْضًا» القَفَّالُ مَعْ ... ابْنِ سُرَيجٍ مَعَ بَصْرٍ، وَمَنَعْ
٧٩٨ قَوْمٌ تَعَبُّدًا بِهِ؛ لِعَدَمِ ... دَلِيلٍ، اوْ أَجْلِ دَلِيلِ العَدَمِ
٧٩٩ فِي شَرْعٍ اوْ عَقْلٍ، بَلَى قَدْ أَجْمَعَا ... حَتْمًا بِفَتْوَى وَشَهَادَةٍ مَعَا
٨٠٠ كَذَا فِي الَامْرِ الدُّنْيَوِيْ عَلَى العَمَلْ ... لَنَا: «فَلَوْلَا نَفَرَ» الْآيَةُ دَلْ
٨٠١ فَإِنَّهُ أُوجِبَ فِيهَا الحَذَرُ ... بِخَبَرٍ مُخَوِّفٍ مِنْ «يُنْذِرُوا»
٨٠٢ وَصَادِقٌ بِالفِرْقَةِ الثَّلَاثَةُ ... فَاثْنَانِ أَوْ وَاحِدٍ الطَّائِفَةُ
٨٠٣ قِيلَ: «لَعَلَّ» لِلتَّرَجِّي، قُلْنَا: ... لَمَّا اسْتَحَالَ ذَا هُنَا حَمَلْنَا
٨٠٤ هَذَا عَلَى الإِيجَابِ؛ إِذْ كُلُّ طَلَبْ ... قِيلَ: بَلِ الإِنْذَارُ لِلْفَتْوَى، أَجِبْ:
٨٠٥ يَلْزَمُ تَخْصِيصٌ فِي الِانْذَارِ يَرِدْ ... وَالقَوْمِ؛ إِذْ خُصَّ بِغَيْرِ المُجتَهِدْ
٨٠٦ وَفِي الرِّوَايَةِ شُمُولٌ عُمِّمَا ... قِيلَ: فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَلْزَمَا
٨٠٧ يَخْرُجُ مِنْ كُلِّ ثَلَاثٍ وَاحِدُ ... قُلْنَا: يُخَصُّ النَّصُّ فِيهِ الوَارِدُ
٨٠٨ وَقَوْلُهُ: «إِنْ جَاءَكُمْ» لَوْ لَمْ يَكُنْ ... يُقبَلُ لَمَا عُلِّلَ بِالفِسْقِ؛ لِأَنْ
٨٠٩ مَا صَحَّ بِالذَّاتِ فَلَا يَكُونُ ... بِالغَيرِ؛ إِذْ بُطلَانُ ذَا مُبِينُ
٨١٠ وَقِسْ عَلَى شَهَادَةٍ وَفَتْوَى ... قِيلَ: عُمُومًا اقْتَضَى مَا يُرْوَى
٨١١ وَذَانِ شَرْعًا بِالخُصُوصِ [اقْتَضَيَا](1) ... وَرُدَّ ذَا بِأَصْلِ فَتْوَى قُفِيَا

---

(١) في (ق): اقضيا.

٨١٢ قِيلَ: فَلَوْ جَازَ لَجَازَ أَنْ يَقَعْ ... بِالظَّنِّ الِاعْتِقَادُ، أَوْ أَنْ يُتَّبَعْ
٨١٣ مَنْ يَتَنَبَّى، وَأَجِبْ: مَا الجَامِعُ؟ ... قِيلَ: فَإِنَّ الشَّرْعَ فِينَا تَابِعُ
٨١٤ مَصْلَحَةٍ، وَلَا يَصِيرُ مَصْلَحَهْ ... بِالظَّن مَا لَيْسَ إذًا بِالمَصْلَحَهْ
٨١٥ قُلْنَا: فَذَا نَقْضٌ بِالَامْرِ الدُّنْيَوِيْ ... كَذَاكَ بِالفَتْوَى بِإِجْمَاعٍ قَوِيْ

الطرف الثاني (في شرائط العمل به)

٨١٦ وَذَاكَ إِمَّا بِاعْتِبَارِ المُخْبِرِ ... أَوْ مُخْبَرٍ عَنْهُ بِهِ أَوْ خَبَرِ
٨١٧ فَالأَوَّلُ: الوَصْفُ الَّذِي يُغَلِّبُ ... الظَّنَّ، والمَجْمُوعُ خَمْسٌ تُطْلَبُ
٨١٨ الأَوَّلُ: التَّكْلِيفُ؛ إِذْ لَا [يَمْتَنِعْ ... غَيْرُ] (١) مُكَلَّفٍ بِخَشْيَةٍ تَزَعْ
٨١٩ قِيلَ: يَصِحُّ بِالصَّبِيِّ الِاقْتِدَا ... فَالطُّهْرُ بِالإِخْبَارِ مِنْهُ اعْتُمِدَا
٨٢٠ قُلْنَا: لِكَونِ المُقْتَدِي لَا تَقِفُ ... صَلَاتُهُ عَلَيْهِ إِذ يُخَالِفُ
٨٢١ فَإِنْ تَحَمَّلَ الصَّبِي وَأَدَّى ... بَعْدَ البُلُوغِ، اقْبَلْ كَما لَوْ شَهِدَا
٨٢٢ إِذْ أُحْضِرُوا لَهُ بِإِجْمَاعٍ رَأَوْا ... وَقبِلُوا بَعْدَ البُلُوغِ مَا رَوَوْا
٨٢٣ الثانِ: كَوْنُهُ مِنَ اهْلِ القِبْلَةِ ... فَقَبِلُوا خَبَرَ أَهْلِ بِدْعَةِ
٨٢٤ قَدْ كُفِّرُوا بِهَا، كَمَنْ يُجَسِّمُ ... إِنْ كَذِبٌ عِنْدَهُمُ مُحَرَّمُ
٨٢٥ وَقَاسَهُ بِكَافِرٍ وَفَاسِقِ ... القاضِيَانِ، وَارْدُدَنْ بِالفَارِقِ
٨٢٦ قُلتُ: رَأَى الحُجَّةُ وَابْنُ الحاجِبِ ... وَالمُعْظَمُ الرَّدَّ، كَفِسْقٍ حَاجِبِ
٨٢٧ ثَالِثُهَا: عَدَالَةٌ، أَيْ مَلَكَهْ ... فِي النَّفْسِ تَمْنَعْ عَنْ كِبَارٍ مُهْلِكَهْ
٨٢٨ وَعَنْ رَذَائِلَ مُبَاحَةٍ، فَلَا ... يُقْبَلُ مَنْ أَقْدَمَ مَعْ عِلْمٍ عَلَى

(١) في ق: (تمتنع). وفي (ش): (يمتنع غير).

٨٢٩ فِسْقٍ، وَإِنْ يَكُنْ بِجَهْلٍ، قُبِلَا وَالقَاضِ قَالَ: ضُمَّ جَهْلُهُ إِلَى
٨٣٠ فِسْقٍ، أُجِيبَ: ذَا عَدِمْنَا جُرْأَتَهْ وَرُدَّ، مَنْ لَمْ يَعْرِفُوا عَدَالَتَهْ
٨٣١ إِذْ يَمْنَعُ الفِسْقُ فَتَحْقِيقُ العَدَمْ لَا بُدَّ مِنْهُ، كَالصَّبِيِّ مَا احْتَلَمْ
٨٣٢ وَهْيَ إِذَا تُعْرَفُ بِالتَّزْكِيَةِ تَأْتِي عَلَى مَسَائِلٍ أَرْبَعَةِ

المسألة الأولى:

٨٣٣ شُرِطَ فِي تَزْكِيَةِ الرِّوَايَةِ العَدَدُ المَعْرُوفُ كَالشَّهَادَةِ
٨٣٤ وَمَنَعَ القَاضِي اشْتِرَاطًا فِيهِمَا وَالْحَقُّ تَفْرِيقٌ كَمَا أَصْلُهُمَا

الثانية:

٨٣٥ وَالشَّافِعِيْ قَالَ: يُبَيِّنُ السَّبَبْ لِلْجَرْحِ لَا التَّعْدِيلِ، وَالعَكْسُ ذَهَبْ
٨٣٦ بَعْضٌ لَهُ، وَقِيلَ: يُذْكَرَانِ وَقِيلَ: لَا فِي أَوَّلٍ وَثَانِ

الثالثة:

٨٣٧ وَقَدَّمُوا الجَرْحَ عَلَى التَّعْدِيلِ إِذْ يُلْتَقَى الزَّائِدُ بِالقَبُولِ

الرابعة:

٨٣٨ تَزْكِيَةُ الرَّاوِي بِأَنْ يُحْكَمْ بِمَا شَهِدَ، أَوْ يُثْنَى عَلَيْهِ مُفْهِمَا
٨٣٩ عَدَالَةً، أَوْ يَعْمَلُوا بِخَبَرِهْ أَوْ أَنَّ مَنْ لَيْسَ رَوَى فِي عُمُرِهْ
٨٤٠ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ يَرْوِي عَنْهُ الرَّابِعُ: الضَّبْطُ، فَمَنْ يَشِنْهُ
٨٤١ تَسَاهُلٌ (أَيْ: فِي حَدِيثِهِ)، يُرَدْ وَالشَّرْطُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ العَدَدْ
٨٤٢ وَرُدَّ بِالقَبُولِ مِمَّنْ صَحِبُوا خَبَرَ وَاحِدٍ، أَجَابَ: طَلَبُوا
٨٤٣ قُلْنَا: فَذَا لِتُهْمَةٍ لِرَاوِي وَاشْتَرَطَ النُّعْمَانُ فِقْهَ الرَّاوِي
٨٤٤ إِنْ خَالَفَ القِيَاسَ، قُلْنَا: يَحْصُلُ الظَّنُّ بِالصِّدْقِ لِمَنْ يُعَدَّلُ

٨٤٥ بِهَا، وَأَمَّا الثَّانِ: فَالشَّرْطُ لَهُ ... أَنْ لَا يَكُونَ قَاطِعٌ أَبْطَلَهُ
٨٤٦ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، لَا خِلَافُ ... عَمَلِ رَاوٍ، لَا وَلَا الْخِلَافُ
٨٤٧ لِعَمَلِ الأَكْثَرِ، أَوْ قِيَاسُ ... خَالَفَهُ، مَا لَمْ يَكُ القِيَاسُ
٨٤٨ قَطْعِيْ [الـمُقَدماتِ][1]، بَلْ ذَا قَدِّمِ ... لِقِلَّةِ الـمُقَدَّمَاتِ، فَاعْلَمِ
٨٤٩ ثُمَّ يَلِي الثَّالِثُ وَهْوَ الخَبَرُ ... فِيهِ مَسَائِلُ تَرَاهَا تُذْكَرُ

المسألة الأولى:

٨٥٠ لَفْظُ الصَّحَابِي سَبْعٌ، [الأَوَّلَةُ][2]: ... «حَدَّثَنِي» وَنَحْوُهُ، الثَّانِيَةُ:
٨٥١ «قَالَ الرَّسُولُ»؛ فَالتَّوَسُّطَ احْتَمَلْ ... ثَالِثَةٌ: «أَمَرَ»؛ فَهْيَ تَحْتَمِلْ
٨٥٢ تَوَسُّطًا، مَعَ اعْتِقَادِهِ مَا ... لَيسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا، اوْ عُمُومَا
٨٥٣ أَوِ الخُصُوصَ، أَوْ دَوَامًا حَصَلَا ... في ذَاك، أَوْ أَنْ لَا دَوَامَ احْتَمَلَا
٨٥٤ رَابِعَةٌ: لَفْظُ «أُمِرْنَا» حُجَّةُ ... عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يَثْبُتُ
٨٥٥ إِذْ قَصْدُهُ بَيَانُ شَرْعٍ وَفُهِمْ ... مِنْ تَابِعٍ أَمِيرُهُ ذَا وَعُلِمْ
٨٥٦ ثُمَّ «مِنَ السُّنَّةِ» فَهْيَ الخَامِسَهْ ... ثُمَّ «عَنِ النَّبِيِّ» فَهْيَ السَّادِسَهْ
٨٥٧ وَقِيلَ: بَلْ تُقَدَّرُ الوَاسِطَةُ ... وَلَفْظُ «كُنَّا نَفْعَلُ» السَّابِعَةُ

الثانية:

٨٥٨ غَيْرُ الصَّحابِيِّ لَهُ رِوَايَةُ ... مَا سَمِعَ الشَّيخَ، كَذَا القِرَاءَةُ
٨٥٩ عَلَيْهِ إِنْ أَشَارَ أَوْ قَالَ: نَعَمْ ... أَوْ ظَنَّ مَعْ سُكُوتِهِ الجَوَابُ تَمْ

---

(١) في (ش): والمقدمات.

(٢) جاء في لسان العرب (٤/ ١٢): (حَكَى ثَعْلَبٌ: هنَّ الأَوَّلاتُ دُخولًا والآخِراتُ خُرُوجًا، وَاحِدَتُهَا: الأَوَّلَة وَالْآخِرَةُ).

٨٦٠ عِنْـدَ الـمُحدِّثِينَ، أَو أجَازَ، أَوْ كَتَبَ، أَوْ قَالَ: «سَمِعتُ ذَا»، ادَّعَوْا
٨٦١ صِحَّتَهُ، قُلْتُ: رَأَى الغَزالِيْ وَابنُ الصَّلَاحِ الـمَنْعَ فِي ذَا التَّالِيْ
٨٦٢ وَهْوَ الصَّحِيحُ، وَكَذَا الـمُنَاوَلَهْ إنْ لَمْ يُجِزْ لَهُ الَّذِي قَدْ نَاوَلَهْ
٨٦٣ كَذَا إذَا أَوْصَى لَهُ بِكُتُبِهْ كَذَا الوِجَادَةُ بِخُلْفٍ، فَانْتَبِهْ

الثالثة:

٨٦٤ لَا يُقْبَلُ الـمُرْسَلُ؛ إذْ قَدْ جُهِلَا عَدَالَةُ السَّاقِطِ، لَكِن قَبِلَا
٨٦٥ مَالِكُ وَالنُّعمانُ ذَاكَ، قِيلَا: نَرَى الرِّوَايَةَ لَهُ تَعْدِيلَا
٨٦٦ قُلْنَا: فَقَدْ يُخْبِرُ لا عَنْ عَدْلِ قِيلَ: اقْتَضَى الصِّدْقَ اسْتِنَادُ النَّقلِ
٨٦٧ إلَى الرَّسُولِ، وَأُجِيبَ: الـمُقْتَضِي هُوَ السَّماعُ، قِيلَ: فَالصَّحْبُ رُضِي
٨٦٨ إرْسَالُ مَا قَدْ أَرْسَلُوا وَقُبِلُوا قُلْنَا: لِظَنِّ الوَصْلِ فِيمَا أَرسَلُوا

فَرْعَان

الأوَّل:

٨٦٩ بِقَوْلِ صَاحِبٍ يُقَوَّى الـمُرْسَلُ كَذَا بِفَتْوَى الأَكْثَرِينَ يُقبَلُ

الثاني:

٨٧٠ أُرْسِلَ [ثُم أُسْنِدَ][1] الـمَتْنُ، قُبِلْ وقِيلَ: لَا؛ لِضَعفِهِ إذْ أُهمِلْ

الرابعة:

٨٧١ نَقْلُ الحدِيثِ جَائِزٌ بِالمَعْنَى وَلابْنِ سِيرينَ امْتِنَاعٌ، قُلْنَا:

---

(١) في (ق، ف): (من أَسنَدَ). وهو مخالف لِـمَا ذَكَره الشارح، فالصواب كما في (ش).

٨٧٢ بالفَـــارِسِيِّ جَـــوَّزُوهُ نَقْـــلَا فَبِاللِّسَـــانِ العَرَبِـــيِّ أَوْلَـــى

٨٧٣ قِيــلَ: إلى طَمْـسِ الحـدِيثِ أَدَّى قُلْنَـــا: التَّطَـــابُقُ لِـــذَاكَ رَدَّا

الخامسة:

٨٧٤ زِيَـــادَةُ الثِّقَـــةِ إنْ تَعَـــدَّدَا مَجْلِـسٌ، اقْبَـلْ، وَكَـذَا مَـا اتَّحَـدَا

٨٧٥ مَــعَ جَــوَازٍ لِلــذُّهُولِ عَنْهَـــا مِــنْ بَعضِــهِمْ وَلَمْ يُغَــيِّرْ مِنهَـــا

٨٧٦ إِعْــرَابُ بَاقِيهَـــا، فَــإِنْ لَمْ يُجْــزِ ذُهُـــولُهُمْ عَنْهَـــا، إذًا لَا تُـــجِزِ

٨٧٧ وَإنْ يُغَــيِّرْ، رَجِّحَـــنْ، كَنَحْـــوِ «فِي أَرْبَعِـينَ شَـاةً» انْ مَـا يَـرْوِي

٨٧٨ رَاوٍ بِلَفْــظِ «نِصْــفُ شَــاةٍ» بَــدَلَا عَـنْ لَفْـظِ «شَـاةٌ» كُـرِّرَتْ فـيمَا خَـلَا

٨٧٩ وَحَيْــثُ مِــنْ رَاوٍ وَاحِــدٍ الزِّيَــادَةُ وَحَـــذْفُهَا فَالِاعْتِبَـــارُ الكَثْـــرَةُ

٨٨٠ قُلْــتُ: الأَصَــحُّ الحُكْــمُ لِلزِّيَــادَةِ عِنْـــدَ الــــمُحَدِّثِينَ لَا لِلكَثْـــرَةِ

الكِتَابُ الثَّالث

في الإجماع

٨٨١ وَهْــوَ اتِّفَــاقُ الحَـلِّ وَالعَقْـدِ عَـلَى أَمْــرٍ مِــنَ الأُمَّــةِ في عَصْرٍ خَــلَا

الباب الأول (في كَوْنه حُجّة)

المسألة الأولى:

٨٨٢ قِيــلَ: مُحَــالٌ كَــاجْتِمَاعٍ في زَمَــنْ عَــلَى طَعَــامٍ وَاحِــدٍ، وَافْــرُقْ بِــأَنْ

٨٨٣ الاخْـــتِلَافَ فِي الـــدَّوَاعِي ثَمَّـــهْ وَقِيــلَ: يَــخْفَى؛ لِانتشَــارِ الأُمَّــهْ

٨٨٤ مَــعَ الجَــوَازِ لِخَفَــاءِ وَاحِــدِ ... وَكِذْبِــهِ؛ خَوْفًــا مِــنَ الــمُعَانِدِ
٨٨٥ وَكوْنِـهِ خَامِـلَ [ذِكْـرٍ](١)، أَو رَجَـعْ ... مِـنْ قَبْـلِ فَتْـوَى الآخَـرِينَ، فَـامتنَعْ
٨٨٦ أُجِيــبَ: مَــا في زَمَــنِ الصَّــحَابَةِ ... تَعَــذُّرٌ بِــحَصْرِهِمْ، وَالقِلَّــةِ

الثانية:

٨٨٧ وَهْــوَ لَــدَيْنَا حُجَّــةٌ، خَالَفَنَــا ... خَــوَارِجٌ وَشِــيعَةٌ، حُجَّتُنَــا:
٨٨٨ «وَيَتَّبِــعْ غَــيْرَ سَــبِيلِ» حَرَّمَــهْ ... فَوَجَــبَ اتِّبَاعُــهُ وَاسْــتَلزَمَهْ
٨٨٩ قِيـلَ: عَـلَى الكُـلِّ الوَعِيـدُ قَـدْ وَرَدْ ... قُلْنَــا: فَيَلْغُــو الِاتِّبَــاعُ، وَهْــوَ رَدْ
٨٩٠ قِيـلَ: اشْـتِراطُ قَوْلِـهِ: «مِـنْ بَعـدِ مَـا» ... يَجِـيءُ في الـمَعطُوفِ، قُلنَـا: لَا، وَمَـا
٨٩١ ضَرَّ عَــلَى تَسْــلِيمِهِ؛ إِذِ الهُــدَى ... دَلِيــلُ تَوْحِيــدٍ وَإِرْسَــالٍ بَــدَا
٨٩٢ قِيـلَ: فَلَـيْسَ كُـلُّ غَـيْرٍ قَـدْ حَـرُمْ ... قُلْنَــا: بَــلَى؛ جَــوَازُ الِاسْــتِثْنَا يَعُــمْ
٨٩٣ قِيـلَ: السَّـبِيلُ مَـا عَـلَى الإِجْمَـاعِ دَلْ ... قُلنَــا: بَــلِ الإِجمَــاعُ أَوْلَى وَأَدَلْ
٨٩٤ قِيــلَ: اتِّبَــاعُهُم عَــلَى الإِيــمَانِ ... قُلْنَــا: إِذًا يَتَّحِــدُ العَطْفَــانِ
٨٩٥ قِيــلَ: بِــتَرَكِ الاتِّبَــاعِ جُمْلَــهْ ... قُلْنَــا: فَــذَا غَــيْرُ سَــبِيلِ الــمِلَّهْ
٨٩٦ قِيــلَ: الــمُبَاحُ لَــيْسَ ذَا لُــزُومِ ... قُلْنَــا: كَالاتِّبَــاعِ لِلْمَعْصُــومِ
٨٩٧ قِيــلَ: الَّــذِين أَجْمَعُــوا اسْــتَدَلُّوا ... قُلْنَــا: يَخُــصُّ الــنَّصَّ مَــا يَــدُلُّ
٨٩٨ قِيـلَ: جَمِيـعُ الـمُؤْمِنِينَ قَـدْ دَخَـلْ ... أُجِيــبَ: بَــلْ في كُــلِّ عَصْرٍ لِلْعَمَــلْ
٨٩٩ وَكَوْنُــهُ عَــدَّلَهُمْ بِــ «وَسَــطَا» ... فَوجَبَــتْ عِصــمَتُهُمْ عَــنِ الخَطَــا
٩٠٠ قِيــلَ: العَدَالَــةُ لَنَــا وَالوَسَــطُ ... لله، قُلْنــا: الكُــلُّ خَلْقُــهُ قَــطُ
٩٠١ قِيــلَ: عُــدُولٌ زمَــنُ الشَّــهَادَةِ ... قُلْنَــا: فَــلَا تَكْلِيــفَ فِي القِيَامَــةِ

---

(١) كذا في (ش). لكن في (ق): ذكرًا.

٩٠٢ وَمَــتْنُ «لَا يَجْمَــعُ رَبِّي أُمَّتِـــي عَـلَى خَطَـا» مِــنْ طُـرُقٍ شَـهِيرَةِ
٩٠٣ وَالشِّــيعَةُ الحَمْقَــى عَلَيْــهِ عَوَّلُــوا إِذْ قَــوْلَ مَعْصُــومٍ رَأَوْهُ يَشْــمَلُ

الثالثة:

٩٠٤ وَقَــدْ رَأَى إِمَــامُ دَارِ الهِجْــرَةِ إِجْمَــاعَ أَهْلِهَــا مَــحَلَّ الحُجَّــةِ
٩٠٥ إِذْ صَــحَّ نَقْــلًا «الــمَدِينَةُ تَنْفِــي» الــمَتْنَ، وَاسْــتِدْلَالُهُ ذُو ضَــعْفِ

الرابعة:

٩٠٦ وَالشِّــيعَةُ احْتَجُّــوا بِقَــوْلِ العِــتْرَةِ لِــمَتْنِ «إِنِّي تَــارِكٌ» وَالآيَــةِ
٩٠٧ فِي مَــدْحِ أَهْــلِ البَيْــتِ سِــبْطَيْهِ مَعَــا مَــعْ أَبَــوَيْهِمَا كَــمَا قَــدْ رُفِعَــا

الخامسة:

٩٠٨ وَبِاتِّفَــاقِ الخُلَفَــاءِ الأَرْبَعَـــهْ أَحْمَــدُ قَــالَ وَأَبُــو خَــازِمْ مَعَــهْ
٩٠٩ لِقَوْلِــهِ: «عَلَــيْكُمُ بِسُــنَّتِي» وَالخُلَفَــاءِ الرَّاشِــدِينَ الجِلَّــةِ
٩١٠ وَقِيــلَ بِالإِجْمَــاعِ لِلشَّــيْخَيْنِ لِأَمْــرِهِ بِالِاقْتِــدَا بِــذَيْنِ

السادسة:

٩١١ وَيُسْــتَدَلُّ فِي الَّــذِي لَــيْسَ يَقِــفْ عَلَيْــهِ الِاجْمَــاعُ بِــهِ حَيْــثُ ثُقِــفْ
٩١٢ نحــوَ حُــدُوثِ الــخَلْقِ مِــنْ آيَاتِــهِ وَوَحْــدَةِ الصَّــانِعِ لَا إِثْبَاتِــهِ

الباب الثاني

في أنواع من الإجماع

المسألة الأُولى:

٩١٣ وَإن يَكُ الخِلَافُ قَوْلَيْنِ، فَهَلْ ... لِمَنْ أَتَى إحْدَاثُ قَوْلٍ احْتَمَلْ
٩١٤ فَإنْ يَكُنْ يَرفَعُ مُجْمَعًا، فَلَا ... كَمَنْعِ جَدٍّ بِأَخٍ، لَنْ يُقْبَلَا
٩١٥ قِيلَ: انْتِفَاؤُهُ عَلَيْهِ أَجْمَعَا ... قُلْنَا: بِشَرْطِ كَوْنِهِ مَا وَقَعَا
٩١٦ قِيلَ: فَفِي الوُحْدَانِي هَذَا [يَعْكِرُ][1] ... قُلْنَا: اتِّفاقًا ذَا هُنَا مَا اعْتَبَرُوا
٩١٧ قِيلَ: ظهُورُ ثَالِثٍ يَسْتَلْزِمُ ... تَخْطِئَةً لِلْأَوَّلِينَ [يَعْظُمُ][2]
٩١٨ أُجِيبَ أَنَّ ذاكَ حَيْثُ يُحْذَرُ ... فِي وَاحِدٍ فقَطْ، وَفِيهِ نَظَرُ

الثانية:

٩١٩ فَإنْ تَجِئْ مَسْأَلَتَانِ لَمْ يكُنْ ... قَدْ فَصَّلُوا بَيْنَهُما، فَهَلْ لِمَنْ
٩٢٠ بَعْدَهُمُ الفَصْلُ؟ امْنَعَنْ إنْ كَانَ قَدْ ... صُرِّحَ أَنْ لَا فَارِقٌ أَوِ اتَّحَدْ
٩٢١ جَامِعُ مَا بَيْنَهُما؛ إذْ حَازَا ... رَفْعًا لِمُجْمَعٍ، وَإلَّا جَازَا
٩٢٢ فَمَا عَلَى مَن وَافَقَ المُجْتَهِدَا ... فِي حُكْمِ التَّعْمِيمُ فِيهَا أَبَدَا
٩٢٣ قِيلَ: اتِّحَادُ الحُكْمِ بِالإجْمَاعِ ... قُلْنَا: فَهَذَا عَيْنُ ذَا النِّزَاعِ
٩٢٤ قِيلَ: بِنِسْيَانِ الجِمَاعِ فَطَّرَا ... لَا الأَكْلِ سُفْيَانُ، أُجِيبَ: ما يَرَى

(١) في لسان العرب (٤/ ٥٩٩): (عَكَر عَلَى الشَّيْءِ يَعْكِرُ عَكْراً واعتكر: كَرَّ وانْصَرَفَ).

(٢) في (ش): تعظمُ.

الثالثة:

٩٢٥ والاتِّفَاقُ بَعْدَ خُلْفٍ وَقَعَا فَجائِزٌ، والصَّيْرَفِيُّ مَنَعَا
٩٢٦ لَنَا: الخِلَافَةُ عليهَا اتُّفِقَا بَعْدَ اخْتِلَافٍ، وَلَهُ: مَا سَبَقَا

الرابعة:

٩٢٧ وَالاتِّفَاقُ جَائِزٌ مِمَّنْ خَلَفْ بِأَحَدِ القَوْلينِ مِمَّنْ قَدْ سَلَفْ
٩٢٨ كَمُتْعَةٍ وَبَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ وَبعْضُ أَهْلِ الفِقْهِ رَدَّ باليَدِ
٩٢٩ قُلنَا: «سَبِيلَ المُؤْمِنينَ»، قِيلَا: «فَإِنْ تَنَازعتُمْ» فَرُدُّوهُ إلَى
٩٣٠ قُلنَا: فَزَالَ الشَّرْطُ، قِيلَ: وَرَدَا أَنَّ الصَّحَابَ كَالنُّجُومِ يُقْتَدَى
٩٣١ [بِأَيِّهِمْ][1]، قُلنَا: فَذَا الخِطَابُ مَعْ عَوَامِ عَصْرِهِمْ، وَمَا صَحَّ؛ فَدَعْ
٩٣٢ قِيلَ: اخْتِلَافُهُمْ كَأَنْ قَدْ أَجْمَعُوا طُرًّا عَلَى التَّخْيِيرِ، قُلْنَا: يَمْنَعُ

الخامسة:

٩٣٣ وَمَوْتُ إِحْدَى فِرْقَتَيْنِ اخْتَلَفَا يُصَيِّرُ الحُجَّةَ فِيمَنْ خَلَفَا

السادسة:

٩٣٤ وَقَوْلُ بَعْضٍ وَاطِّلَاعُ سَاكِتِ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلَا بِحُجَّةِ
٩٣٥ وَعَنْ أَبِي هَاشِمٍ الاحْتِجَاجُ بِهْ وَبَعْدَهُمْ إجمَاعٌ ايْضًا عَنْ أَبِهْ[2]
٩٣٦ لَنَا: يَجُوزُ لِتَوَقُّفٍ وُجِدْ أَوْ خَوْفٍ اوْ تَصويبِ كُلِّ مُجْتَهِدْ
٩٣٧ قِيلَ: عَلَيْنَا الأَخْذُ بِالمُنْتَشِرِ مَا لَمْ يَجِئْ مُخَالِفٌ وَيظْهَرِ
٩٣٨ جَوَابُهُ: المَنْعُ، وَذَا إِثْبَاتُ شَيْءٍ بِنَفْسِهِ؛ فَلَا ثَبَاتُ

---

(١) في (ش): بأنهم.

(٢) هكذا في (ق، ف، ش). يعني: عن أبيه.

فرعٌ:

٩٣٩ كَـذَاكَ قَـوْلُ الـبَعْضِ فِـيمَا عَـمَّ بِـهْ ... بَلْـوَى وَلَـمْ نَسْـمَعْ خِلَافًـا، فَانْتَبِـهْ

الباب الثالث (في شرائطه)

المسألة الأُولى:

٩٤٠ وَالشَّرْطُ كَـوْنُ قَـوْلِ كُـلِّ عَالِـمِ ... بِـذَلِكَ الفَـنِّ بِـهِ مِـنْ مُسْـلِمِ

٩٤١ إِذْ قَـوْلُ غَـيْرِهِمْ بِـلَا دَلِيـلِ ... وَوَاحِـدٌ [يـُخِلُّ][1] بِالسَّـبِيلِ

٩٤٢ وَلَا يَضُرُّ اثْنَـانِ عِنْـدَ الـرَّازِيْ ... وَابْـنِ جَرِيـرٍ، رُدَّ: لِلْمَجَـازِ

٩٤٣ قَـالُوا: «عَلَـيْكُمْ بِالسَّـوَادِ الأَعْظَـمِ» ... قُلْنَـا: هُـمُ الأَئِمَّـةُ كُـلٌّ، فَـاعْلَمِ

الثانية:

٩٤٤ لَا بُـدَّ لِلْإِجْمَـاعِ مِـنْ مُسْـتَنَدِ ... إِذْ دُونَـهُ الفَتْـوَى خَطَـا، فَاسْتَرْشِـدِ

٩٤٥ قِيـلَ: فَلَـوْ كَـانَ لَكَـانَ الحُجَّـهْ ... قُلنَـا: دَلِـيلَانِ عَـلَى الـمَحَجَّهْ

٩٤٦ قِيـلَ: فَهُـمْ بَيْـعَ الـمُراضَاةِ رَأَوْا ... بِدُونِـهِ، قُلنَـا: بِالإِجْمَـاعِ اكْتَفَـوْا

(فَرعَان)

الأوَّلُ:

٩٤٧ يَجُـوزُ الإِجمَـاعُ عَـنِ القِيَـاسِ ... إِذْ هُـوَ لِلحُكْـمِ طَرِيـقٌ رَاسِي

٩٤٨ قِيـلَ: فَللمُجْتَهِـدِ الخُلْـفُ لَـهُ ... يَجُـوزُ؛ بِالإِجْمَـاعِ، قُلنَـا: قَبْلَـهُ

---

(١) في (ش): يحل.

٩٤٩ قِيلَ: الخِلَافُ فِيهِ، قُلنَا: وكَذَا فِي خَبَرِ الوَاحِدِ وَالعُمُومِ ذَا

الثاني:

٩٥٠ وَإِنْ يُوافِقْ خَبَرًا، لَنْ نَجْعلَهْ مُسْتَنَدًا جَزْمًا؛ فَقَدْ يَكُونُ لَهْ

٩٥١ سِوَاهُ،وَالبصْرِيْ أَبُو عَبْدِ اللهْ خَالَفَ، قُلتُ: الشَّافِعِيْ أَيْضًا رَآهْ

الثالثة:

٩٥٢ لَيْسَ انْقِراضُ الـمُجْمِعِينَ شَرْطًا؛ اذْ قَامَ الدَّلِيلُ دُونَهُ، قِيلَ: نَبَذْ

٩٥٣ عَلِيٌّ الوِفَاقَ فِي أُمِّ الوَلَدْ بِبَيْعِهَا، قُلنَا: فَمَمْنُوعٌ وَرَدْ

الرابعة:

٩٥٤ فِي نَقْلِهِ تَوَاتُرٌ لَمْ يُشْتَرَطْ كَسُنَّةٍ، قُلتُ: وَالَاكْثَرُ اشْتَرَطْ

الخامسة:

٩٥٥ فَإِنْ يُعَارِضْ ذَاكَ نَصٌّ، أَوِّلَا قَابِلُ تَأْوِيلٍ، وَإِلَّا أُبْطِلَا

الكِتابُ الرابعُ

في: «القِيَاس»

٩٥٦ رَسْمُ القِيَاسِ عِنْدَهُمْ فِي العُرْفِ: إِثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمِ مَعْلُومٍ فِي

٩٥٧ مَعْلُومٍ اخَرْ؛ لِاشْتِرَاكِ عِلَّةِ الحُكْمِ فِي ذَيْنِكَ عِنْدَ الـمُثْبِتِ

٩٥٨ قِيلَ: فَلَا تَمَاثُلٌ فِي قَولِنَا: لَوْ لَمْ يَكُ الصِّيامُ فِي اعْتِكَافِنَا

٩٥٩ شَرْطًا لَمَا كَانَ بِنَذْرٍ يَلْزَمُ مِثْلَ الصَّلَاةِ، قُلْتُ: ذَا تَلازُمُ

٩٦٠ بَيَّنَهُ القِيَاسُ، وَالتَّمَاثُلُ فِيهِ عَلَى التَّقْدِيرِ فِي ذَا حَاصِلُ

٩٦١ وَمَا تَلَازُمٌ وَلَا اقْتِرَانِي ... فِي العُرْفِ بِالقِيَاسِ يُسْمَيَانِ

الباب الأول (في بيان أنه حُجَّة)

المسألة الأُولَى:

٩٦٢ وَعَمَلٌ بِهِ فَبِالشَّرْعِ يَجِبْ ... وَالعَقْلُ لِلقفَّالِ وَالبَصْرِيْ نُسِبْ
٩٦٣ وَخَصَّصَ الوُجُوبَ بِالمَنْصُوصَةِ ... أَوْ فَرْعِ امْتَازَ بِالأَوْلَوِيَّةِ
٩٦٤ النَّهْرَوَانِيُّ مَعَ القاشَانِي ... وَرَدَّهُ دَاوُدُ الأَصْبَهَانِي
٩٦٥ وَعَنْ إماميَّةٍ الإحَالَهْ ... لَهُ كَذَا النَّظَّامُ فِي مَقَالَهْ
٩٦٦ لَنَا وُجُوهٌ: قَولُهُ: «فَاعْتَبِرُوا» ... قِيلَ: اتِّعَاظُهُم هُوَ المُعْتَبَرُ
٩٦٧ تَنَاسُبًا لِصَدْرِ الآيِ، فَانْسَلَكْ ... قُلْنَا: المُرادُ مِنْهُ قَدْرٌ مُشْتَرَكْ
٩٦٨ قِيلَ: فَمَا دَلَّ عَلَى الكُلِّيِّ ... لَيْسَ يَدُلُّنَا عَلَى الجُزْئِيِّ
٩٦٩ قُلْنَا: بَلَى، لَكِنْ عَلَى العُمُومِ دَلّْ ... جَوازُ الاسْتِثْنَاءِ، قِيلَ: لَوْ حَصَلْ
٩٧٠ لَكَانَ بِالعُمُومِ ظَنًّا اسْتَدَلّْ ... قُلْنَا: فَيَكفِي الظَّنُّ؛ فَالقَصدُ العَمَلْ
٩٧١ وَعَنْ مُعَاذٍ قَولُهُ: «أَجْتَهِدُ ... رَأْيِي» وَذَاكَ وَالنَّبِيُّ يَشْهَدُ
٩٧٢ قِيلَ: فَذَا مِنْ قَبْلِ «أَكْمَلْتُ لَكُمْ» ... قُلْنَا: الأُصُولَ لَا فُروعَها تَعُمْ
٩٧٣ وَمَا أَتَى لِلخُلفَاءِ الأَربَعَهْ ... مِنْ ذِكْرِ رَأْيِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَهْ
٩٧٤ كَذَا ابنُ عَبَّاسٍ، وَلو كانَ جَرَى ... إنكَارُهُ عَلَيْهِمُ لَاشْتَهَرَا
٩٧٥ قِيلَ: فَقَدْ ذَمُّوهُ، قُلْنَا: حَيثُمَا ... فُقِدَ شَرْطُهُ؛ [لِتَوفِيقِهِمَا](١)
٩٧٦ وَظَنُّ تَعْلِيلٍ لِحُكْمِ الأَصْلِ ... بِعِلَّةٍ فِي الفَرعِ تُلْفَى تُدْلِي

(١) في (ق): لتوقفيهما.

٩٧٧ بِظَنِّــه في الفَــرْعِ حَـتْمًا، وَالعَمَــلْ عَــلَى النَّقِيضَـيْنِ فَـلَا يُمكِــنُ، بَــلْ
٩٧٨ وَلَا بِــأَنْ [يُتَّــرَكَا، وَوُهِّنَــا](١) مَرْجُوحُهَــا؛ فَــرَاجِحٌ تَعَيَّنَــا
٩٧٩ حُجَّتُهُمْ: «لا تَقْفُ»، «إِنَّ الظَّـنَّ»، «لَا تُقَــدِّمُوا»، «وأَنْ تَقُولُــوا» مَـعْ «وَلَا
٩٨٠ رَطْــبٍ»، أُجِيبَ: الحكمُ مَقْطُوعٌ بِـهِ وَالظَّـــنُّ فِي طَرِيقِــــهِ، فَانْتَبِـــهِ
٩٨١ وَقَولُـــــهُ: «تَعمَــــلُ هَــــذِهِ» إِلَى «وَبِالقِيَــاسِ بُرهَــةً» مَــنْ فَعَــلَا
٩٨٢ ذَاكَ فَقَــدْ ضَــلَّ، وَذَمُّــهُ جَــرَى مِن [بَعْضِ](٢) ذِي صَحَابَةٍ مَا أَنْكِرَا
٩٨٣ قُلْنَــا: تُعَارَضَــانِ بِالــمِثْلِ، فَفِــي [تَــوْفِيقِهِمَا](٣) جَمْــعٌ وَإِلَّا ضَــعِّفِ
٩٨٤ وَنَقْــلُ إِنكَــارٍ لَــهُ عَــن عِــتْرَةِ مُعَــارَضٌ بِالنَّقْــلِ عَــنْ زَيْدِيَّــةِ
٩٨٥ وَقَــولُهُمْ: فَــالخُلفُ وَالتَّنَــازُعُ مِنْــهُ، وَقَــالَ اللهُ: «لا تَنَــازَعُوا»
٩٨٦ أُجِيــبَ: فِي الآراءِ هَــذِي الآيَــةُ إِذِ اخــتِلَافُ العُلَــمَاءِ رَحْمَــةُ
٩٨٧ وَقَوْلُــــهُمْ: فَصَّــلَ بَــيْنَ الأَزْمِنَــهْ فِي الشَّرَفِ الشَّرْعُ، كَـذَاكَ الأَمْكِنَـهْ
٩٨٨ كَــذَاكَ فِي قَصْرِ الصَّــلَاةِ وَجَمْــعْ فِي الطُّهْــرِ مَــاءً وتُرَابًــا وَقَطَــعْ
٩٨٩ مَــنْ سَرَقَ القَلِيــلَ دُونَ مَــنْ غَصَــبْ مَــالًا كَثــيرًا، وَكَــذلِكَ وَجَــبْ
٩٩٠ تَعَفُّــفٌ مِــنْ حُــرَّةٍ شَــوْهَاءَ وَلَمْ يَجِــبْ مِــنْ أَمَــةٍ حَسْــنَاءَ
٩٩١ وَبَــتَّ أَرْبَعًــا شُــهُودَ الفُجْــرِ وَحَــدَّ فِي قَــذْفِ الزِّنَــا لَا الكُفْــرِ
٩٩٢ وَذَا مُنَــافٍ لِلْقِيَــاسِ، لَا خَفَــا قُلْنَــا: القِيَـاسُ حَيْـثُ مَعْنًـى عُرِفَـا

الثانية:

---

(١) ضبطتها هكذا؛ ليصح الوزن، وفي لسان العرب (١٠/ ٤٠٥): (تَركه يَتْرُكه تَرْكاً واتَّركه).

(٢) كذا في (ش) وهو الموافق لكلام البيضاوي في المنهاج. لكن في (ق، ف): بعد.

(٣) كذا في (ق، ش) والوزن مكسور، والصواب: (توفيقها). وبه يصح الوزن، وهو يناسب الشرح.

٩٩٣ وَلَيْسَ فِي العِلَّةِ حَيْثُ نُصَّتِ ... الأَمْرُ بِالقِيَاسِ عِنْدَ الجُلَّةِ

٩٩٤ وَخَالَفَ النَّظَّامُ وَالبصْرِيُّ ... وَبَعْضُ أهْلِ الفِقْهِ، وَالمَحْكِيُّ

٩٩٥ فِي التَّرْكِ حَسْبُ عَنْ أبِي عَبْدِ اللهْ ... لَنَا: إِذَا قَالَ: «اتْرُكُوا الخَمْرَ» الإِلَهْ

٩٩٦ «لِكَوْنِهَا مُسْكِرَةً» فَاحْتَمَلَا ... عِلِّيَّةَ الإِسْكَارِ وَالقَصْرَ عَلَى

٩٩٧ إِسْكَارِهَا، قِيلَ: فَالاغْلَبُ عَدَمْ ... تَقْيِيدِهِ، أُجِيبَ: فَالتَّنْصِيصُ لَمْ

٩٩٨ يُفِدْهُ حَسْبُ، قِيلَ: لَوْ قَدْ قَالَا: ... «العِلَّةُ الإِسكَارُ» كَانَ زَالَا

٩٩٩ ذَا [الِاحْتِمَالُ][1] قُلْتُ: لَوْ قَالَ لَقَرّْ ... الحُكْمُ بِالتَّنْصِيصِ فِي كُلِّ الصُّوَرْ

الثالثة:

١٠٠٠ وَمِنْهُ قَطْعِيٌّ وَظَنِّيٌّ تَلَا ... وَقَدْ يَكُونُ الفَرْعُ أَوْلَى، مُثِّلَا

١٠٠١ بِالضَّرْبِ مِن تَأْفِيفٍ، ايْ فِي الحُرْمَةِ ... أَوْ فَمُسَاوٍ، [كَقِيَاسِ][2] الأَمَةِ

١٠٠٢ بِالعَبْدِ فِي سِرَايَةٍ، أَوْ أَسْفَلَا ... مِنْهُ، كَبِطِّيخٍ بِبُرٍّ مُثِّلَا

١٠٠٣ قِيلَ: فَفِي التَّأْفِيفِ مَا دَلَّ عَلَى ... تَحْرِيمِ أنْوَاعِ الأذَى عُرْفًا خَلَا

١٠٠٤ رُدَّ بِقَوْلِ المَلْكِ لِلجَلَّادِ مَعْ ... اقْتُل: وَ[الاسْتِخْفَافَ][3] وَالتَّأْفِيفَ دَعْ

١٠٠٥ قِيلَ: فَلَو كَانَ قِيَاسًا لَأَبَى ... مُنْكِرُهُ، قُلْنَا: الجَلِيْ مَا اجْتُنِبَا

١٠٠٦ قِيلَ: فَيَلْزَمْ مِنهُ نَفْيُ الأَعْلَى ... كَقَوْلِهِمْ: لَا يَمْلِكُ الحَبَّةَ لَا

١٠٠٧ وَلَا النَّقِيرَ لَا وَلَا القِطْمِيرَا ... قُلْنَا: فَالَاوَّلُ اقْتَضَى الكَثِيرَا

١٠٠٨ وَالنَّقْلُ فِي القِطْمِيرِ والنَّقِيرِ ... ضَرُورَةً، وَلَسْتَ بِالمَضْرُورِ

---

(١) في (ش): لاحتمال.

(٢) في (ق): قياس.

(٣) في (ق، ف): الاستحقاق.

الرابعة:

١٠٠٩ وأَجْـــرَوُا القِيَـــاسَ في الشَّرْعِـــيِّ — كَفَّـــارةٍ، والحَـــدِّ، والعَقْـــلِيِّ

١٠١٠ عِنْـــدَ أُولِـــي الكـــلَامِ جُمْهُـــورِهِم — وفي اللُّغَـــاتِ في مَقَـــالِ مُعْظَـــمِ

١٠١١ الأُدَبَـــا، لَا سَـــبَبٍ وعَـــادَةٍ — كَالـــحَيْضِ في أَقَلِّـــهِ والكَثْـــرَةِ

الباب الثاني (في أركانه)

١٠١٢ وَحيثُـمَا حُكْـمٌ [بِصُـورَةٍ][1] ثَبَـتْ — لِـمَعْنًـــى الْفَيْنَـــاهُ في أُخْـــرَى أَتَـــتْ

١٠١٣ فَالَاصْـــلُ الأُولَى، فَرْعُهـــا الثانيـــةُ — والـــمُشْتَرِكْ فَجَـــامِعٌ وَعِلَّـــةُ

١٠١٤ والـــمُتَكَلِّمُونَ فِـــيمَا نَقَلُـــوا — دَلِيـلَ حُكْـمِ الأَصْـلِ أَصْـلًا جَعَلُـوا

١٠١٥ ولِلإمَـــامِ: الأَصْـــلُ حُكْـــمُ الأُولَى — والعِلَّـــةُ الفَـــرْعُ، كَعَكْـــسِ الأُخْـــرَى

الفصل الأول (في العِلَّة)

١٠١٦ وعِلَّـــةُ الحكـــمِ لَـــه مُعَرِّفَـــهْ — قِيـــلَ: التـــي اســـتُنْبِطَتِ الـــمُعَرَّفهْ

١٠١٧ بِـــهِ؛ فَـــدَارَ، وَأُجِيـــبَ: عَرَّفَـــتْ — بِـــالفَرْعِ بَعْـــدَ أَنْ بالَاصْـــلِ عُرِفَـــتْ

الطرف الأول (في الطُّرُق الدالة على العِلِّيَّة):

١٠١٨ وتِسْـــعةٌ دَلَّـــتْ عَـــلَى العِلِّيَّـــةِ — مِـــنْ ذَاكَ: نَـــصٌّ قـــاطِعٌ، كَالعِلَّـــةِ

١٠١٩ في الفَـيْءِ «كَيْلَا»، وَكَجَعْلِـهِ البَصَرْ — عِلَّـــةَ الِاسْـــتِئذَانِ، وَالَّـــذِي حَضَرْ

١٠٢٠ يَـــدِفُّ عِلَّـــةً لِمَنْـــعِ الحَـــبْسِ — وَظَـــاهِرٌ: لَامُ دُلُـــوكِ الشَّـــمْسِ

---

(١) في (ش): لصورة.

١٠٢١ وَفي «ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمْ» ناسَبَهْ ... لَامُ «لِدُوا لِلْمَوْتِ» لَامُ العَاقِبَهْ
١٠٢٢ وَ«إنَّ» نَحْوُ «إنَّها» في الهِرَّةِ ... فإنَّهُ يُحْشَرُ في القِيَامَةِ
١٠٢٣ وَالبَاءُ نحْوُ «فَبِمَا»، وَالإيمَا ... خَمْسَةٌ، الأَوَّلُ: حَيْثُ الحُكْمَا
١٠٢٤ رَتَّبَ بِالفَاءِ عَلَى الوَصْفِ، سَوَا ... الحُكْمُ أو وَصْفٌ عَلَى الفاءِ احْتَوَى
١٠٢٥ مِن شارِعٍ، كَـ: «فَاقْطَعُوا»، «فَإنَّما» ... أَوْ قَوْلِ رَاوٍ، كَـ «زَنَا؛ فَرُجِمَا»

فَرْعٌ:

١٠٢٦ وَيَقْتَضِي عِلِّيَّةً تَرَتُّبُ ... حُكْمٍ عَلَى وَصْفٍ، وَقِيلَ: نطْلُبُ
١٠٢٧ تَنَاسُبًا، لَنَا: قَبِيحٌ «أَكْرِمُوا ... جَاهِلَكُمْ وَاحْتَقِرُوا مَنْ يَعْلَمُ»
١٠٢٨ وَلَيْسَ مِنْ مُجَرَّدِ الأَمْرِ؛ فَقَدْ ... يَحْسُنُ، بَلْ لِسَبْقِ تَعْلِيلٍ وَرَدْ
١٠٢٩ قِيلَ: الدِّلَالَةُ بِذِي الصُّورَةِ لَا ... تَسْتَلْزِمُ الكُلَّ إذًا، قُلْنَا: بَلَى
١٠٣٠ دَفْعًا لِلاشْتِرَاكِ، وَالثَّاني: بِأَنْ ... يَحْكُمَ تِلْوَ عِلْمِهِ بِوَصْفِ مَنْ
١٠٣١ خُوطِبَ بِالحُكْمِ كَـ «أَعْتِقْ رَقَبَهْ» ... عَقِيبَ «وَاقَعْتُ» لِذِي المُنَاسَبَهْ
١٠٣٢ وَالثَّالِثُ: الذِّكْرُ لِوَصْفٍ قَدْ وُجِدْ ... لَوْ لَمْ يَكُن أَثَّرَ فِيهِ لم يُفِدْ
١٠٣٣ كَـ «إنَّهَا» عِنْدَ وُلُوغِ الهِرَّةِ ... وَقُبْلَةِ الصَّائِمِ بِالمَضْمَضَةِ
١٠٣٤ وَقَوْلُهُ أيْضًا: [أَيَنْقُصُ][1] الرُّطَبْ؟ ... وَ«تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ» عِنْدَ الطَّلَبْ
١٠٣٥ رابِعُهَا: تَفْرِقَةٌ في الحُكْمِ ... مَا بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِوَصْفٍ مُومِي
١٠٣٦ كَنَفْيِ إرْثِ قاتِلٍ، وَكَـ «إذَا ... اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ»، أَوْ كَنَحْوِ ذَا
١٠٣٧ وَالخَامِسُ: النَّهْيُ عَنِ المُفَوِّتِ ... لِوَاجِبٍ، مِثْلُ «ذَرُوا» في الجُمْعَةِ
١٠٣٨ وَالثَّالِثُ: الإجماعُ، نَحْوُ عِلَّةِ ... تَقَدُّمِ الشَّقِيقِ إرْثًا بِالَّتِي

---

(١) في (ق) و(ف): أتنقص.

١٠٣٩ نَصُّوا امْتِزَاجِ النَّسَبيْنِ، جَانبَهْ ... ابنُ أَبٍ، وَالرَّابِعُ: المُنَاسَبَهْ
١٠٤٠ وَسَمِّ مَا أَفْضَى لِحُكْم جَلَبَا ... نَفْعًا وَرَدَّ ضَرَرًا «مُنَاسِبَا»
١٠٤١ وَهْوَ حَقيقيٌّ، وَمِنْهُ الأُخْرَوِيْ ... تَزْكِيَةُ النَّفْسِ، وَمِنْهُ الدُّنْيَوِيْ
١٠٤٢ إمَّا ضَرُورِيٌّ: كَحِفْظِ الخَمْسِ ... دِينٍ وَعَقْلٍ، نَسَبٍ وَنَفْسِ
١٠٤٣ وَالمَالِ بِالقِتَالِ، وَالحَدِّ عَلَى ... الشُّرْبِ وَالزِّنَا، وَمَا قَدْ جُعِلَا
١٠٤٤ مِنَ القِصَاصِ وَالضَّمَانِ الشَّرْعِيْ ... أَوْ مَصْلَحِيٌّ، كَوَلِيِّ البُضْعِ
١٠٤٥ وَمِنْهُ تَحْسِينِيْ، كَمَنْعِ مَا قَذِرْ ... وَمِنْهُ إقْنَاعِي يَزُولُ بِالنَّظَرْ
١٠٤٦ وَهْيَ تُفِيدُ إذَا الْعِلِّيَّهْ ... عِنْدَ اعْتِبَارِ الشِّرعَةِ الزَّكِيَّهْ
١٠٤٧ فِيهِ لَهَا، كَالسُّكْرِ في التَّحْرِيمِ ... أَوْ جِنْسِهِ، كَالمَزْجِ في التَّقْدِيمِ
١٠٤٨ أَوْ عَكْسِهِ، نَحْوُ مَشَقَّةِ قَضَا ... مُسَافِرٍ وحائِضٍ لِمَا مَضَى
١٠٤٩ أَوْ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ فَقَدْ جُلِدْ ... شَارِبُ خَمْرٍ حَدَّ قَذْفٍ إذْ عُهِدْ
١٠٥٠ مَظِنَّةً لِلْقَذْفِ وَالمَظِنَّهْ ... مَقَامَ مَظْنُونٍ أُقِيمَتْ، فَاعْنَهْ[١]
١٠٥١ إذْ دَلَّ الاسْتِقرَاءُ أَنَّ اللهَ قَدْ ... شَرَعَ الاحْكَامَ تَفَضُّلًا، عَمَدْ[٢]
١٠٥٢ مَصَالِحَ الخَلْقِ، فَحَيْثُ وُجِدَا ... حُكْمٌ وَلَمْ نَجِدْ سِوَى وَصْفٍ بَدَا
١٠٥٣ هُنَاكَ، ظُنَّ عِلَّةً؛ فَهْوَ حَرِي ... وَحَيْثُ لَمْ يُلْغَ وَلَمْ يُعْتَبَرِ
١٠٥٤ فَسَمِّهِ بِـ «المُرْسَلِ المُنَاسِبِ» ... مَالِكٌ اعْتَبَرَهُ، وَذَا أُبِي
١٠٥٥ فَإِنْ يُؤَثِّرْ جِنْسُهُ في جِنْسِهِ ... وَنَوْعُهُ في نَوْعِ حُكْمِ نَفْسِهِ
١٠٥٦ فَهْوَ «المُلَائِمُ»، وَحيْثُ أَثَّرَا ... بِنَوْعِهِ في النَّوْعِ قَطْ[٣]، فَاشْتَهَرَا

---

(١) فِعْل أَمْر، فهو أمر بالاعتناء، يعني: اجعل هذا من عنايتك.

(٢) أَيْ: قَصد.

(٣) يعني: فَقَطْ.

١٠٥٧ ذَا بِـ«الْغَرِيبِ»، أَوْ يُؤَثِّرْ جِنْسُهُ — فِي نَوْعِهِ «مُؤَثِّرٌ»، أَوْ عَكْسُهُ

مسألةٌ:

١٠٥٨ وَلَمْ يَرَوْا إِبْطَالَهَا الْمُعَارَضَهْ — فَالنَّفْعُ لَا يَرْفَعُهُ مَا عَارَضَهْ

١٠٥٩ مِنْ ضَرَرٍ أَزْيَدَ مِنْ جَدْوَاهُ — لَكِنَّهُ يَدْفَعُ مُقْتَضَاهُ

١٠٦٠ خَامِسُهَا: «الشَّبَهُ»، وَالقَاضِي فَحَدْ — مَا قَارَنَ الْحُكْمَ مِنَ الْوَصْفِ وَقَدْ

١٠٦١ نَاسَبَهُ بِتَبَعٍ فَالشَّبَهُ — كَالطُّهْرِ لِلنِّيَّةِ، أَوْ نَاسَبَهُ

١٠٦٢ بِالذَّاتِ نَحْوَ السُّكْرِ لِلتَّحْرِيمِ سَمْ — «مُنَاسِبًا»، وَإِنْ تَنَاسُبٌ عُدِمْ

١٠٦٣ فَذَاكَ «طَرْدِيٌّ»، كَجَعْلِ القَنْطَرَهْ — عِلَّةَ تَطْهِيرٍ بِمَاءٍ كَرَّرَهْ

١٠٦٤ فِي الطُّهْرِ، قِيلَ: وَالَّذِي مَا نَاسَبَا — إِنْ عُلِمَ اعْتِبَارُ جِنْسٍ قَارَبَا

١٠٦٥ فَشَبَهٌ، أَوْ لَا فَطَرْدِيْ، واشْتَرَطْ — الشَّافِعِيُّ شَبَهًا فِي الحُكْمِ قَطْ

١٠٦٦ وَصُورَةٍ حَبْرٌ عُلَيَّةُ امُّهُ — وَلِلْإِمَامِ: مَا يُرَى اسْتِلْزَامُهُ

١٠٦٧ وَمُطْلَقًا مَا اعْتَبَرَ القَاضِي، لَنَا: — يُفِيدُ ظَنَّ عِلَّةٍ تُلْفَى هُنَا

١٠٦٨ فَيَثْبُتُ الحُكْمُ إِذًا، قَالَ: فَمَا — لَيْسَ مُنَاسِبًا فَمَرْدُودٌ كَمَا

١٠٦٩ أُجْمِعَ، قُلْنَا: لَا، بَلِ الخُلْفُ رُكِنْ — سَادِسُ [ذَاكَ][1]: «الدَّوَرَانُ»، وَهُوَ أَنْ

١٠٧٠ يَحْدُثَ حُكْمٌ بِحُدُوثِ وَصْفِ — وَيَنْتَفِي لِنَفْيِ ذَاكَ الوَصْفِ

١٠٧١ وَهُوَ يُفِيدُ الظَّنَّ أَوْ [فالقَطعَ][2] أَوْ — لَا ذَا وَلَا ذَا فِيهِ خُلْفٌ قَدْ حَكَوْا

---

(١) في (ف، ش): ذلك. لكن في (ق) كأنها كانت: (ذلك) ثم تم تعديلها في المتن إلى: (ذاك)، ثم جاءت في الشرح في (ق، ف، ش): (ذاك)..

(٢) في (ق) و(ف): (القطع). لكن لا يصح معه الوزن.

١٠٧٢ لَنَـا: لِكُـلِّ حَـادِثٍ مَـا عِلَّـهْ[١] ... وَغَـيْرُ مَـا يُـدَارُ لَـيْسَ العِلَّـهْ
١٠٧٣ لِأَنَّـهُ إِنْ كَـانَ قَبْلَـهُ انْتَفَـى ... عِلَّتُـهُ؛ إِذْ حُكْمُـهُ تَخَلَّفَـا
١٠٧٤ أَوْ لَمْ يَكُنْ [قَبْلُ][٢]، فَالَاصْلُ عَدَمُهْ ... قَـالَ: وَعِلِّيَّـةُ بَعْـضٍ نَعْلَمُـهْ
١٠٧٥ يُـدَارُ مَـعْ تَخَلُّـفٍ فِي صُـورَةِ ... لَا يَلْتَقِـي مَـعْ عَـدَمِ العِلِّيَّـةِ
١٠٧٦ لِبَعْضِـهَا؛ إِذْ صُـورَةُ الـمَاهِيَّةِ ... لِلـدَّورَانِ إِنْ عَـلَى عِلِّيَّـةِ
١٠٧٧ مُـدَارِهَا دَلَّـتْ، فَفِـي هَـذَا الْتُـزِمْ ... عِلِّيَّـةُ الكُـلِّ، وَإِلَّا فَلَـزِمْ
١٠٧٨ عَـدَمُ عِلِّيَّـةِ تِلْـكَ؛ أَجْـلَ مَـا ... تَخَلُّـفٌ عَـنِ الـمُعَارِضْ سَـلِمَا
١٠٧٩ وَ[ثَبَـتَ][٣] الأَوَّلُ؛ فَالثَّـانِي انْتَفَـى ... عُـورِضَ ذَا بِـمِثْلِهِ، فَـلَا انْتِفَـا
١٠٨٠ أُجِيـبَ: قَـدْ لَا يَثْبُـتُ الـمَدْلُولُ ... لِـمَانِعٍ، وَلَا كَـذَا الـدَّلِيلُ
١٠٨١ قِيـلَ: فَـإِنَّ الطَّـرْدَ لَا يُـؤَثِّرُ ... وَالعَكْـسُ لـيسَ بِالـذِي يُعْتَـبَرُ
١٠٨٢ قُلْنَـا: فَقَـدْ يَكُـونُ لِلْمَجْمُـوعِ ... مَـا لَـيْسَ لِلْأَجْـزَاءِ مِـنْ صَـنِيعِ
١٠٨٣ وَالسَّـابِعُ: التَّقْسِيمُ أَعْنِي الحَـاصِرَا ... كَقَوْلِنَـا: وِلَايَـةُ اللَّـذْ أَجْـبَرَا
١٠٨٤ إِمَّـا بِـلَا تَعْلِيـلٍ اوْ مَصْـدَرُهُ ... بَكَـارَةٌ أَوْ صِـغَرٌ أَوْ غَـيْرُهُ
١٠٨٥ وَالكُـلُّ باطِـلٌ سِـوَى الثَّـانِي، وَرَدْ ... أَوَّلُـهَا وَرَابِـعٌ بِـمَا وَرَدْ
١٠٨٦ مِـنْ نَقْـلِ الِاجْمَـاعِ وَمَـتْنُ «الثَّـيِّبُ ... أَحَـقُّ» بِالثَّالِـثِ رَدًّا يَـذْهَبُ

---

(١) كذا في (ش) وهو المناسب لشرح أبي زرعة وللأصل «منهاج الوصول». لكن في (ق): عَله. وقوله: (عَلَّه) معناه: كل حادث له شيء عَلَّهُ؛ فهو معلول أو مُعَلّ به. وجاء في المصباح المنير: («ع ل ل»: (عُلَّ الْإِنْسَانُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: مَرِضَ .. وَأَعَلَّهُ الله فَهُوَ مَعْلُولٌ، قِيلَ: مِنْ النَّوَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ .. أَوْ مِنْ «عَلَّهُ»؛ فَيَكُونُ عَلَى الْقِيَاسِ).

(٢) في (ف): قيل.

(٣) في (ف): يثبت.

١٠٨٧ وَمَثَّلُوا لِلسَّبْرِ غَيْرِ الحَاصِرِ ... فِي حُرْمَةِ الرِّبَا بِقَوْلٍ ذَاكِرِ
١٠٨٨ القُوتُ أَوْ مَطْعُومٌ اوْ مَكِيلُ ... قِيلَ: سِوَاهَا أَوْ فَلَا تَعْلِيلُ
١٠٨٩ قُلْنَا: فَالَاصْلُ فِي سِوَاهَا العَدَمُ ... وَالغَالِبُ التَّعْلِيلُ فِيمَا يُحْكَمُ
١٠٩٠ وَالثَامِنُ: «الطَّرْدُ» ثُبُوتُ الحكْمِ فِي ... غَيْرِ مُنَازَعٍ بِهِ مَعْ وَصْفِ
١٠٩١ فَثَبَتَ الحُكْمُ بِهِ [إِلْحاقَا][1] ... لِلْفَرْدِ بِالأَغْلَبِ، لَا وِفَاقَا
١٠٩٢ وَقِيلَ: مَا قَارَنَ قَطْ فَيَكْفِي ... فِي صُورةٍ قَالَ وَذَا ذُو ضَعْفِ
١٠٩٣ وَاخْتِمْ بِتَنْقِيحِ المَنَاطِ التَّاسِعِ ... تَبْيِينُ إِلْغَا فَارِقِ المُنَازِعِ
١٠٩٤ وَقَدْ يُقَالُ: العِلَّةُ المُشْتَرَكُ ... أَوِ المُمَيِّزُ وَذَا مُتَّرَكُ
١٠٩٥ فَثَبَتَ الأَوَّلُ، وَامْنَعْ قَائِلَا ... قَالَ: مَحَلُّ الحُكْمِ إِمَّا مَا خَلَا
١٠٩٦ مِنْ ذَا، وَإِمَّا ذَا؛ فَلَيسَ يَلْزَمُ ... مِنَ المَحَلِّ الحُكْمُ فِيمَا [نعْلَمُ][2]

تنبيه:

١٠٩٧ قِيلَ: فَمَا قَامَ الدليلُ كَوْنُهُ ... لَيْسَ بِعِلَّةٍ، فَبَانَ أَنَّهُ
١٠٩٨ أَيْ: عِلَّةٌ، قُلْنَا: فَذَا مُعَارَضُ ... بِمِثْلِهِ، قِيلَ: إِذَا مَا يُفْرَضُ
١٠٩٩ عِلَّتُهُ فِيهِ امْتِثَالُ الْأَمْرِ ... أَيْ بِالقِيَاسِ، رُدَّ ذَا؛ لِلدَّوْرِ

الطرف الثاني: (فيما يُبْطِل العِلِّيَّة):

١١٠٠ وَالنَّقْضُ مِمَّا يُبْطِلُ العِلِّيَّةَ ... إِبْدَاءُ وَصْفٍ دُونَ حُكْمٍ ثَبَتَا
١١٠١ كَقَوْلِنَا: مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ قَدْ خَلَا ... عَنْ نِيَّةٍ أَوَّلُ صَوْمِهِ؛ فَلَا
١١٠٢ يَصِحُّ، فَهْوَ بِالتَّطَوُّعِ نُقِضْ ... يَقْدَحُ، أَوْ لَا مُطْلَقًا، أَوْ إِنْ فُرِضْ

---

(١) في (ق): الحماقا.

(٢) في (ش): يُعْلَم.

١١٠٣ مَنْصُـوصُ عِلَّـةٍ فَـلَا خُلْـفٌ ذُكِـرْ ... أَوْ حَيْـثُ مَـانِعٍ فَـلَا، وَذَا نُصِرْ

١١٠٤ قِيسَ عَلَى التَّخْصِيصِ، ثُـمَّ الجَامِعُ ... جَمْـعُ الـدَّلِيلَيْنِ وَحَيْـثُ مَـانِعُ

١١٠٥ فَـالظَّنُّ بَـاقٍ، قِيـلَ: فَالعِلَّـةُ مَـا ... يَسْـتَلْزِمُ الحُكْـمَ، وَلَـنْ تَسْـتَلْزِمَا

١١٠٦ مَـعْ مَـانِعٍ قَـامَ، أُجِيـبَ: العِلَّـةُ ... مَـا غَلَّـبَ الظَّـنَّ وَلَا يُلْتَفَـتُ

١١٠٧ لِمَـانِعٍ يَـخْطُرُ مِـنْ وُجُـودِ ... أَوْ عَـدَمٍ، وَلَـيْسَ فِي وُرُودِ

١١٠٨ حُكْـمِ العَرَايَـا فِي الخُـروجِ عَنْـهُ ... نَقْـضٌ؛ فَالِإجمَـاعُ أَدَلُّ مِنْـهُ

١١٠٩ جَوَابُـهُ: مَنْـعُ وُجُـودِ العِلَّـهْ ... لِفَقْـدِ قَيْـدٍ، وَالخَصِـيمُ إِنْ لَـهْ

١١١٠ إِقَامَـةُ الـدَّلِيلِ لِلْوُجُـودِ ... لِأَنَّـهُ نَقْـلٌ عـنِ الـمَقْصُودِ

١١١١ وَإِنْ يَقُـلْ: مَـا قَـدْ دَلَلْـتَ هَـا هُنَـا ... بِـهِ عَلَيْـهِ دَلَّ ثَـمَّ، ضُـمِّنَا

١١١٢ نَقْـلًا إِلَى نَقْـضِ الـدَّلِيلِ الحُكْمِـي ... أَوِ ادِّعَـاءَهُ ثُبُـوتَ الحكْـمِ

١١١٣ كَقَوْلِنَـا: عَقْـدُ السَّـلَمْ مُعَاوَضَـهْ ... مَـا أَجَـلٌ شَرْطًـا، كَبَيْـعٍ، نَاقَضَـهْ

١١١٤ إِجَـارَةٌ، قُلْنَـا: فَـذَا لِيَسْـتَقِرّْ ... مَعْقُودُهَـا، لَـيْسَ لِصِـحَّةٍ ذُكِـرْ

١١١٥ وَلَـو بِتَقْـدِيرٍ، كَجَعْـلِ رِقِّ ... الأُمِّ عِلَّـةَ ثُبُـوتِ الـرِّقِّ

١١١٦ فِي وَلَـدٍ لَهَـا؛ لِهَـذَا ثَبَتَـا ... فِي وَلَـدِ الـمَغْرُورِ تَقْـدِيرًا أَتَـى

١١١٧ مِـنْهُمْ، وَإِلَّا لَمْ تَجِـبْ قِيمَـةٌ، أَوْ ... إِظْهَـارُهُ [لِـمَانِعِ][1] كَـمَا رَأَوْا

تنبيه:

١١١٨ دَعْوَى انتفاءِ الحكْمِ أَوْ أَنْ قَدْ ثَبَتْ ... فِي صُـورَةٍ عُيِّنَـتَ اوْ قَـدْ أُبْهِمَـتْ

١١١٩ يُـنْقَضُ بالإثْبَـاتِ أَوْ بِـالنَّفْيِ مَـعْ ... عُمُـومِ كُـلٍّ وَكَـذَا العَكْـسُ وَقَـعْ

١١٢٠ والثَّـانِ مِنْـهُ: عَـدَمُ التـأْثِيرِ ... بَقَـاءُ حُكْـمٍ بَعْـدَهُ مَـذْكُورِ

---

(١) في (ش): (المانع). لكن بها لا يصح الوزن.

١١٢١ وَعَـدَمُ العَكْـسِ: ثُبُـوتُ الحكْـمِ فِي ... صُـورَةٍ اخْـرَى لِسِـوَى ذَا الوَصْـفِ
١١٢٢ نَحْـوَ مَبِيـعٍ مَـا رَآهُ فَـامْتَنَعْ ... كَـالطَّيْرِ فِي الهَـوَا، وَكَالصُّبحِ مُنِـعْ
١١٢٣ مِـنْ قَصْرِهَـا؛ فَـلَا يُقَـدَّمُ النِّـدَا ... لَهَـا كَمَغْـرِبٍ، وهَـذَا فَسَـدَا
١١٢٤ بِحُكْـمِ مَـا يُـقْصَرُ، ثُـمَّ: الأَوَّلُ ... يَقْـدَحُ إنْ يَـمْتَنِعِ الْـمُعَلَّلُ
١١٢٥ فِي وَاحِـدٍ بِالشَّـخْصِ بِاثْـنَتَيْنِ ... وَالثَّـانِ إنْ بِـالنَّوْعِ بِالوَصْـفَيْنِ
١١٢٦ وَعِنْـدَهُ: يَجُـوزُ فِي المنصوصَـةِ ... كَالقَتْـلِ عَمْـدًا وَحُصُـولِ الـرِّدَّةِ
١١٢٧ وَامْنَعْـهُ حَيْـثُ وَصْـفُهُ مُسْـتَنْبَطْ ... لِأَنَّ ظَـنَّ الحكْـمِ لِلْوَاحِـد قَـطْ
١١٢٨ يَصْرِفُـهُ عَـن ظَـنِّهِ فِي الآخَـرِ ... كَـذَا عَـنِ الـمَجْمُوعِ عِنْـدَ النَّـاظِرِ
١١٢٩ وَالثَّالِـثُ: «الـكَسْرُ» انْتِفَـا تَـأَثُّرِ ... الحكْـمِ بِـالجُزءِ وَنَقْـضُ الآخَـرِ
١١٣٠ يَقُـولُ فِي الخَـوفِ: صَـلاةٌ وَاجِـبُ ... قَضَـاؤهَا؛ كَـذَا الأَداءُ يجِـبُ
١١٣١ قِيـلَ: كَـذَا الحَجُّ؛ فَلَـيْسَ يَقِـفُ ... هـذا عَـلَى الصلاةِ، بَـلْ يُعَـرَّفُ
١١٣٢ بِكَوْنِـهِ عِبَـادَةً، وَنُقِضَـا ... هـذا بِصَـوْمِ حـائِضٍ؛ فَانْتَقَضَـا
١١٣٣ وَالرَّابِـعُ: «القَلْـبُ» بِـأَنْ يُنَـزِّلَا ... خِـلَافَ مَـا يَقُولُـهُ الخَصْـمُ عَـلَى
١١٣٤ عِلَّتِـهِ مُلْحَقَـةً بِأَصْـلِهِ ... إمَّـا بِنَفْـيِ لِصَرِيـحِ قَوْلِـهِ
١١٣٥ كَالـمَسْحِ رُكْنٌ فِي الوُضُـوءِ؛ فَهْوَ لَا ... يَكْفِـي مُسَـمَّى الـمَسْحِ فِيـهِ مَـثَلَا
١١٣٦ كَالوَجْـهِ فيـهِ فَيَقُـولُ خَصْـمُكَا: ... فَـلَا تُقَيِّـدْهُ بِرُبْـعِ رَأْسِـكَا
١١٣٧ كَالوَجْـهِ، أَوْ ضِـمْنًا: كَبَيْعِ الغَائِـبِ ... عَقْـدُ تَعَـاوُضٍ فَلِلتَّنَاسُـبِ
١١٣٨ مَـعَ النِّكَـاحِ صَـحَّ، قُلْنَـا: فَقُـلِ: ... أَنْ لَا خِيَـارَ رُؤْيَـةٍ فِيـهِ يَـلِي
١١٣٩ وَمِنـهُ مِـنْ «قَلْـبِ الـمُسَاوَاةِ» بِـأَنْ ... يُقَـالَ فِي طَـلَاقِ مُكْـرَهٍ لِمَـنْ
١١٤٠ يَقُـولُ: (مَالِـكٌ مُكَلَّـفٌ؛ يَقَـعْ ... مِنْـهُ، كَمُخْتَـارٍ) فَسَـوِّ ذَاكَ مَـعْ
١١٤١ إقْـرارِهِ بِـهِ، أَوِ الإثْبَـاتِ فِي ... مَـذْهَبِ خصْـمِهِ، كَقَـوْلِ الحَنَفِـي:

١١٤٢ الاعْتِكَافُ اللُّبْثُ خُصَّ بِصِفَهْ فَلَا يَكُونُ كَوُقُوفِ عَرَفَهْ
١١٤٣ بِنَفْسِهِ تَقَرُّبًا، يَقُولُ: لَا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ بِهِ كَمَا خَلَا
١١٤٤ قِيلَ: فَمَا تَنَافَيَا لَنْ يَحْصُلَا جَمْعُهُمَا، قُلْنَا: التَّنَافِي حَصَلَا
١١٤٥ فِي فَرْعِهِ بِعَارِضِ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، لَا الأَصْلِ، بِلَا نِزَاعِ

تنبيه:

١١٤٦ القَلْبُ عِنْدَ أَهْلِهِ مُعَارَضَهْ لَكِنْ يَكُونُ عِلَّةُ المُعَارَضَهْ
١١٤٧ وَأَصْلُهَا مُغَايِرَيْنِ لِلَّذِي لِلخَصْمِ عِلَّةٌ وَأَصْلٌ احْتُذِي
١١٤٨ وَالخَامِسُ القَوْلُ بِمُوجَبٍ جُعِلْ تَسْلِيمَ مُقْتَضَى دَلِيلِ المُسْتَدِلّْ
١١٤٩ مَعَ بَقَا الخُلْفِ الَّذِي قَدْ قِيلَا مِثَالُهُ فِي النَّفْيِ أَنْ تَقُولَا:
١١٥٠ لَا يَمْنَعُ القِصَاصَ أَنْ وَسَائِلُ قَتْلٍ تَفَاوَتَتْ، يَقُولُ قَائِلُ:
١١٥١ مُسَلَّمٌ، لَكِنْ سِوَى ذَا المَعْنَى يَجُوزُ مَنْعُهُ، وَلَوْ بَيَّنَّا
١١٥٢ قِيَامَ مُوجِبٍ وَفَقْدَ مَانِعِ سِوَاهُ، مَا تَمَّ دَلِيلُ المَانِعِ
١١٥٣ وَفِي الثُّبُوتِ: السَّبْقُ بِالخَيلِ عُمِلْ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا كَالإِبِلْ
١١٥٤ نَقُولُ: سَلَّمْنَاهُ فِي التِّجَارَهْ وَالسَّادِسُ: «الفَرْقُ» وَذَا عِبَارَهْ
١١٥٥ عَنْ جَعْلِهِ تَعْيِينَ الاَصْلِ عِلَّهْ أَوْ جَعْلِهِ لِلفَرْعِ مَانِعًا لَهْ
١١٥٦ يُؤَثِّرُ الأَوَّلُ حَيْثُ مُنِعَا تَعْلِيلُهُمْ حُكْمًا بِوَصْفَيْنِ مَعَا
١١٥٧ وَالثَّانِ عِنْدَ مَنْ يَرَى النَّقْضَ يَقَعْ مَعْ مَانِعٍ قَدْحًا إِذَا ذَاكَ وَقَعْ

الطرف الثالث: (في أقسام العِلَّة):

١١٥٨ الحكمُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عِلَّتُهْ مَحَلَّهُ أو جُزْءَهُ أو نُبْتَهْ
١١٥٩ بِعِلَّةٍ خَارِجَةٍ عَقْلِيُّ حَقِيقِي أو إِضَافِي أو سَلْبِيُّ
١١٦٠ أو شَرْعِي، أو فَلُغَوِيٌّ، عُدِّيَتْ أو قُصِرَتْ، بَسِيطَةً أو رُكِّبَتْ

١١٦١ قِيـلَ: فَـلَا يُعَـلُّ بِالـمَحَلِّ ... فَلَـيْسَ لِلقابِـلِ وَصْـفُ فِعْـلِ
١١٦٢ قُلنَـا: بَـلَى، فَقَـدْ بِفِعْـلٍ يُوصَـفُ ... وَمَـعَ ذَا فَالعِلَّـةُ الـمُعَرِّفُ
١١٦٣ قِيـلَ: التـي لَمْ تَنْضَـبِطْ مِـنَ الحِكَـمْ ... نَحـوَ الـمَصَالِحِ وَعَكسِـها فَلَـمْ
١١٦٤ تَصْـلُحْ لِتَعلِيـلٍ؛ إِذِ الـذي نَجِـدْ ... في الأَصْلِ لَا نَدْرِي: أَفِي الفَرعِ وُجِدْ؟
١١٦٥ قُلنَـا: فَلَـوْ أُبْطِـلَ ذَا لَـبَطلَا ... مَـا كَـانَ بِالوَصْـفِ عَلَيْهَـا اشْـتَمَلَا
١١٦٦ فَظَنُّنَـا مصـلحةً في حُكْـمِ ... قَـدْ وُجِـدَتْ في الفَـرْعِ ظَـنُّ الحُكْـمِ
١١٦٧ قِيـلَ: مُعَـلُّ عَـدَمٍ لَمْ يَجُـزِ ... إِذْ لَـيْسَ لِلأَعْـدَامِ مِـنْ تَـمَيُّزِ
١١٦٨ وَلَـيْسَ سَـبْرُهَا عَـلَى مَـنِ اجْتَهَـدْ ... أُجِيـبَ: [لَا][1]؛ إِذْ عَـدَمُ الـلَّازِمِ قَـدْ
١١٦٩ عَـنْ عَـدَمِ الـمَلْزُومِ مِيـزَ، وَسَـقَطْ ... السَّـبْرُ؛ إِذْ لَا يَتَنَـاهَى لِلشَّـطَطْ
١١٧٠ قِيـلَ: فَـإنما تَجُـوزُ العِلَّـةُ ... بِـالحُكمِ إِذْ قَـارَنَ وَهْـوَ يُثْبِـتُ
١١٧١ لِـذَاكَ مَرْجُوحِيَّـةً؛ إِذْ هُـوَ مِـنْ ... ثلاثـةٍ مِـنَ التقـادِيرِ رُكِـنْ
١١٧٢ قُلنَـا: بَـلَى، بالمتَـأَخِّرِ أَجِـزْ ... لِأَنَّـهُ مُعَـرِّفٌ، وَلَمْ يُجِـزْ
١١٧٣ الحَنَفِيُّـونَ مُعَـلَّ القَـاصِرَهْ ... إِذْ لَـيْسَ مِـنْ فائـدةٍ في قَـاصِرَهْ
١١٧٤ قُلْنَـا: حُصُـولُ العِلْـمِ بالمصـلحةِ ... فائـدةٌ، ثُـمَّ التـي تَعَـدَّتِ
١١٧٥ تَوَقَّفَـتْ عِلِّيَّـةً، فَلَـوْ تَقِـفْ ... هِـيَ عَلَيها، لَـزِمَ الـدَّوْرُ؛ فَقِـفْ
١١٧٦ قِيـلَ: فَلَـوْ عُلِّـلَ بالـمُرَكَّبَهْ ... لَانْتَفَـتِ العِلِّيَّـةُ الـمُرَتَّـبَهْ
١١٧٧ عِنْـدَ انْتِفَـاءِ جُزْئِهَـا، ثُـمَّ انْتِفَـا ... جُـزْءٍ سِـوَاهُ يلْـزَمُ التَّخَلُّفَـا
١١٧٨ أَوْ فَحُصُـولَ حَاصِـلٍ، أُجِيـبَ: بَـلْ ... الـجُزْءُ شَرْطٌ أو عَلَامَـةً جُعِـلْ

وهنا مسائل:

(١) ليست في (ق) و(ف). وتوجد في (ش)، وبها يستقيم الكلام وينضبط الوزن.

الأُولَى:

١١٧٩ وَيُسْـــتَدَلُّ بِوُجُـــودِ العِلَّـــةِ عَـــلَى وُجُـــودِ الحُكْـــمِ، لَا العِلِّيَّـــةِ
١١٨٠ فَـــإِنَّ هَـــذِي نِسْـــبَةٌ تَوَقَّـــفُ عَلَيْـــهِ، قُلْـــتُ: ذَا الـــدَّلِيلَ ضَـــعَّفُوا

الثانية:

١١٨١ لَا يَقِـــفُ التَّعْلِيـــلُ بِالمَـــانِعْ عَـــلَى مَـــا يَقْـــتَضِي؛ لِأَنَّـــهُ إِنْ حَصَـــلَا
١١٨٢ تَـــأَثَّرْ مَعْـــهُ، فَـــأَوْلَى دُونَـــهُ قِيـــلَ: العَـــدَمْ مَـــا القَـــوْمُ يُسْـــنِدُونَهُ
١١٨٣ إِنِ اسْـــتَمَرَّ، وَأُجِيـــبَ: الأَزَلِـــيْ عَرَّفَـــهُ مَصْـــنُوعُهُ، وَهْـــوَ جَلِـــيْ

الثالثة:

١١٨٤ يَكْفِـــي انتِهَـــاضُ حُجَّـــةٍ أَنْ تَجِـــدَا عِلَّـــةَ الأَصْـــلِ، لَا اتِّفَـــاقٌ وُجِـــدَا

الرابعة:

١١٨٥ فَـــإِنْ تَجِـــدْ للحُكْـــمِ وَصْـــفًا مَانِعَـــا فَـــذَاكَ إِمَّـــا أَنْ يَكُـــونَ دَافِعَـــا
١١٨٦ كَعِـــدَّةٍ، أَوْ كَـــالطَّلَاقِ رَافِعَـــا أَوْ كَالرَّضَـــاعِ بَـــيْنَ ذَيْـــنِ جَامِعَـــا

الخامسة:

١١٨٧ وَقَـــدْ يُعِلُّـــونَ بِهَـــا ضِـــدَّيْنِ لَكِـــنَّ مَـــعْ تَضَـــادُدِ الشَّرْطَـــيْنِ

الفصل الثاني (في الأصل والفرع)

١١٨٨ فَشَرْطُ الأَوَّلِ ثُبُـــوتُ حُكْمِـــهِ بِحُجَّـــةٍ سِـــوَى القِيَـــاسِ، فَاحْـــمِهِ
١١٨٩ إِذْ إِنْ يَكُونَـــا اتَّحَـــدَا فِي العِلَّـــهْ يُقَـــسْ بِـــالأَوَّلِ، وَفِي خُلْـــفٍ لَـــهْ

١١٩٠ لَمْ يَنْعَقِدْ ثَانٍ، وَأَنْ لَا يَشْمَلَا ... دَلِيلُ الَاصْلِ الفَرْعَ، [إِذْ إِنْ][١] شَمِلَا
١١٩١ ضَاعَ القِيَاسُ، وَبِأَنْ تَكُونَا ... عِلَّةُ الَاصْلِ عُيِّنَتْ تَعْيِينَا
١١٩٢ وَلَمْ يَكُنْ عَنْ حُكْمِ فَرْعٍ أُخِّرَا ... إِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ دَلِيلًا آخَرَا
١١٩٣ وَشَرَطَ الكَرْخِي عَدَمْ مُخَالَفَهْ ... ذَاكَ الأُصُولَ، وَمَعَ المخالَفَهْ
١١٩٤ تَنْصِيصَ عِلَّةٍ أَوَ انْ يَتَّفِقُوا ... فِي مُطْلَقِ التعليلِ أَوْ يُوَافِقُوا
١١٩٥ أُصُولَ أُخْرَى، لَكِنِ التَّرْجِيحُ ... مَا بَيْنَ ذَا وَغَيْرِهِ الصَحِيحُ
١١٩٦ وَاشْتَرَطَ البَتِّيْ: قِيَامَ مَا يَدُلّْ ... أَنَّ قِيَاسَ ذلكَ البابِ يَحِلّْ
١١٩٧ وَبِشْرٌ: اجماعًا عَلَى ذلكَ، أَوْ ... تَنْصِيصَ عِلَّةٍ، وَبِالضَّعْفِ رَمَوْا
١١٩٨ هَذَيْنِ، أَمَّا الفَرْعُ فالشرطُ لَهُ ... أَنْ تُوجَدَ العِلَّةُ فِيهِ مِثْلَهُ
١١٩٩ بِلَا تَفَاوُتٍ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطْ ... عِلْمَ وجُودِ الوَصْفِ، وَالبَعْضُ اشْتَرَطْ
١٢٠٠ دَلِيلَ حُكْمِ الفَرْعِ إِجْمَالًا، وَرُدّْ ... إِذْ ظَنُّ حُكْمِ الفَرْعِ دُونَ ذَا وُجِدْ[٢]

تنبيه:

١٢٠١ وَبِالتَّلَازُمِ القِيَاسُ اسْتُعْمِلَا ... فَفِي الثُّبُوتِ حُكْمُ الَاصْلِ جُعِلَا
١٢٠٢ مَلْزُومَ فَرْعٍ، وَلَدَى النَّفْيِ جُعِلْ ... نَقِيضُهُ لَازِمًا، انْ مَثَّلْتَ قُلْ:

---

(١) في (ق): إذ أن. وفي (ف): وإذ أن.

(٢) كُتِب في هامش (ق): (هكذا قُرئت على الشيخ شرف الدين المناوي: إذْ دُون ذَيْنِ الظن في الفرعِ وُجِدْ).

قُلتُ (عبد الله رمضان): وقد أشار إلى ذلك الشارح، وذكر أنه هكذا في نُسْخة أخرى للنَّظم. والوزن صحيح على النُسْختين، فالتي تم إثباتها هنا: (مُسْتَفْعِلُنْ مستفعلن مُتَفْعِلُن). والنُّسخة المقروءة على المناوي: (مستفعلن مستفعلن مُفْتَعِلُن).

١٢٠٣ لَمَّـا بِـمَالِ البـالِغِينَ افْتُرِضَـتْ زَكَاتُـهُ، في مـالِ طِفْـلٍ فُرِضَـتْ
١٢٠٤ لِعِلَّـةٍ مَـا بَـيْنَ ذَيْـنِ اشْـتَرَكَتْ وَلَـوْ تَكُـونُ في الحُـلِيِّ وَجَبَـتْ
١٢٠٥ لَقِيسَـتِ اللَّآلِـي، لَكِـنْ لِانْتِفَـا لَازِمِـهِ مَلْزُومُـهُ قَـدِ انْتَفَـى

الكتابُ الخامس (في أدلة اخْتُلِفَ فيها)

الباب الأول (في المقبول منها)

١٢٠٦ أَوَّلُ مَـا يُقْبَـلُ وَهْـوَ سِـتَّةْ الأَصْـلُ في الْـمَنَافِعِ الإِبَاحَـةُ
١٢٠٧ لِقَوْلِـهِ الصَّـادِقِ: «قُـلْ مَـنْ حَرَّمَـا» كَـذَا «أُحِـلَّ لَكُـمُ» وَنَحْـوَ «مَـا
١٢٠٨ في الأَرضِ» الَايـاتِ وَمَا فِيـهِ الضَّررْ تَـحْرِيمُهُ دَلَّ حَـدِيثُ «لَا ضَرَرْ»
١٢٠٩ قِيـلَ: تَـجِيءُ الـلامُ لَا نَفْعًـا، كَـمَا في «إِنْ أَسَـأْتُمْ فَلَهَـا»، «لله مَـا»
١٢١٠ قُلْنَـا: مَجَـازٌ لِاتِّفَـاقِ مَحْكِـيْ في لُغَـةٍ بِأَنهـا لِلْمِلْـكِ
١٢١١ وَالـمِلْكُ مَعْنَـاهُ اخْتِصَـاصٌ نَـافِعُ كَـ «الجُـلِّ لِلْحِـمَارِ»، قِيـلَ: الواقِـعُ
١٢١٢ في الَايِ الِاسْتِدْلالُ، قُلْنَـا: يَحْصُـلُ مِـنْ نَفْسِـهِ؛ فَبِسـوَاهُ يُحْمَـلُ
١٢١٣ الثاني: «الِاسْتِصْحَابُ»، لَكِـنْ مَنَعَا الحَنَفِـيُّ وَالكَلَامِـيُّ مَعَـا
١٢١٤ دَلِيلُنَـا الثابـتُ: مَـا لَمْ يَظْهَـرِ زوالُـهُ ظُـنَّ بَقَـاهُ، فَاسْبُرِ
١٢١٥ لَـوْ لَمْ يَكُـنْ ذَاكَ لَمَـا تَقَـرَّرَتْ مُعْجِـزَةٌ لِعَـادَةٍ تَغَـيَّرَتْ
١٢١٦ وَلَمْ نَثِـقْ بِـالحُكْمِ؛ إِذْ يُحْتَمَـلُ نَسْـخٌ، وَكَـانَ الشَّـكُّ حِـينَ يَحْصُـلُ
١٢١٧ في عُقْـدَةِ النِّكَـاحِ أَوْ طَـلَاقِ عَـلَى سَـوَاءٍ، وَلأَنَّ البـاقِي
١٢١٨ في غُنْيَـةٍ عَـنْ سَـبَبٍ جَدِيـدٍ او شَرْطٍ جَدِيـدٍ دُونَ حَـادِثٍ رَأَوْا

١٢١٩ وَعَـدَمُ البـاقي يَقِـلُّ؛ فَـرَجَحْ[١] وَعَـدَمُ الحـادث لا يُحْصَى؛ فَشَـحْ[٢]
١٢٢٠ الثالـثُ: «استِقراءُ»، كـالوِتْرِ عَـلَى رَاحِلَـةٍ أُدِّيَ في السَّـيْرِ؛ فَـلَا
١٢٢١ وُجُـوبَ؛ لِاسْـتِقرَاءِ واجِبَـاتِ وَهْـوَ يُفِيـدُ الظـنَّ في إثبَـاتِ
١٢٢٢ الـحُكْمِ، وَهْـوَ ذُو لُزُومٍ في العَمَـلْ لِلحُكْـمِ بالظـاهِرِ فـيما قَـدْ نُقِـلْ
١٢٢٣ رَابِعُهَـا: أَخْـذُ أَقَـلِّ مَـا نُقِـلْ لِلشَّـافِعِيِّ حيـثُ لَا شَيءَ يَـدُلّْ
١٢٢٤ كَثُلُـثٍ في دِيَـةِ الكِتَـابي أَوْ نِصْـفٍ او كُـلٍّ؛ لِـلِاقْتِرَابِ
١٢٢٥ في ذَا مِـنَ الـبراءةِ الأَصْـلِيَّةِ مَـعَ اتفـاقٍ في أَقَـلِّ الدِّيَـةِ
١٢٢٦ قِيـلَ: تَـيَقُّنُ الخَـلَاصِ حَـتَّما أَكْثَـرَ، قُلْنَـا: حَيْـثُ شَـغْلٌ عُلِـمَا
١٢٢٧ الخامسُ: «الـمُنَاسِبُ الـمُرْسَلُ» إنْ مَصْـلَحَةٌ ذَاتُ ضَرورَةٍ رُكِـنْ
١٢٢٨ بِأَنَّهَـا قَطْعِيَّـةٌ كُلِّيَّـةُ اعْتُـبِرَتْ، كَـمَا إِذَا الصـائِلَةُ
١٢٢٩ تَتَرَّسَـتْ بِالـمُسلمينَ الأُسَرَا وَمَالِـكٌ مُطْـلَقَ ذَاكَ اعْتَـبَرَا
١٢٣٠ إِذِ اعتِبَـارُ الجِـنْسِ لِلْمَصالِـحِ يُوجِبُـهُ بِحُكْـمِ ظَـنٍّ راجِـحِ
١٢٣١ وَقَـدْ رأَى الصـحابَةُ الأراجِـحْ مُقْنِعَـةً مَعْرِفَـةَ المصالِـحْ
١٢٣٢ سادسـها: فَقْـدُ الـدليلِ بَعْـدَ مـا أُبلِـغَ فَحْصًـا يقْـتَضِي أَنْ عُـدِمَا
١٢٣٣ ظَنًّـا، وَذَا مُسْـتَلزِمٌ أَنِ انْتَفَـا الحكْـمُ؛ فالغافِـلُ لَـنْ يُكَلَّفَـا

الباب الثاني (في الـمَردُودة)

١٢٣٤ فَمِنهَـا «الاسْتِحْسَـانُ» وَهْـوَ اعْتُـبِرَا عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَفُسِّرَا

---

(١) يعني: فَرَجح البقاء.

(٢) يعني: فشح الحدوث. أَيْ: نقص.

١٢٣٥ بِحُجَّـةٍ في الـنَّفْسِ عَنْهَـا يَـقْصُرُ ... مُجْتَهِـدٌ نُطْقًـا بِهَـا، بَـلْ يُحْصَرُ
١٢٣٦ وَرُدَّ؛ إِذْ صَـحِيحُهُ مِمَّـا فَسَـدْ ... يَمِيـزُهُ ظُهُـورُهُ، فَيُنْتَقَـدْ
١٢٣٧ فَسَّرَهُ الكَرخِـيْ بِقَطْـعِ فَـرْعِ ... عَـنِ النظـائِرِ لِـذَاكَ الفَـرْعِ
١٢٣٨ بِـأَمرٍ اقْـوَى، نَحـوَ تَخصِيصِ أَبِي ... حَنِيفَـةٍ مَـا نَقَلُـوا في الكُتُـبِ
١٢٣٩ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: «مَالِي صَدَقَهْ» ... بَـالزَّكوِي؛ لِقَـوْلِ: «خُـذْ» في الصَّـدَقَهْ
١٢٤٠ وَهْوَ عَلَى ذَا القَوْلِ تَخْصِيصٌ، وَعَنْ ... أَبِي الحُسَـيْنِ أَنَّ الِاسْتِحْسَـانَ أَنْ
١٢٤١ [نَتْرُكَ][1] وَجْهًا مِنْ وُجُوهِ النَّظَرِ ... لَـيْسَ بِشَـامِلٍ شُـمُولَ الخَـبَرِ
١٢٤٢ لَفْظًا لِأَقْـوَى هُـوَ كالطَّـاري، فَـذَا ... تَخْصِـيصُ عِلَّـةٍ، وَثَانِيهَـا: إِذَا
١٢٤٣ قَـال الصَّـحَابِيُّ، فَقِيـلَ: حُجَّـةُ ... قُلْـتُ: عَـلَى مَـنْ لَـيْسَ هُـمْ صَـحَابَةُ
١٢٤٤ ذَوُو اجْتِهَـادٍ مِـنْهُمْ، وَقِـيلَا: ... إِنْ خَـالَفَ القِيَـاسَ فُـهْ قَبُـولَا
١٢٤٥ وَفِي القَـدِيمِ ذَا إِذَا مَـا انـتَشَرَا ... وَلَمْ يُخَـالَفْ، قُلْـتُ: هـذا أَنْكِـرَا
١٢٤٦ وإنـما لِلشَّـافِعِيْ في المجتَهِـدْ ... يُقَلِّـدُ الصَّـاحِبَ، هَـذَا فَاعْتَمِـدْ
١٢٤٧ دَلِيلُنَـا: «فَـاعْتَبِرُوا»، فَيَمْنَـعُ ... تَقْلِيـدَهُمْ، كَـذَا: الصِّحَابُ أَجْمَعُـوا
١٢٤٨ عَـلَى جَـوَازِ خُلْـفِ بَعْـضٍ بَعْضَـا ... مَـعَ القِيَـاسِ بِالأُصُـولِ أَيْضَـا
١٢٤٩ قِيـلَ: فَأَصْحَابِـيَ كَـالنُّجُوم ... قُلْنَـا: الـمُرادُ لَا عَـلَى العُمُـومِ
١٢٥٠ بَـلِ العَـوامُ مِـنْهُمُ، قِيـلَ: إِذَا ... مَـا خَـالَفَ القِيَـاسَ فَهْـوَ أَخَـذَا
١٢٥١ بِـالخَبَرِ الحُجَّـةِ، قُلْنَـا: رُبَّـمَا ... ظَـنَّ دَلِـيلًا لَمْ يَكُـنْ مُسَـلَّمَا

مسألة:

١٢٥٢ تَفْـوِيضُ حُكْـمٍ لِلنَّبِـيْ أَوْ عَـالِمِ ... مَنَعَـهُ أُولُـو اعْتِـزَالٍ زَاعِمِـي

---

(١) في (ف): تترك.

١٢٥٣ تبَــعِ حُكْــمِ لِلمَصَــالِحِ، وَرُدْ [بِمَنْع][1] الَاصْلِ، وَعَلَى التقْدِيرِ: قَدْ

١٢٥٤ تكُــونُ في اخْتيــارِهِ المصــلَحَةُ وَلِوُقُوعِــهِ تَــدُلُّ قِصَّــةُ

١٢٥٥ «لَوْ قَدْ سَمِعْتُ، مَا قَتَلْتُ» لَوْ ثَبَتْ وَمَــتْنُ «لَــوْ قُلْــتُ: نَعَــمْ، لَوَجَبَــتْ»

١٢٥٦ قُلْنَــا: لَعَلَّــهُ بِــنَصٍّ مُحْتَمِــلْ والشــافِعِيُّ الوَقْــفُ عَنْــهُ قَــدْ نُقِــلْ

الكتاب السادسُ (في التعادُل والتراجيح)[2]

الباب الأول (في تعادُل الأمارتين في نَفْس الأَمْر)

١٢٥٧ مَنْعَــهُ الكَرخِــيْ، وَتَجْــوِيزٌ رَجَــحْ ثُــمَّ عَــلَى ذَا فَلِتَخْيِــيرٍ جَــنَحْ

١٢٥٨ أَبُــو عَــلِيٍّ وَابْنُــهُ وَالقَــاضِي وَقِيــلَ: بَــلْ تَسَــاقَطَا، فَالقَــاضِي

١٢٥٩ حَيْــثُ بِإِحْــدَى تَــيْنِ مَــرَّةً قَضَى لَمْ يَقْــضِ بــالأُخرَى؛ لِقَــوْلِ الـمُرْتَضَى:

١٢٦٠ «لَا تَقْــضِ في شَيْءٍ بِــحُكْمَيْنِ هُمَــا مُخْتَلِفَــانِ» لِنُفَيْــعِ عَلَّــمَا

مسألة:

١٢٦١ دَلَّ عَــلَى تَوَقُّــفِ التَّــوَرُّعِ قَــوْلَانِ عَــنْ مُجْتَهِــدٍ في مَوْضِــعِ

١٢٦٢ إِمَّــا يَكونَــانِ احتِمَالَــيْنِ لَــهُ أَوْ مَــذهَبَيْنِ سَــبَقَاهُ قَبْلَــهُ

١٢٦٣ وَإِنْ يَقُــلْ في مَجلسَــيْنِ، حُــتِمَا مَذْهَبُــهُ الأَخِــيرُ حَيْــثُ عُلِــمَا

١٢٦٤ أَوْ لَا: فَقَــوْلَانِ لَــهُ، وَذَا فَعِــي دَلَّ عَــلَى عُلُــوِّ شَــأْنِ الشَــافِعِي

---

(١) في (ق، ف): يمنع.

(٢) الكتاب السادس مفقود مِن نُسخة (ف) التي عندي؛ لذلك اعتمدت فيه على (ق)، (ش) فقط.

الباب الثاني (في الأحكام الكُلية للترجيح)

١٢٦٥ تَـرْجِيحُهُمْ: تَقْوِيَـةٌ لِإحْـدَى ... أَمَـارَتَيْنِ لِلْعَمَـلْ قَـدْ حُـدَّ
١٢٦٦ كَمَا عَلَى «الماءُ مِنَ الماءِ» رَجَحْ ... قَوْلُ ابنَةِ الصِّدِّيقِ في القَوْلِ الأَصَحْ

مسألة:

١٢٦٧ وَلَمْ يَـرَوْا مَـا بَـيْنَ قَطْعِيَّـاتِ ... تَرْجِيحًـا؛ اذْ لَـيسَ إذًا يُـوَاتِي
١٢٦٨ تَعَـارُضٌ بِهَـا، وإلَّا ارْتَفَعَـا ... عنهـا النَّقِيضَـانِ، أَوِ الَّا اجْتَمَعَـا

مسألة:

١٢٦٩ إعْـمَالُ نَصَّـيْنِ وَقَـدْ تَعَارَضَـا ... مِـنْ وَجْـهٍ اوْلَى، ثُـمَّ إنْ تَبَعَّضَـا
١٢٧٠ حُكْـمٌ فَبَعْضًـا أَثْبِـتَ، اوْ تَعَـدَّدَا ... [فَبَعْضَـهَا] أَثْبِـتْ، وَحَيْـثُ وُجِـدَا
١٢٧١ يَعُمُّ وَزِّعْ، نَحْوُ « [خَيْرِ][1] الشُّهَدَا» ... لِـمَنْ يُـؤَدِّي قَبْـلَ أَنْ يُسْتَشْـهَدَا
١٢٧٢ مَـعْ ذَمِّ قَـوْمٍ يَشْـهدُونَ حَيـثُ لَا ... يُسْتَشْـهَدُونَ، يُحْمَـلُ الثـاني عَـلَى
١٢٧٣ حُقُوقِنَـا، وَمَـا مَضَى فَيُحْمَـلُ ... عَـلَى حُقُـوقِ اللهِ؛ لَا تُعَطَّـلُ

مسألة:

١٢٧٤ نَصَّـانِ قَـدْ تَعَارَضَـا وَاسْـتَوَيَا ... في قُـوَّةٍ وَفي عُمُـومٍ، أُبْقِيَـا
١٢٧٥ حُكْـمُ الأَخِـيرِ نَاسِـخًا، وَإنْ جُهِـلْ ... تَسَـاقَطَا، أَوْ بِـتَرَجُّحٍ عُمِـلْ
١٢٧٦ وَحَيْـثُ كَـانَ وَاحِـدٌ قَطْعِيًّـا اوْ ... كَـانَ أَخَـصَّ مُطْلَقًـا، فَقَـدْ رَأَوْا
١٢٧٧ إعْمَالَـهُ، وَحيـثُ مِـنْ وَجْـهٍ يَخُصْ ... فَـافْزَعْ إلى الترجـيحِ وَاتْـرُك مَـا نَقَـصْ

---

(١) كذا في (ش) وبها يصح الوزن. لكن في (ق): (خبر). ولا يصح معها الوزن.

مسألة:

١٢٧٨ وَرَجَّحُوا بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ ... لِقُوَّةِ الظَّنَّيْنِ أيَّ قُوَّةِ
١٢٧٩ قِيلَ: فَقَدَّمُوا عَلَى الأَقْيِسَةِ ... الخَبَرَ الواحِدَ، قُلْنَا: فَالَّتِي
١٢٨٠ اتَّحَدَتْ أُصُولُهَا مُتَّحِدَهْ ... وَمَنَعُوا فِيمَا سِوَى المُتَّحِدَهْ

البابُ الثالث (في تراجيح الأخبار)

١٢٨١ وَهْوَ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ يَرِدْ ... أَوَّلُهَا: بِحَالِ رَاوٍ فَاعْتَمِدْ
١٢٨٢ فَرَجَّحُوا بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ ... وَقِلَّةِ الوَسَائِطِ الثِّقَاتِ
١٢٨٣ وَالفِقْهِ وَالنَّحْوِ [وَحِفْظٍ لِلْخَبَرْ](١) ... وَأَفْضَلِيَّةٍ بِأَيِّ ذِي ذُكِرْ
١٢٨٤ وَبِدَوَامِ عَقْلِهِ وَشُهْرَتِهْ ... وَبِازْدِيَادِ الضَّبْطِ فِي رِوَايَتِهْ
١٢٨٥ وَلَوْ [بِلَفْظِ](٢) المُصْطَفَى، وَعُدِّلَا ... بِالاخْتِبَارِ، ثُمَّ إِنْ قَدْ عُمِلَا
١٢٨٦ بِمَا رَوَى، وَكَثْرَةِ المُعَدِّلِ ... وَعِلْمِهِم وَبَحْثِهِم فِي الرَّجُلِ
١٢٨٧ وَصَاحِبِ القِصَّةِ وَهْوَ [اشْتَهَرَا](٣) ... نَسَبُهُ وَسِلْمُهُ تَأَخَّرَا
١٢٨٨ وَالثَّانِ: مَنْ بَعْدَ البُلُوغِ قَدْ حَمَلْ ... عَلَى الذِي قَبْلُ وَفِيهِمَا احْتَمَلْ
١٢٨٩ ثَالِثُهَا: كَيْفِيَّةُ الرِّوَايَهْ ... فَمَا أَتَى بِلَفْظِهِ حِكَايَهْ
١٢٩٠ أَوْ سَبَبُ الوُرُودِ، أَوْ مَا اتُّفِقَا ... رَفْعًا وَلَمْ يُنْكِرْهُ رَاوٍ سَبَقَا
١٢٩١ رَابِعُهَا: وَقْتُ الوُرُود، فَرَجَحْ ... المَدَنِيَّاتُ، وَمَا بِهِ اتَّضَحْ

(١) في (ق): (وحفظِ الخبر). ولا يصح به الوزن، وإنما يصح الوزن بما أثبتناه مِن (ش).
(٢) في (ش): لِلَفظ.
(٣) في (ق): اشهرا.

١٢٩٢ عُلـوُّ شَـأْنِ الـمُصْطَفَى، وَاشْـتَمَلَا تَضَــمُّنَ التَّخْفِيــفِ، أَوْ مَــا حُمِــلَا
١٢٩٣ فِي حَـالِ الِاسْلَامِ، وَمَـا قَـدْ أُطْلِقَـا عَــلَى مُقَــدَّمٍ، وَمَـــا تَضَـــيَّقَا
١٢٩٤ خَامِسُـــها: بِلَفْظِـــهِ، فَـــرَجِّحِ الخَـاصَ، وَالفَصِـيحَ دُونَ الأَفْصَـحِ
١٢٩٥ وَغَـيْرَ مَـا خُصِّـصَ، وَالحَقِيقَـهْ وَالأَشْــبَهُ بِهَــا، تَلِــي حَقِيقَـهْ
١٢٩٦ شَرْعِيَّـــةً عُرْفِيَّـــةٌ، وَغَنِيَـــا عَـنْ كَـوْنِ الِاضْـمَارِ، بِـهِ وَالـمُومِيَا
١٢٩٧ لِعِلَّـــةٍ، وَقَـــارَنَ التَّهْدِيـــدَا وَمَـــا عَــلَى المعْنَــى الــذي أُرِيــدَا
١٢٩٨ دَلَّ بِــوَجْهَيْنِ وبِغَـــيْرِ وَسَـــطِ وَذِكْــرُ مَــا عَــارَضَ مَعْـهُ، فَاضْـبطِ

سادسها:

١٢٩٩ سَادِسُــهَا: بِــالحُكْمِ، فَالـمُبَقِّي لِحُكْــمِ الَاصْــلِ رَجِّحَــنْ بِحَــقِّ
١٣٠٠ إِذْ هُــوَ لَــوْ لَمْ يَتَــأَخَّرْ لَمْ يُفِــدْ وَمَــا اقْـتَضَى التحــرِيمَ؛ لِلْمَـتْنِ يَـرِدْ
١٣٠١ «مَــا اجْتَمَــعَ الحــرَامُ والحَــلَالُ إِلَّا» الحَــدِيثَ وَبِـــهِ مَقَـــالُ
١٣٠٢ لَكِــنْ لِلاحْتِيَــاطِ، أَمَّــا إِنْ وَرَدْ مَــعْ مُوجِــبٍ، تَعَــادَلَا، أَوْ ذَا يُــرَدْ
١٣٠٣ وَالخَــبَرَ الــمُثْبِتَ لِلطَّــلَاقِ فَالأَصْــلُ أَنْ لَا قَيْــدَ كَالعَتَــاقِ
١٣٠٤ وَنَافِــيَ الحَــدِّ؛ لِأَنَّــهُ ضَرَرْ دَلَّ «ادْرَؤُوا» إِنْ صَــحَّ الخَــبَرْ[1]
١٣٠٥ سَــابِعُهَا: بِعَمَــلِ الجمهُــورِ مِــنْ سَـلَفِ الـمَاضِينَ في الـدُّهُورِ

البابُ الرابعُ (في ترجيح الأَقْيِسَة)

١٣٠٦ وَهْــوَ عَــلَى وُجُــوهٍ، الأَوَّلُ: مَــا بِحَسَــبِ العِلَّــةِ مِنــهُ قُــدِّمَا

---

(١) كذا جاء الشطر الثاني من البيت في (ق، ش) ويبدو أنه سقطت منه كلمة، والوزن مكسور، وأظن أنه هكذا: (دَلَّ «ادْرَؤُوا الْـحُدُودَ» إِنْ صَحَّ الخَبَرْ). وبذلك يصح الوزن.

١٣٠٧ مَظِنَّــةٌ، فَحِكْمَـــةٌ، فَوَصْـــفُ ذُو عَــدَمٍ، فَحُكْـمُ شَرْعٍ يَقْفُـو
١٣٠٨ كَـذَا البَسِيطُ، وَالوُجُـودِيْ فَـاعْلَمِ لِـمِثْلِهِ، وَالعَـدَمِي لِلعَـدَمِيْ
١٣٠٩ وَالثـانِ: بِاعْتِبَـارِ مَـا دَلَّ عَـلَى عِلِّيَّـةٍ، فَـرَجِّحَنْ مَـا اسْـتُعْمِلَا
١٣١٠ بِقَـاطِعِ النصُـوصِ، ثُـمَّ الظـاهِرِ الـلامِ ثُـمَّ البَـا وَ «إِنْ» لِلآخَـرِ
١٣١١ ثُمَّـتَ بِالمناسـبِ الضرورِي في الـدِّينِ، ثُـمَّ الـدنيوي المـذكورِ
١٣١٢ ثُمَّـتَ بِالحـاجِيِّ قَـدِّمْ في العَمَـلْ أَقْرَبَـهُ، فالـدَّوَرَانُ في مَحَـلّْ
١٣١٣ ثُـمَّ مَحَلَّـيْنِ، فَسَـبْرٌ، فَشَـبَهْ ثُـمَّ بِـالإِيماءِ، فَطَـرْدٌ عَقِبَـهْ
١٣١٤ ثَالِثُهَـا: بِحَسَـبِ الـدَّالِ عَـلَى الحكْـمِ، فـالنَّصُّ، فَالإِجْمَـاعُ تَـلَا
١٣١٥ لِأَنَّـهُ الفَـرْعُ، وَرَابِـعُ الطُّـرُقْ: بِحَسْـبِ[1] كَيْفِيَّـةِ حُكْـمٍ، وَسَـبَقْ
١٣١٦ خامِسُـهَا: حَيـثُ الأُصُـولُ اتَّفَقَـتْ وَصْـفًا وَحُكْـمًا، وَالفُـرُوعُ اطَّـرَدَتْ

الكتابُ السابعُ (في الاجتهاد والإفتاء)

البابُ الأولُ (في الاجتهاد)

١٣١٧ وَاسْـتَفْرِغِ الْوُسْـعِ[2] لِـدَرْكِ حُكْـمِ الشَّرْعِ فَهْـوَ الِاجتهـادُ الحُكْمِـي

(١) جاء في (جمهرة اللغة، ١/ ٢٧٧): (تقول: «أفعَل ذَلِك بِحَسَب مَا أوليتني» مَفْتُوح السِّين. وسَكَّنها قَوْم). وفي (الصحاح في اللغة، ١/ ١١٠): (قولهم: «لِيَكُنْ عملُكَ بِحَسَبِ ذلك»، أيْ: على قَدْرِهِ وعدده .. وربما سُكِّنَ في ضرورة الشعر). وفي (لسان العرب، ١/ ٣١١): (الحَسَبُ والحَسْبُ قَدْرُ الشيءِ، كَقَوْلِكَ: الأَجْرُ بحَسَبِ مَا عَمِلْتَ وحَسْبِه أَي قَدْره؛ وَكَقَوْلِكَ: عَلَى حَسَبِ مَا أَسْدَيْتَ إِليَّ شُكْري لَكَ، تَقُولُ أَشْكُرُكَ عَلَى حَسَبِ بَلَائِكَ عِنْدي أَي عَلَى قَدْر ذَلِكَ).

(٢) جاء في (لسان العرب، ٨/ ٣٩٢): (الوُسْع والوَسْع: الجِدة والطاقة).

الفصل الأول (في المجتهد)

المسألة الأُولى:

١٣١٨ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ الِاجْتِهَادُ «فَاعْتَبِرُوا» دَلَّ، وَالِانْقِيَادُ
١٣١٩ لِلْفِعْلِ بِالرَّاجِحِ فِيمَا ظَنَّهْ وَهْوَ أَشَقُّ وَأَدَلُّ فِطْنَهْ
١٣٢٠ وَعَنْ أَبِي عَلِيْ مَعَ ابْنِهِ امْتَنَعْ لِقَوْلِهِ جَلَّ: «وَمَا يَنْطِقُ عَنْ»
١٣٢١ قُلْنَا: بَلَى بِالوَحْيِ؛ إِذْ بِهِ أُمِرْ قَالَا: وَأَنَّهُ لِوَحْيٍ يَنْتَظِرْ
١٣٢٢ قُلْنَا: حُصُولُ اليَأْسِ عَنْ نَصٍّ يَرِدْ أَوْ أَنَّهُ لِأَصْلِ فَرْعٍ لَمْ يَجِدْ

فَرْع:

١٣٢٣ لَا يُخْطِئُ اجْتِهَادُهُ، وَإِلَّا لَوَجَبَ اتِّبَاعُهُ لَوْ زَلَّا

الثانية:

١٣٢٤ وَرَأَوُا اجْتِهَادَ مَنْ قَدْ غَابَا عَنِ النَّبِيْ فِي عَصْرِهِ صَوَابَا
١٣٢٥ كَذَلِكَ الحَاضِرُ؛ إِذْ لَا يَمْتَنِعْ أَمْرٌ لَهُ بِهِ، وَقِيلَ: مُمْتَنِعْ
١٣٢٦ لِعُرْضَةِ [الخَطَا][1]، أُجِيبَ: اجْتَهَدَا بِالإِذْنِ فِيهِ، وَالوُقُوعُ اسْتُبْعِدَا

الثالثة:

١٣٢٧ لا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ ذَا انْتِسَابِ لِلحُكْمِ مِنْ سُنَّةٍ اوْ كِتَابِ
١٣٢٨ كَذَلِكَ الإِجْمَاعُ، وَالقِيَاسُ وَشَرْطُهُ، وَكَيْفَ الِاقْتِبَاسُ
١٣٢٩ بِنَظَرٍ وَلُغَةٍ وَنَحْوِ وَنَاسِخٍ وَمَا نُسِخْ، وَيَحْوِي
١٣٣٠ حَالَ الرُّوَاةِ، ثُمَّ لَا يُحْتَاجُ لِلفِقْهِ وَالكَلَامِ؛ ذَا نِتَاجُ

---

(١) أو: الخَطَأْ.

الفصل الثاني (في حُكْم الاجتهاد)

١٣٣١ تَصْـوِيبُ أَهْـلِ الِاجْتِهَـادِ حُكِيَـا فِيـهِ خِـلَافٌ فِي الفُـرُوعِ، بُنِيَـا
١٣٣٢ عَـلَى الخِـلَافِ أَنَّ كُـلَّ صُـورَةِ يَخُصُّـهَا حُكْـمٌ عَلَيْـهِ دَلَّـتِ
١٣٣٣ حُجَّـةُ قَطْـعٍ أَوْ فَظَـنٌّ وَاقِـعِ وَاخْتِـيرَ مَـا قَـالَ الإِمَـامُ الشَـافِعِيْ
١٣٣٤ للهِ فِي الحَـادِثِ حُكْـمٌ ثَابِـتُ مُعَـيَّنٌ دَلَّـتْ لَـهُ أَمَـارَةُ
١٣٣٥ فَمَـنْ يَجِـدْهَا فَهُـوَ الـمُصِيبُ وَالفَاقِـدُ الـمُخْطِئُ لَا يُصِـيبُ
١٣٣٦ إِثْـمًا؛ [إِذِ][1] اجْتِهَـادُهُ مَسْـبُوقُ بِهَـا، وَلِلْحُكْـمِ هِـيَ الطَّرِيـقُ
١٣٣٧ فَلَـوْ يَكُـنْ حَقًّـا الِاجْتِهَـادَانْ إِذًا لَكَـانَ اجْتَمَـعَ النَّقِيضَـانْ
١٣٣٨ وَصَـحَّ أَنْ أَجْـرَانِ بَـلْ فَـعَشْرُ حَـظُّ الـمُصِيبِ، وَسِـوَاهُ أَجْـرُ
١٣٣٩ قِيـلَ: فَلَـوْ تَعَـيَّنَ الحُكْـمُ، لَـمَا كَـانَ الـذِي خَالَفَـهُ قَـدْ حَكَـمَا
١٣٤٠ إِذًا بِـمَا أُنْـزِلَ؛ فَهْـوَ يَـأْثَمُ فِسْـقًا وكُفْـرًا؛ دَلَّ «مَـنْ لَمْ يَحْكُـمُ»
١٣٤١ قُلْنَـا: فَلِلْحُكْـمِ بِـمَا ظَـنَّ جُعِـلْ مَـعَ الخَطَـا حكـم بِـمَا قَـدْ أُنْـزِلْ
١٣٤٢ قِيـلَ: فَلَـوْ لَمْ نَقْـضِ بِالإِصَـابَةِ لِلْكُـلِّ، [مَـا][2] جَـازَ لِـذِي الإِمَامَـةِ
١٣٤٣ نَصْـبُ الـمُخَالِفِ، وَزَيْـدٌ نُصِـبَا مِـنْ قِبَـلِ الصِّـدِّيقِ حِـينَ انْتَصَـبَا
١٣٤٤ قُلْنَـا: الـذي يُمْنَـعُ نَصْـبُ الـمُبْطِلِ وَلَـيْسَ مُخْطِـئٌ إِذًا بِـمُبْطِلِ

---

(١) في (ق) و(ش) و(ف): إذا. وفي (ف) ما يشبه الشطب على الحرف الثالث، وفي الشرح في (ق) و(ف) قال: (إذ اجتهاده). وهو الصواب؛ لأنه بداية الاستدلال على القول الـمُخْتار.

(٢) في (ش): لما. ولا يصح معها الوزن.

فَرْعان

الأول:

١٣٤٥ وَالـزَّوْجُ إنْ يَـأْتِ بِلَفْـظٍ وَيَـرَى ... ذَاكَ كِنَايَـةً، وَزَوْجُـهُ تَـرَى

١٣٤٦ ذَاكَ صَرِيحًـا، فَلَهَـا امْتِنَـاعُ ... وَهْـوَ لَـهُ الطَّلَـبُ، وَالنِّـزَاعُ

١٣٤٧ طَرِيـقُ رَفْعِـهِ بِـأَنْ يُرَاجِعَـا ... حَـاكِمًا اوْ مُحَكَّـمًا، فَيُقْطَعَـا

الثاني:

١٣٤٨ وَإنْ تَغَيَّـرَ اجْتِهَـادُهُ إذْ ظَنَّـهْ[1] ... فَسْـخًا (أَيِ الْخُلْـعَ) بِظَـنٍّ أَنَّـهْ

١٣٤٩ طَـلَاقٌ: انْ كَـانَ الـذِي مَضَى قُضِي ... فِيـهِ بِحُكْـمٍ قَبْلَـهُ، لَمْ يُـنْقَضِ

الباب الثاني (في الإفتاء)

المسألة الأُولَـى:

١٣٥٠ يَجُـوزُ لِلْمُجْتَهِـدِ الإفْتَـاءُ ... وَمَـنْ مُقَلَّـدُوهُمُ أَحْيَـاءُ

١٣٥١ وَالْخُلْـفُ فِي تَقْلِيـدِهِمْ لِلمَيِّـتِ ... إذْ هُـوَ لَا قَـوْلَ لَـهُ بِـمُثْبَتِ

١٣٥٢ وَذَاكَ لِانْعِقَـادِ الِاجْمَـاعِ عَـلَى ... خِلَافِـهِ، وَاخْتِـيرَ غَـيْرُ مَـا خَـلَا

١٣٥٣ إذْ فِي زَمَانِنَـا عَلَيْـهِ انْعَقَـدَا ... إجْمَـاعُهُم؛ إذْ فَقَـدُوا الـمُجْتَهِدَا

الثانية:

١٣٥٤ يَجُـوزُ لِلْعَـامِيِّ الِاسْـتِفْتَاءُ ... وَلَـيْسَ لِلْمُجْتَهِـدِ اسْـتِفْتَاءُ

١٣٥٥ إذْ هُـوَ مَـأْمُورٌ بِالِاعْتِبَـارِ ... وَلَـيْسَ فِي شَيْءٍ مِـنَ الأَعْصَـارِ

---

(١) الوزن مكسور، وينضبط بإصلاحه هكذا: (إنْ غَيَّرَ اجْتِهَادُهُ إذْ ظَنَّهْ).

١٣٥٦ كُلِّفَ عَامِيٌّ بالاجْتِهَادِ إذْ هُوَ يَسْتَضِرُّ بِاجْتِهَادِ
١٣٥٧ إذْ هُوَ مَشْغُولٌ بِالَاسْبَابِ، وَقَدْ تَفُوتُهُ مَعَايِشٌ إذَا اجْتَهَدْ
١٣٥٨ قِيلَ: فَمَا ذَكَرتُمُ في المُجْتَهِدْ عَارَضَهُ عُمُومُ «فَاسْأَلُوا»، وَقَدْ
١٣٥٩ قَالَ: «أَطِيعُوا اللهَ» ثُمَّ «وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ»، [وَلَقَد][(١)] قَالَ الوَلِي
١٣٦٠ هُوَ ابْنُ عَوْفٍ حِينَ عُثْمَانُ وَلِي: «وَسِيرَةِ الشَّيْخَيْنِ»، قُلْنَا: فَاحْمِلِ
١٣٦١ عَلَى الخُصُوصِ «فَاسْأَلُوا»[(٢)]؛ لَا يَدْخُلُ مَا بَعدَ الِاجْتِهَادِ، وَالثاني اجْعَلُوا
١٣٦٢ مَحْمَلَهُ القضاءَ، والمُرَادُ مِنْهَا لُزُومُ العَدْلِ، لا اجْتِهادُ

[الثالثة][(٣)]:

١٣٦٣ وَإنَّمَا يَجُوزُ في الفُروعِ وَالخُلْفُ في الأُصُولِ ذُو تَفْرِيعِ
١٣٦٤ وَهْوَ مَحَلُّ نَظَرٍ وَتَمَّتِ فَالحَمْدُ للهِ عَلَى التَّتِمَّةِ
١٣٦٥ عِدَّتُهَا أَلْفٌ ثَلاثُمائةِ أَيْضًا وَسِتُّونَ تَلِي مَعْ سَبْعَةِ
١٣٦٦ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ السَّرمَدِي عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى مُحَمَّدِ

---

(١) في (ق) و(ف): وقد.

(٢) كذا في (ش). لكن في (ق، ف): واسألوا.

(٣) ليست في (ق) و(ف).

مِنهاج الوصُول إلى علم الأصُول

تأليف

القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي

(ت: ٦٨٥ هـ)

تحقيق الشيخ

عبد الله رمضان موسى

كلية الشريعة

يُطبع لأول مرة مُحَقَّقًا على عشر مخطوطاتٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

تَقَدَّس مَن تَـمَـجَّد بالعَظَمة والجلال، وتَنَزَّه مَن تَفَرَّد بِالقِدَم والكمال - عن مُناسَبة الأَشْباهِ والأمثال، ومُصَادَمَةِ الحُدُوث والزَّوَال، مُقَدِّرُ الأرزاق والآجَال، ومُدَبِّرِ الكائنات في أَزَلِ الآزال، عالـم الغَيْب والشهادة الكبيرُ المتَعالِ. نحمده على فَضْله المتَرادِف المتَوَالِ، ونشكره على ما عَمَّنَا مِن الإنعام والإفضال، ونُصَلِّي على مُحمدٍ الهادي إلى نور الإيمان مِن ظُلُمات الكُفر والضلال، وعلى آله وصَحْبه خَيْرِ صَحْبٍ وآل، وبَعْدُ:

فإنَّ أَوْلَى ما تَهُمُّ به الهِمَمُ العَوَالي وتُصْرَفُ فيه الأيامُ والليالي تَعَلُّمُ المعالم الدينية، والكشف عن حقائق المِلَّةِ الحَنِيفيَّة، والغَوْصُ في تَيَّار بِحَار مُشْكِلاته، والفحص عن أستار أسرار مُعْضِلاته. وإنَّ كتابنا هذا «مِنْهَاج الوُصُول إلى عِلْم الأُصُول» الجامعُ بين [المعقول والمشروع](١)، والمتوسطُ بين الأصول والفروع. وهو - وإنْ صَغُر حَجْمُه - كَبُرَ عِلْمُه، وكَثُرَت فوائده، وجَلَّتْ عَوَائِدُه. جَمَعْتُه؛ رَجَاءَ أَنْ يَكون سَببًا لِرَشاد المُستفيدين، ونَجَاتي يَوْمَ الدِّين، والله تعالى حَقِيقٌ بتحقيق رجاءِ الرَّاجِين.

أُصُول الفقه: مَعْرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادةِ منها، وحال المُسْتَفِيد.

والفقه: العِلمُ بالأحكام الشرعيةِ العمليةِ المكتَسَبُ مِن أدلتها التفصيلية.

قِيلَ: الفقه مِن باب الظنون. **قُلْنا**: المجتهدُ إذا ظَنَّ الحُكْمَ، وَجَبَ عَليهِ الفتوى والعملُ به؛ للدليل القاطعِ على وُجوب [اتِّباع](٢) الظن، فالحُكم مقطوعٌ به، والظنُّ في طَرِيقه.

---

(١) في ع: المعقول والمشروع والمنقول. وفي ش: المشروع والمدلول والمعقول.

(٢) في (ع): العمل.

ودَلِيلُه المتَّفَقُ عَليه بين الأئمةِ: الكتابُ والسُّنةُ والإجماعُ والقِيَاسُ. ولا بُدَّ لِلأُصُولي مِن تَصَوُّر الأحكام الشرعية؛ لِيَتَمكن مِن إثباتها ونَفْيِها.

لا جَرَمَ رَتَّبْناه على مُقَدمة وسَبعة كُتُب. أمَّا المقدمة فَفِي الأحكام ومتعلقاتها، وفيها بابان:

الباب الأول: في الحكم

وفيه فصول:

الفصل الأول: في تعريفه

الحُكْم: خِطَاب الله تعالى[1] المُتَعَلِّقُ بأفعال المُكَلَّفين بالاقْتِضَاء أو التخيير.

قالت المُعْتَزِلَةُ: خِطَابُ الله تعالى قديمٌ عندكم، والحُكْمُ حادِثٌ؛ لأنه يُوصَفُ به ويَكُونُ صِفَةً لِفِعْل العَبْد، ومُعَلَّلًا به، كَقَوْلنا: حَلَّتْ بِالنِّكَاح وحَرُمَتْ بالطلاق. وأَيْضًا فَمُوجِبِيَّةُ الدُّلُوك ومانِعِيَّةُ النجاسة وصِحَّةُ البيع وفَسَادُه - خارِجَة عنه. وأيضًا فيه التَّرْدِيدُ وهو يُنَافي التحديد.

قُلْنا: الحادِثُ التَّعَلُّقُ، والحكمُ مُتَعلِّق بِفِعْل العبد، لا صِفَته، كالقول المتعلِّق بالمعدومات، والنكاحُ والطلاقُ ونحوهما مُعَرِّفاتٌ له، كالعالَم لِلصانِع، والمُوجِبِيَّةُ والمانِعِيةُ [إعْلامٌ بِالحُكْم][2]، لا هُوَ. وإنْ سُلِّم، فالمَعْنِيُّ بهما اقتضاءُ الفِعْل والتَّرْك،

---

(١) ذكر السبكي في (الإبهاج، ٢/ ١١٩) أنَّ في بعض النُّسَخ: (الحكم خطاب الله القديم المتعلق ..).

(٢) في (ع): اعلام للحكم. وفي (م): اعلام الحكم. وفي الإبهاج (٢/ ١٣٠): إعلام بالحكم. ومَشَى الجاربردي والإسنوي على «أعلام الحكم» يعني: علامات على الحكم. ومَشَى الجزري والسبكي =

وبِالصِّحَّةِ إباحةُ الانتفاع، وبالبُطْلانِ حُرْمَتُه. والتَّرْدِيدُ في أقسام المَحْدُود، لا في الحَدِّ.

الفصل الثاني (في [تقسيماته] (١))

الأول: الخطاب إنِ اقْتَضَى الوجودَ ومَنَعَ النَّقِيض، **فَوُجُوب**. وإنْ لم يمنع، **فَنَدْبٌ**. وإنِ اقتضى التَّرْكَ ومَنَعَ النقيضَ، **فَحُرْمَةٌ**، وإلَّا **فَكَرَاهَةٌ**. وإنْ خَيَّرَ، **فإباحةٌ**.

ويُرْسَمُ «**الواجب**» بأنه الذي يُذَمُّ شَرْعًا تارِكُه قَصْدًا مُطْلَقًا، ويُرادِفُه «الفَرْضُ».

وقالت الحنَفِيَّةُ: «**الفَرْضُ**» ما ثَبَتَ بِقَطْعِيٍّ، و«**الواجبُ**» بِظَنِّيٍّ.

و«**المنْدُوب**»: ما [يُحْمَدُ] (٢) فاعِلُه ولا يُذَمُّ تارِكُه. ويُسَمَّى «سُنَّةً» و«نافِلَةً».

و«**الحرام**»: ما يُذَمُّ شَرْعًا فاعِلُه. و«المكروه»: ما يُمْدَحُ تارِكُه ولا يُذَم فاعِلُه (٣).

و«**المبَاح**»: ما لا يَتعلَّقُ بِفعله [وتَرْكِه] (٤) مَدْحٌ ولا [ذَمٌّ] (٥).

الثاني: ما نُهِيَ عنه شرعًا **فَقَبيحٌ**، وإلَّا **فَحَسَنٌ**، كالواجبِ والمندوبِ والمباحِ وفِعْلِ غَيْرِ المكَلَّفِ.

والمعتزلةُ قالوا: ما ليس لِلقادرِ عَليه العالِمِ بِحَالِه أنْ يَفْعَلَه، وما لَهُ أنْ يَفْعَلَه. وربما

=

على «إعلام بالحكم».

(١) في (ن١): تقسيمه.

(٢) كذا: (ع، ر، ش، ف، ن، ت١، ت٢). وفي (م، ح): (يُمْدَح). وفي (ر): (يحمد شرعا).

(٣) هكذا في: (ش، ف). لكن في (ر، م): (ما يمدح شرعا تاركه ولا يذم فاعله). وفي (ع): (ما يمدح تاركه ولا يذم شرعا فاعله.

(٤) في (ع): ولا تركه.

(٥) في (ر): ذم شرعا.

قالوا: الواقِعُ على صِفَةٍ تُوجِبُ الذَّمَّ [أو][١] المدحَ. فَالحَسَنُ بِتَفْسِيرِهم الأَخِير أَخَصُّ.

الثالث: **قِيلَ**: الحُكْمُ إمَّا سَبَبٌ أو مُسَبَّبٌ، كَجَعْل الزِّنَا سببًا لإيجاب الجَلْد على الزاني. فإنْ أُرِيدَ بِالسَّبَبِيَّةِ الإعلام، فَحَقٌّ، وتَسْمِيَتُها حُكْمًا بَحْثٌ لَفْظِيٌّ. وإنْ أُرِيدَ [بها][٢] التأثيرُ، فَبَاطِلٌ؛ لِأنَّ الحادث لا يُؤَثِّر في القديم، ولأنه مَبْنِيٌّ على أنَّ للفعل جِهاتٍ تُوجِبُ الحُسْنَ والقُبْحَ، وهو باطِلٌ.

الرابع: «**الصِّحَّةُ**»: اسْتِتْبَاعُ الغَايَة. وبِإِزَائِها «**البُطْلان**» و«**الفساد**».

وغايةُ العبادةِ: موافَقَةُ الأَمْرِ (عِنْدَ المتكَلِّمين)، وسُقُوط القضاء (عند الفقهاء). فَصَلَاةُ مَنْ ظَنَّ أنه مُتَطَهِّرٌ صحيحة - عَلَى الأَولِ، لا [عَلَى][٣] الثاني[٤].

وأبو حنيفة سَمَّى ما لم يُشرع بِأَصْلِه وَوَصْفِه (كَبَيْع الملَاقِيح) **باطِلًا**، وما شُرِعَ بِأَصله دُونَ وَصْفِه (كَالرِّبَا) **فاسدًا**.

و«**الإجزاء**» هو الأداءُ الكافي لِسُقُوط التَّعَبُّدِ به.

وقِيلَ: سقوط القضاء. **ورُدَّ** بأَنَّ:

- القضاء حِينئِذٍ لم يَجِبْ؛ لِعَدَمِ الموجِبِ، فَكَيْف [سَقَط][٥]؟

---

(١) في (ع): و.

(٢) هكذا في: (م، ر). لكن في (ش، ع، ف): به.

(٣) ثابتة في (ر)، متن معراج المنهاج (١/ ٦٠). وذكر محقق الإبهاج (٢/ ١٨١) أنها ثابتة في إحدى نُسَخه.

(٤) في (م) زيادة: (وغاية المعاملات تَرَتُّب أثارها عليها). لكن صرح السبكي (الإبهاج، ٢/ ١٨٦) والإسنوي (نهاية السول، ١/ ٥٩) بأنَّ البيضاوي لم يذكر ذلك.

(٥) في (ع، ن١): يسقط.

- [وبأنكم][(١)] تُعَلِّلون سقوطَ القضاءِ به، والعِلَّةُ غَيْرُ الـمعْلُولِ.

وإنما يُوصَفُ به وبِعَدَمِه ما يَـحْتملُ وَجْهَينِ، كالصلاةِ، لَا الـمعْرِفَة [بالله تعالى][(٢)]، وَرَدّ الوَدِيعَة.

الخامس: العبادة إنْ وَقَعَتْ في وقتها الـمُعَيَّن ولم تُسْبَق بأداءٍ مُـخْتَلٍّ، **فأَداءٌ**، وإلَّا **فإعادةٌ**.

وإنْ وَقَعت بَعْدَه وَوُجِدَ فيه سَبَبُ وجوبها، [**فقضاءٌ**][(٣)]، وَجَبَ أداؤه (كالظُّهْر الـمتروكة قَصْدًا) أو لم يَـجِب وأَمْكَنَ (كَصَوْم الـمسافر والـمريض)، أو امْتَنَعَ عَقْلًا (كصلاة النائم)، أو شَرْعًا (كصوم الـحائض).

ولو ظَنَّ الـمُكَلَّفُ أنه لا يَعِيشُ إلى آخِر الوقت، تضَيَّقَ عَلَيه. فإنْ عاش وفَعَلَ في آخِره، فَقَضَاءٌ عند [القاضي][(٤)]، أَدَاءٌ عند الـحُجَّة[(٥)]؛ إذْ لا عِبْرَة بِالظَّنِّ البَيِّن خَطَؤُه.

السادس: الـحُكْم إنْ ثَبَتَ على خِلَافِ الدليل لِعُذْرٍ، **فَرُخْصَةٌ**، كَحِلِّ الـمَيْتَةِ للمضطر، والقَصْر والفِطْر للمسافر، واجبًا ومَندوبًا ومباحًا، وإلَّا **فَعَزِيـمَةٌ**.

---

(١) كذا في: (ف، ع، م، ر، ش، ت). وهذا هو الوجه الثاني من الرد، وبهذا يظهر خطأ ما في بعض الطبعات: «فإنكم»، وهذا الخطأ وقع في نُسخة الإبهاج (٢/ ١٩١) وفي طبعة مؤسسة الرسالة (المنهاج، ص١٩).

(٢) من (ش، ع).

(٣) في (ف): سميت قضاء.

(٤) في (ن١): القاضي أبي بكر.

(٥) يقصد بـ «الـحجة»: الغزالي.

الفصل الثالث (في أحكامه)

وفيه مسائل:

الأُولى: الوجوب قد يَتعلق بِـمُعَيَّنٍ، وقد يتعلق بِـمُبْهَمٍ مِن أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ، كَخِصَالِ الكَفَّارة ونَصْب أَحَدِ الـمسْتَعَدِّين للإمامة. **وقالت الـمُعْتَزِلَةُ**: الكل واجبٌ. عَلَى مَعْنَى أنه لا يَجوز الإخلال بالجميع، ولا يَـجِب الإتْيَانُ به، فلا خِلَاف في الـمَعْنَى.

وقِيلَ: الواجبُ مُعَيَّنٌ عند الله تعالى دُون الناس. **ورُدَّ** بأنَّ التعيين يُـحِيلُ تَرْكَ ذلك [الواحد][1]، والتخيير يُـجَوِّزُه، وثَبَتَ اتِّفاقًا في الكَفَّارَة؛ فانْـتَفَى الأَوَّلُ.

قِيل: يَـحْتَمِلُ أنَّ الـمكَلَّفَ يَـخْتارُ الـمُعَيَّن، أو يُعَيِّنُ ما يَـختارُه، أو يَسْقُط بِفِعْل غَيْرِه.

وأُجِيبَ عن الأول: بأنه يُوجِبُ تَفاوُتَ الـمُكَلَّفين فيه، وهو خِلَاف النَّص والإجماع.

وعن الثاني: بِأنَّ الوجوبَ مُـحَقَّقٌ قَبْل اختياره[2].

وعن الثالث: بأنَّ الآتِـيَ بِأَيِّها آتٍ بالواجبِ إجماعًا.

قِيل: إنْ أَتَى بالكُل مَعًا، فالامتثالُ إمَّا بالكُل، فالكل واجب. أو بِكُل واحِدٍ، فتجتمع مُؤَثِّرات على أَثَرٍ واحِدٍ. أو بواحد غَيْر مُعَيَّنٍ، ولم يوجد. أو بواحد مُعَيَّن، وهو الـمطلوب.

وأيضًا: الوجوبُ مُعَيَّنٌ، فَيَسْتَدْعِي مُعَيَّنًا، وليس الكل، ولا كل واحد[3]. وكذا الثوابُ على الفعل، والعقابُ على التَّرْك؛ فإذًا الواجبُ واحدٌ مُعَيَّن.

وأُجِيبَ عن الأول: بأنَّ الامتثالَ بكل واحِدٍ، وتِلْكَ مُعَرِّفاتٌ.

---

(١) في (ر، ن٢): (الواجب). لكن في (ن١) وشَرْح الإسنوي في (ن٢، ن١): (الواحد). فهو الصواب.

(٢) في (ش، ن١) زيادة: لكل منهما. لكن في(ن١) وضع فوقها خطًّا.

(٣) في (ع) زيادة: ولا واحدا غير معين.

وعن الثاني: بأنه يَسْتَدْعِي أحدها لا بِعَيْنه، كالـمَعْلُول الـمُعَيَّن الـمسْتَدْعِي عِلَّةً مِن غَيْر تَعْيِين.

وعن [الأَخِيرَيْن](١): أنه يَسْتَحِقُّ ثواب وعقاب أُمُورٍ لا يجوز تَرْكُ كُلِّها ولا يَـجِبُ فِعْلُها.

تذنيب: الـحكْمُ قد يَتَعَلَّقَ عَلى الترتيب، فَيَحْرُمُ الـجَمْعُ (كأَكْل الـمُذَكَّى والـمَيْتَةِ) أو يُبَاحُ (كالوضوءِ والتَّيَمُّمِ) أو يُسَنُّ (كَكَفَّارة الصوم).

المسألة الثانية: الوجوب إنْ تَعَلَّقَ بِوقتٍ، فإمَّا أَنْ:

- يُساوِي الفعل (كصوم رمضان)، وهو **الـمُضَيَّقُ**.

- أو يَنْقُصَ عنه؛ فَيَمْنعُه مَن مَنَعَ التكليف بِالـمُحَال [إلَّا](٢) لِغَرَض القضاء، كوجوب الظُّهر على الزائِلِ عُذْره وقد بَقِي قَدْرُ تكبيرة(٣).

- أو يَزِيدَ عليه؛ فيقتضي إيقاع الفعل في [أَيِّ](٤) جُزءٍ مِن أجزائه؛ لعدم أَوْلَوِية البعض.

وقال الـمتكلمون: يَـجُوز تَرْكُه في الأول بِشَرط العَزْم في الثاني، وإلَّا لَـجَازَ تَرْكُ الواجبِ بِلَا بَدَلٍ.

وَرُدَّ: بأنَّ العَزْم لو صَلحَ بَدَلًا، لَتَأَدَّى الواجبُ به. وبأنه لو وَجَبَ العزم في الجزء

---

(١) في (م): الأخرين.

(٢) كذا في (ع، م، ف، ن١، ت، ح). لكن في (ش، ر، ن٢): لا.

(٣) في (ع) زيادة: من الوقت.

(٤) ثابتة في (ع) فقط.

الثاني، لَتَعَدُّد البَدَلُ، والـمُبْدَلُ [منه][١] واحدٌ.

ومِنَّا مَن قال: يَـخْتَصُّ بالأَول، وفي [الأخير][٢] قَضَاءٌ. وقالت الـحنفية: يختص [بالأخير][٣]، وفي الأَول تَعْجيل. وقال الكَرْخِيُّ: الآتِـي [به][٤] في [الأَول][٥] إنْ بَقِيَ على صِفة الوجوب، يَكون ما فَعَله واجبًا، وإلَّا نافلةً.

احْتَجُّوا بأنه لو وَجَبَ في أول الوقت لَـمْ يَـجُزْ تَـرْكُه. **قُلْنا**: الـمكَلَّفُ مُـخَيَّرٌ بيْن أدائه في أيِّ جُزءٍ [شاء][٦] مِن أجزائه.

فَرْعٌ: الـمُوَسَّعُ قد [يَسَعُه][٧] العُمْرُ، كَالـحجِّ وقضاءِ الفائِتِ، فَلَهُ التأخِيرُ ما لَـمْ يَتَوَقَّعْ فَوَاتَه (إنْ أَخَّرَ)؛ لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ.

المسألة الثالثة: الوجوبُ إمَّا أنْ يَتَناولَ:

- كُلَّ واحِدٍ (كالصلواتِ الـخَمْس)، أو واحدًا مُعَيَّنًا (كالتهَجُّد)، ويُسَمَّى «**فَرْضَ عَيْنٍ**»[٨].

---

(١) ثابتة في (ش، ر).

(٢) هكذا في (ش، ت). لكن في (ر، ع، م، ف، ن): الآخِر.

(٣) هكذا في (ش، ت). لكن في (ر، ع، م، ف، ن): بالآخِر.

(٤) ثابتة في: (م، ت)، متن الإبهاج (٢/ ٢٥٨).

(٥) في (ن، ت): أول الوقت.

(٦) ثابتة في (ش، ر).

(٧) هكذا في: (ر)، متن المعراج (١/ ٨٧)، متن شرح الأصفهاني (١/ ٩٨)، متن الإبهاج (٢/ ٢٧٢). لكن في (ع) و(م) و(ف): يسع.

(٨) في (ر، ت): (الوجوب ان تناول ... سمي ...). وفي (ش): (الوجوب ان تناول ... ويسمى ...).

- أو غَيْرَ مُعَيَّنٍ (كالجهاد) ويُسَمَّى «فَرْضًا على الكِفَايَة»[١]. فإنْ ظَنَّ كُلُّ طائفةٍ أنَّ غَيْرَه فَعَل، سَقَطَ عن الكُل. وإنْ ظَنَّ أنه لم [يَفْعَل][٢]، وَجَبَ.

المسألة الرابعة: وُجُوبُ الشيءِ مُطْلَقًا يُوجِبُ وجوبَ ما [لا][٣] يَتِمُّ إلَّا بِهِ وكان مَقْدُورًا.

قِيلَ: يوجِبُ السببَ دُونَ الشرط. **وقِيل**: لَا فِيهِما.

لَـنَا: أنَّ التكليف بالـمَشْرُوط دُونَ الشَّرْطِ مُـحَالٌ.

قِيل: يَـخْتص بِوَقت وجود الشرط. **قُلنا**: خِلَافُ الظاهِرِ.

قِيل: إيجابُ الـمُقَدِّمَة أيضًا كذلك. **قُلنا**: لا؛ فإنَّ اللفظ لَـمْ يَدْفَعْه.

تَـنْبِيهٌ: مُقَدمة الواجب إمَّا أنْ يَتوقف عليها وُجُودُه شَرْعًا (كالوضوء للصلاة)، أو عَقْلًا (كالـمَشْي لِلحَجِّ)، أو العِلْمُ به (كالإتيانِ بالـخَمْس إذا تَرَكَ واحدة ونَسِيَ، وسَتْرِ شيءٍ مِن الركْبَة لِسَتْرِ الفَخذ).

فُرُوعٌ:

الأول: لو اشْتَبَهَت الـمنكُوحَةُ بِالأجنبية، حَرُمَتَا، عَلَى مَعْنَى أنه يجب الكَفُّ عنهما.

الثاني: لو قال: (إحْداكما طالِق)، حَرُمَتَا؛ تَغْلِيبًا لِلحُرْمَة، والله تعالى يَعْلم أنه سَيُعَيِّن [أَيَّتَهُمَا][٤]، لكنْ [ما][٥] لَـمْ يُعيِّن، لَـمْ تَـتَعَيَّن.

---

(١) كذا في (ع، م، ف، ر، ن، ت). وفي (ش) والبدخشي (١/ ٩٣): فرض كفاية.

(٢) في (ف، ش) ومتن شرح الأصفهاني (١/ ٩٩): يفعله.

(٣) هكذا في (ش، ت، ف، ن). لكن في (ع، م، ر): لم.

(٤) هكذا في (ع، ر، ف). لكن في (ش، م، ت، ن): إحداهما.

(٥) في (ش، ر) وشرح البدخشي (١/ ١٠٢): (لَـمَّا).

الثالث: الزائِد على ما يَنْطَلِقُ عَليه الاسْمُ مِن الـمَسْح غَيْرُ واجبٍ، وإلَّا لَـمْ يَـجُزْ تَرْكُه.

المسألة الخامسة: وجوبُ الشيء يَسْتَلْزِمُ حُرْمَةَ نَقِيضِه؛ [لأنها][1] جُزْؤه، فالدَّالُّ عَليه يَدُل عليها بالتَّضَمُّن.

قالت الـمعتزلةُ وأكثرُ أصحابنا: الـموجِبُ قد يَغْفلُ عن نَقِيضه. **قُلنا**: لا؛ فإنَّ الإيجاب بِدُونِ الـمنْعِ مِن [نقيضه][2] مُحَالٌ. وإنْ سُلِّمَ، فَمَنْقوضٌ بِوُجوب الـمُقَدِّمة.

المسألة السادسة: الوجوبُ إذَا نُسِخَ، بَقِي الـجَوَازُ، **خِلَافًا** للغزالي؛ لأنَّ الدَّال عَلى الوجوب يَتَضَمَّن الجوازَ، والناسِخُ لا يُنَافِيه؛ فإنه يَرْتفع الوجوب بِارتفاع الـمَنْعِ مِن التَّرْك.

قِيل: الـجِنْسُ يَتَقَوَّمُ بِالفَصْل؛ فيرتفعُ بِارتفاعه. **قُلنا**: لا. وإنْ سُلِّم، فَيَتَقَوَّمُ بِفَصْل عَدَمِ الـحَرَج.

المسألة السابعة: الواجبُ لا يَـجُوزُ تَـرْكُه.

قال الكعبيُّ: فِعْلُ الـمبَاحِ تَـرْكُ الـحرامِ، وهو واجبٌ. **قُلنا**: لا، بَلْ بِه يَـحْصُلُ.

وقالت الفقهاء: يَـجِبُ الصومُ عَلى الـحائض والـمريض والـمسافِر؛ لأنهم شَهِدُوا الشَّهْرَ، وهو مُوجِبٌ، وأيضًا: عَليهم القضاءُ بِقَدْرِه. **قُلنا**: العُذْر مانِعٌ، والقضاءُ يَتوقَّفُ على السَّبَبِ لا الوجوبِ، وإلَّا لَـمَا وَجَبَ قضاءُ الظُّهْر عَلى مَن نام جميع الوقت.

---

(١) هكذا في (ش، م، ف). لكن في (ع، ر، ت): لأنه.

(٢) في (ش): النقيض له. وفي (ر، ن): النقيض.

الباب الثاني (فيما لا بُدَّ للحُكم منه، وهو: الحاكم، والمحكوم عَليه، وَبِهِ)

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول (في الحاكم)

وهو الشرع دُونَ العَقْل؛ لِمَا بَيَّنَّا مِن فَسَاد الحُسْن والقُبْح العَقْلِيَّيْن في كتاب «المصْبَاح».

فَرْعان على التَّنَزُّل:

الأول: شُكْرُ المنْعِم ليس بِواجب عَقْلًا؛ إذْ لا تعذيبَ قَبْلَ الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴾ [الإسراء:١٥]. ولأنه لو وَجَبَ، لَوَجَبَ إمَّا لِفائدة المَشْكُور (وهو مُنَزَّهٌ) أو للشاكر في الدُّنيا (وإنه مَشَقَّةٌ بلا حَظٍّ) أو في الآخرة (ولا استقلالَ لِلعقْلِ [بها][(١)]).

قِيل: يَدْفَعُ ظَنَّ [ضَرَرِ][(٢)] الآجِلِ. **قُلْنا**: قد يَتَضَمَّنُهُ؛ لأنه تَصَرُّفٌ في مِلْكِ الغَيْر، و[كاسْتِهْزاءٍ][(٣)]؛ لِحَقَارة الدنيا [بِالقياس][(٤)] إلى كِبْريائه، ولأنه ربما لا يَقَع لَائِقًا.

قِيل: يَنْتَقِضُ بِالوجوبِ الشرعي. **قُلنا**: إيجابُ الشَّرعِ لا يَسْتَدْعِي فائِدة.

الفرع الثاني: الأفعال الاختيارية قَبْل البِعْثَة مُباحةٌ عند البَصْرِيَّةِ وبَعْضِ الفقهاء،

---

(١) في (ع، ر): فيها.

(٢) في (ش، ت) ومعراج المنهاج (١/ ١١٣) وشرح البدخشي (١/ ١١٨): الضرر.

(٣) في معراج المنهاج (١/ ١١٣) ونهاية السول ومعه البدخشي (١/ ١١٩): كالاستهزاء.

(٤) في (ف) ومتن الإبهاج (٢/ ٣٧٥): بالنسبة.

محرَّمةٌ عند البَغْدادية وبعض الإمامِيَّة وابنِ أبي هُرَيْرَةَ. وتَوَقَّف الشَّيْخُ والصَّيْرَفِي. وفَسَّره الإمام بِعَدَمِ الحكْم، والأَوْلَى أنْ [يُفَسَّر][1] بِعَدَم العِلم؛ لأنَّ الحُكْم قديم عنده، ولا يتوقف تَعَلُّقُه عَلى البعْثَة؛ لِتَجْوِيزه التكليف بالمُحَال.

احْتَجَّ الأَوَّلُون بأنها انتفاعٌ خالٍ عن أمارَة المفسدة ومَضَرَّة المالِك؛ [فَيُباح][2]، كالاستظلال بجدار الغير، والاقتباس مِن نارِه. **وأيضًا**: المآكِل اللذيذة خُلِقَت لِغَرَضِنا؛ لامتناع العَبَثِ، واسْتِغْنائه [تَعَالَى][3]، وليس للإضرار اتِّفاقًا، فهو لِلنَّفْع، وهو إما التلذُّذُ أو الاغتذاءُ أو الاجْتِنابُ مع المَيْل أو الاستدلال، ولا يحصل إلا بِالتناول.

وأُجِيب عن الأَول: بِمَنْع الأصل، وعِلِّيَّةِ الأوصاف، والدوران ضعيف.

وعن الثاني: بأنَّ أفعاله لا تُعَلَّل بِالغَرَض. وإنْ سُلِّمَ، فالحصْر ممنوع.

وقال الآخَرون: تَصَرُّفٌ بِغَيْر إِذْنِ المالِك؛ فَيَحْرُم كما في الشاهد. **وَرُدَّ** بأنَّ الشاهد يَتضرر به دُون الغائِب.

تنبيه: عدمُ الحرْمَة لا يُوجِبُ الإباحة؛ لأنَّ عَدَم المنع أَعَمُّ مِن الإذْن.

الفصل الثاني (في المحكوم عليه)

وفيه مسائل:

الأُولى: أنَّ المَعْدُوم يجوز الحُكم عليه كما أنَّا مأمورون بِحُكْم الرسول ﷺ.

(١) في الإبهاج (٢/ ٣٧٩): يفسره.

(٢) في (ف): فتباح.

(٣) متن شرح الأصفهاني (١/ ١٢٤)، متن الإبهاج (٢/ ٣٨٦).

قِيل: [إنَّ][(١)] الرسول [قد][(٢)] أخبر [بأنَّ][(٣)] مَن سَيُولَد فالله تعالى سيأمره. **قُلنا**: أَمْرُ الله تعالى في الأَزَل معناه أنَّ فُلَانًا إذا وُجِد فهو مأمور بِكَذَا.

قِيلَ: :الأَمْر في الأَزَل (ولا سامِعَ ولا مأْمُورَ) عَبَثٌ، بـخلاف أَمْر الرسول ﷺ.

قُلنا: مَبْنِيٌّ على القُبْح العَقْلي، ومع هذا فلا سَفَهَ [في][(٤)] أنْ يَكُون في النَّفْسِ طَلَبُ التَّعَلُّمِ مِن ابْنٍ سَيُولَد.

المسألة الثانية: لا يُـجَوِّزُ تكليفَ الغافِلِ مَن أَحَال تكليفَ الـمُحَال؛ فإنَّ [الإتيان بالفعل][(٥)] امتثالًا يَعتمد العِلم، ولا يَكفي مُـجرَّدُ الفعل؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنِّيَّات».

ونُوقِضَ بوجوب الـمَعْرِفة. **وأُجِيبَ** بأنه مُسْتَثْنَى.

الـمسألة الثالثة: الإكراهُ الـمُلْجِئ يمنعُ التكليف؛ لِزَوال القُدرة.

الـمسألة الرابعة: التكليفُ يَتَوَجَّه عند الـمباشَرَة. وقالت الـمعتزلة: بل قَبْلها.

لَنَا: أنَّ القُدرة حينئذٍ.

قِيلَ: التكليف في الـحال بالإيقاع في ثاني الـحال. **قُلنا**: الإيقاع إنْ كان نَفْسَ الفعل، فَمُـحالٌ في الـحال. وإنْ كان غَيْرَه، فَيَعُود الكلام إليه ويَتَسَلْسَل.

قالوا: عند الـمباشرة واجِبُ الصُّدُور. **قُلنا**: حال القُدْرةِ والداعية كذلك.

---

(١) ثابتة في (ع، ف).

(٢) ثابتة في ش.

(٣) في (ش، م): أن.

(٤) ثابتة في (ر، ف).

(٥) هكذا في (ع). لكن في (ش، م، ر، ف): الفعل.

الفصل الثالث (في المحكوم به)

وفيه مسائل:

الأولى: التكليف بِالـمُحَال:

- جائزٌ؛ لأنَّ حُكمه لا يَسْتدعِي غَرَضًا.

قِيل: لا يُتَصَوَّر وُجُوده؛ فلا يُطْلَب. **قُلنا**: إنْ لَـمْ يُتَصَوَّر، امْتَنَعَ الـحكمُ بِاسْتِحالته.

- غَيْرُ[1] واقِعٍ بِالـمُمْتَنِع لِذَاته (كإعدام القديم، وقَلْب الـحقائق)؛ لِلاستقراء، ولقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

قِيل: أَمَر أبا لهبٍ بالإيمان بما [أَنْزل][2]، ومِنْه أنه لا يُؤمِن؛ فهو جَـمْعٌ بَيْن النَّقِيضين.

قُلنا: لا نُسَلِّم أنه أَمَر به بَعْدَ ما أَنْزَل أنه لا يُؤمن.

المسألة الثانية: الكافر مُكَلَّفٌ بالفروع، **خِلَافًا** للمعتزلة. وفَرَّق قَوْمٌ بين الأمر والنهي.

لَنا: أنَّ الآيات الآمِرَة بالعبادة تتناولهم، والكُفر غيرُ مانِعٍ؛ لإمكان إزالته. **وأيضًا**: الآياتُ [الـموعِدَةُ بِـتَرْك][3] الفروع كثيرة، مثل: ﴿ **وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ**

(١) معطوف على قوله: (التكليف بالـمحال جائز). كأنه قال: (التكليف بالـمحال جائز، غير واقع).

(٢) في (ف، ع، ن٢): أنزل الله.

(٣) هكذا في (م)، وعليه مشى الإسنوي في نهاية السول (١/ ١٥٦)، فقال: (الآيات الـموعدة بتركها أيْ: بسبب تَرْكها). وكذلك السبكي في (الإبهاج، ٢/ ٤٦٥). لكن في (ع): الـموعدة عليهم بترك. وفي (ر): المتوعدة على ترك. وفي معراج الـمنهاج (١/ ١٤٣): الـمتوعدة بترك. وفي (ف، ش) والـمنهاج (ص١١، ط: صبيح): الـموعدة على ترك.

ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت:٦-٧]. وأيضًا: أنهم كُلِّفُوا بالنَّواهي؛ [لِوُجُوب][1] حَدِّ الزنا عليهم؛ فَيَكُونون مُكلَّفين بالأَمْر؛ قِياسًا.

قِيلَ: الانتهاء [أَبَدًا][2] مُمْكِنٌ، دُونَ الامْتِثَال. **وأُجِيبَ** [عنه][3] بِأَنَّ مجرَّد الفعل والتَّرْك لا يَكْفِي؛ فَاسْتَوَيَا. وفيه نَظَر.

قِيلَ: لا يَصِحُّ مع الكُفر، ولا قَضَاءَ بَعْدَه. **قُلنا**: الفائدةُ تَضْعِيفُ العذاب.

المسألة الثالثة: امْتِثَالُ الأَمْرِ يُوجِبُ الإجْزاءَ؛ لأنه إنْ بَقِي مُتَعَلِّقًا به؛ فَيَكون أَمْرًا بتحصيل الحاصل، أو بِغَيْره، فلَمْ يَمْتَثِل بِالكُلِّيَّة.

قال أبو هاشم: لا يُوجِبُه كما لا يُوجِب النَّهْيُ الفسادَ. **والجواب**: طَلَبُ الجامِعِ، ثُمَّ الفَرْقُ.

الكتاب الأول

في الكتاب

والاستدلال به يَتوقف على مَعرفة اللغة ومَعرفة أقسامها. وهو ينقسم إلى: أَمْرٍ ونَهْي، وعام وخاص، ومُجْمَلٍ ومُبَيَّن، وناسِخٍ ومَنْسُوخٍ. وبيان ذلك في أبواب.

---

(١) هكذا في: (ف)، (ر)، متن معراج المنهاج (١/ ١٤٣) ومَشَى عليه الجزري، متن الإبهاج (٢/ ٤٦٤) ومشى عليه السبكي، مختصر تيسير الوصول (١/ ٣٤٣)، وكذلك مَشَى عليه الجاربردي في السراج الوهاج (١/ ٢٢٦)، والإسنوي في نهاية السول (١/ ١٥٦). لكن في (ع) و(م): كوجوب.

(٢) ثابتة في (ف)، متن شرح الأصفهاني (١/ ١٤٩)، متن الإبهاج (٢/ ٤٦٧).

(٣) ثابتة في (ش، ف).

الباب الأول (في اللُّغات)

وفيه فُصُول:

الفصل الأول (في الوَضْع)

لَـمَّا مَسَّت الحاجة إلى التعارُف والتعاون، وكان اللفظ أَفْيَدَ مِن الإشارة والمثال؛ لِعُمُومه، وأَيْسَرَ؛ لأنَّ الحروف كَيْفِيَّاتٌ تَعْرِضُ لِلنَّفس الضروري - وُضِعَ بإزاء المعاني الذِّهْنية؛ لِدورانه معها؛ لِيُفِيد النِّسَبَ والمُرَكَّبات، دُون المعاني المُفْرَدَة، وإلا فَيَدُور.

ولَمْ يَثْبُت تَعْيِين الواضِع. **والشيخ زَعَم** [أنَّ الله][(1)] تعالى وَضَعَه وَوَقَّف عِبادَه عَلَيه؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا** ﴾ [البقرة:٣١]، ﴿ **مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ** ﴾ [النجم:٢٣]، ﴿ **وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ** ﴾ [الروم:٢٢]. ولأنها لو كانت اصطلاحية [لَاحْتِيجَ][(2)] في تعليمها إلى اصطلاحٍ آخَر، ويَتَسَلْسَل، ولَجَاز التغيير؛ فيرتفع الأمان عن الشرع.

وأُجِيبَ: بأنَّ الأسماء سِماتُ الأشياء وخصائصها، أو ما سَبَقَ وَضْعُها. والذَّمُّ لِلاعتقاد، والتوقيفُ يُعارِضُه الإقدارُ والتعليمُ بالتَّرْدِيد والقَرائِن كما للأطفال. والتغييرُ لو وَقَع لَاشْتَهَر.

وقال أبو هاشم: الكُل مُصْطَلَحٌ، وإلَّا فالتوقيفُ إمَّا: بِالوَحْي؛ [فَتَتَقَدَّمُ][(3)] البِعْثَةُ

---

(١) كذا في (ش، ن، ت). لكن في (م، ع، ر، ف).: (أنه).

(٢) هكذا في (ش، م، ع، ن١، ت). لكن في (ف، ر، ن٢): لاحتاج.

(٣) في (ش، م): فيتقدم.

(وهي متأخِّرةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾ [إبراهيم:٤])، أو بِـخَلْقِ عِلْمٍ ضروريٍّ في عاقلٍ (فَيَعْرِفه تعالى؛ ضَرُورةً؛ فلا يَكُون مُكَلَّفًا)، أو في غَيْره (وهو بَعِيد).

وأُجِيبَ: بأنه أَلْـهَمَ العاقل بأنَّ واضِعًا وَضَعَها. وإنْ سُلِّم، لم يَكُن مُكَلَّفًا بِالـمعْرِفة فَقَطْ.

وقال الأستاذ: ما وَقَع به التَّنْبِيه [إلى][1] الاصطلاحِ تَوْقِيفِيٌّ، والباقي مُصْطَلَحٌ.

وطريقُ مَعْرفتها: النقلُ الـمتواترُ والآحاد، [أو][2] استنباط العقل مِن النَّقْل ، كما إذا نُقِل أنَّ الـجَمْع الـمُعَرَّف بالألِف واللام يَدخله الاستثناء وأنه إخراجُ بَعْضِ ما يتناوله اللفظ؛ فَيحْكم بعمومه. وأمَّا العَقْلُ الصِّرْفُ فلا يُـجْدِي.

الفصل الثاني (في تقسيم الألفاظ)

دلالة اللفظ على تَـمام مُسَمَّاه «**مُطابَقَةٌ**»، وعلى جُزْئه «**تَضَمُّنٌ**»، وعلى لازِمه الذِّهْنِيِّ «**التِزامٌ**». واللفظ إنْ دَلَّ جُزؤه على جُزْء الـمعْنَى فَـ «**مُركَّبٌ**»، وإلَّا فَـ «**مُفْرَدٌ**». والـمفرد إمَّا أنْ لا يَسْتَقِلَّ بمعناه وهو «**الـحَرْفُ**»، أو يَستقلَّ وهو [«**فِعْلٌ**»][3] إنْ دَلَّ بِـهَيْئَتِه على أحد الأزمنة الثلاثة، وإلَّا فَـ «**اسْمٌ**»: «**كُلِّيٌّ**» إنِ اشتَرَك معناه، «**مُتَواطِئٌ**» إنِ استوى، و«**مُشَكِّكٌ**» إنْ تَفاوَت، و«**جِنْسٌ**» إنْ دَلَّ على ذاتٍ غير مُعَيَّنة (كالفَرَس)، و«**مُشْتَقٌّ**» إنْ دل على ذِي صفة مُعَيَّنة (كالفارِس)، و«**جُزْئِـيٌّ**» إنْ لم يَشْترك ، «**عَلَمٌ**» إنِ اسْتَقلَّ،

---

(١) في (ف) ومتن شرح الأصفهاني (١/ ١٦٨): على.

(٢) كذا في (م، ن، ت، نَظْم النجم الوهاج). لكن في (ش، ع، ر، ف): و.

(٣) في (م، ع): الفعل.

و«**مُضْمَرٌ**» إنْ لم يَسْتقل.

تقسيم آخر: اللفظ والـمَعْنَى إمَّا أنْ يَتَّحِدَا وهو «**الـمُنْفَرِد**»، أو يَتَكَثَّرا وهي «**الـمتبَايِنَة**»، تفاصَلَت معانيها (كالسواد والبياض) أو تَواصَلَت (كالسَّيْف والصارِم، والناطِق والفَصِيح)، أو تكَثَّر اللفظُ واتَّحَدَ الـمعني وهي «**الـمترَادِفَة**»، أو بِالعَكْس: فإنْ وُضِع للكُل فَـ «**مُشْتَرِكٌ**»، وإلَّا فإنْ نُقِلَ لِعَلاقة واشتَهر في الثاني، سُمِّـي بالنِّسبة إلى الأَول «**مَنْقُولًا عنه**»، وإلى الثاني «**منقولًا إليه**»، وإلَّا فَـ «**حقيقةٌ**» و«**مجازٌ**».

وأمَّا [الثلاثةُ][1] الأُوَلُ الـمتَّحِدَةُ الـمَعْنَى فَـ «**نُصوصٌ**»، وأمَّا الباقيةُ: فالـمتساوِي الدلالة «**مُجْمَلٌ**»، والراجِحُ «**ظاهِرٌ**»، والـمرْجُوحُ «**مُؤَوَّلٌ**» ، والـمُشْتَرَك بين النَّص والظاهر «**الـمُحْكَم**»، وبين الـمُجْمَل والـمؤوَّل «**الـمتَشَابِه**».

تقسيم آخر: مَدْلول اللفظ إما مَعْنًى، أو لَفْظٌ: مُفْرَدٌ أو مُرَكَّبٌ، مُستعمَلٌ أو مُهْمَل، نحو: الفرس والكلمة وأسماء الـحروف والـخَبَر والهذَيان.

والـمرَكَّب صِيغَ للإفهام. فإنْ أفاد بِالذَّات طَلَبًا فالطَّلب لِلماهِيَّةِ «**استفهامٌ**»، وللتحصيل مع الاسْتِعْلاء «**أَمْرٌ**»، ومع التساوي «**الِتِماسٌ**» ومع التَّسَفُّلِ «**سؤالٌ**»، وإلَّا فَمُحْتَمِلُ التصديق والتكذيب «**خَبَرٌ**»، وغَيْرُه «**تَنْبِيه**»، ويندرج فيه: «**التَّرَجِّي**»، و«**التَّمَنِّي**»، و«**القَسَم**»، و«**النداء**».

الفصل الثالث (في الاشتقاق)

وهو رَدُّ لَفْظٍ إلى لَفْظٍ آخَر؛ لموافقته له في حُروفه الأصلية، ومناسبتِه [له][2] في

(١) كذا في (م، ر، ف). لكن في (ع، ن، ت): الثلاث.

(٢) ثابت في (ش، ع). وليس في (م، ر، ت، ن، ف، ح).

الـمعنى، ولا بُدَّ مِن تغييرٍ:

- بزيادةِ أو نُقْصانِ «حَرْفٍ، أو حَرَكةٍ، أو كِلَيْهما».
- أو بزيادة أحدهما و«نقصانه أو نقصان الآخَر».
- أو بزيادته أو نقصانه بِـ «زيادة الآخَر ونقصانه».
- أو بزيادتِـهما ونقصانِـهما.

نحو: «كاذِب»، و«نَصَرَ»، و«ضَارِب»، و«خَفْ»، و«ضَرْب» على مَذْهب الكُوفِيين، و«غَلَى»، و«مُسْلِمات»، و«حَذِر»، و«عادٌّ»، و«ثَبَتَ»[1]، و«اضْرِبْ»، و«خَافَ»، و«عِدْ»، و«كَالٍّ»، و«ارْمِ».

وأحكامُه في مسائل:

الأُولى: شَرْطُ الـمُشْتَقِّ صِدْقُ أَصْلِه، **خِلَافًا** لأبي عَلِيٍّ وابنه، فإنهما قالَا بِعالِمِيَّة الله تعالى دُونَ عِلْمه، وعَلَّلاها به فِينَا. لَنَا: أنَّ الأَصْلَ جُزْؤُه؛ فلا يوجدُ دُونَه.

المسألة الثانية: شَرْطُ كَوْنه حقيقةً دَوامُ أَصْلِه، **خِلَافًا** لابن سينَا وأبي هاشمٍ؛ لأنه يَصْدُق نَفْيُه عند زواله؛ فلا يَصْدُق إيجابُه.

قِيل: مُطْلَقَتان؛ فلا [تَتَنَاقَضان][2]. **قُلنا**: مؤقَّتَتان بالـحال؛ لأنَّ أَهْلَ العُرْف [تَرفَعُ][3] [أحدَهما بالآخَر][4].

وعُورِضَ بِوُجُوهٍ:

---

(١) في الإبهاج (٣/ ٥٧٣): نَبَت.

(٢) كذا في (م). لكن في (ر، ن٢، ح): يتناقضان.

(٣) كذا في (ع، ر، ت[ز]). لكن في (ش، م، ن٢): يرفع.

(٤) كذا في (ف، ش، ع، ت [س]، ن). لكن في (ر، م): إحداهما بالأخرى.

الأول: أنَّ الضارِب مَن له الضرب، وهو أَعَمُّ مِن الماضي. وَ[**رُدَّ**][١] بأنه أَعَم من المستقبل أيضًا، وهو مَجازٌ اتفاقًا.

الثاني: أنَّ النُّحاة منعوا عَمَلَ النَّعْتِ [الماضي][٢]. **ونُوقِضَ** بأنهم أَعْمَلُوا المستقبل.

الثالث: أنه لو [شُرِط][٣]، لَمْ يَكُن المتكلِّم ونَحوُهُ حقيقةً. **وأُجِيبَ** بأنه لَمَّا تَعَذَّرَ اجتماعُ أجزائه، اكْتُفِي بِآخِر جُزْءٍ.

الرابع: أنَّ «المؤمِنَ» يُطْلَقُ حالة الخُلُوِّ عن مفهومِه. **وأُجِيبَ** بأنه مَجَازٌ، وإلَّا لَأُطْلِقَ «الكافرُ» على أكابِر الصحابة حقيقةً.

المسألة الثالثة: اسْمُ الفاعل لا يُشْتَقُّ لِشَيءٍ والفِعْلُ [قائِمٌ بِغَيْرِه][٤]؛ لِلاسْتِقْراء.

قالت المعتزلة: الله تعالى مُتكلِّمٌ بِكلامٍ يَخْلقُه في الجسم كما أنه الخالِق، والخَلْقُ هو المخلوق.

قُلْنا: الخَلْقُ هو التأثير.

قالوا: [إنْ قَدُمَ، فَيَلْزَم قِدَمُ][٥] العالـم، وإلَّا لَافْتَقَر إلى خَلْقٍ آخَر، ويَتَسَلْسَل.

قُلنا: هو نِسْبَةٌ؛ فَلَمْ يَحْتَج إلى تأثيرٍ آخَر.

---

(١) في معراج المنهاج (١/ ١٨٨): نوقض. وفي (م): رُدَّ ونُوقِضَ.

(٢) في الإبهاج (٣/ ٥٩٤) ونهاية السول (٢/ ٩٥، ط: عالـم الكتب): للماضي.

(٣) في (ر): شرط دوام الأصل. وفي (م): شرط دوامه في الأصل.

(٤) كذا في: (ع)، متن الأصفهاني (١/ ١٩٨)، متن الإبهاج (٣/ ٦٠٤). وفي (ش، م، ف، ر): لغيره.

(٥) كذا في ت٢. لكن في (م): فيلزم قدم. وفي (ش): يستلزم قدم. وفي (ع، ر، ف): إن قدم قدم.

الفصل الرابع (في الترادف)

وهو تَوالي الألفاظ الـمُفْرَدة الدالَّة على [مَعْنًى][(١)] واحدٍ باعتبارٍ واحدٍ، كالإنسان والبشر. والتأكيد يُقوي الأول، والتابعُ لا يُفِيدُ [وَحْده][(٢)].

وأحكامه في مسائل:

الأولى: في سَبَبه: الـمتَرَادِفان إمَّا مِن واضِعَيْن والْتبَسَا، أو واحِدٍ لِتكْثير الوسائل والتوسُّع في مجال البديع.

الثانية: أنه خِلاف الأصل؛ لأنه تعريفُ الـمُعَرَّف، ومُحْوِجٌ إلى حِفظ الكُل.

الثالثة: اللفظ يَقُوم بَدَلَ مُرادِفِه مِن لُغَتِه؛ إذِ التركيبُ يَتعلق بالـمعنى دُونَ اللفظ.

الرابعة: التوكيد تَقْويةُ مَدْلُول ما ذُكِرَ بِلَفْظٍ ثانٍ، فإمَّا أنْ يُؤَكَّدَ بِنَفْسه (مِثل قوله ﷺ: «والله لَأَغْزُوَنَّ قريشًا» ثلاثًا)، أو بِغَيْره لِلمُفْرد (كالنَّفْس والعَيْن، و«كِلَا وكِلْتَا» للمثنى، و«كُل وأجمعين وأخواته» للـجَمْع)، أو [لِلجُملة][(٣)] (كَـ «إنَّ»).

وجَوَازُه ضروري، ووُقُوعُه في اللُّغات مَعْلُوم.

---

(١) هكذا في: (ع، م)، مختصر التيسير (١/ ٣٩١)، ونقله ابن العراقي عن البيضاوي في شرح النجم الوهاج (صص). لكن في (ش، ف، ر) ومتن معراج المنهاج (١/ ١٩٥) ومتن الإبهاج (٣/ ٦١٣): شيء. وفي متن شرح الأصفهاني (١/ ٢٠٠): مسمى.

(٢) ثابتة في (ع). وفي (ر) ومتن شرح الأصفهاني (١/ ٢٠٠) والـمحصول (١/ ٣٤٨): (التابع وَحْده لا يفيد).

(٣) هكذا في (ع)، ومَشَى عليه الأصفهاني (١/ ٢٠٧) والسبكي في الإبهاج (٣/ ٦٣١). لكن في (ش، م، ف، ر، ن٢): الجملة.

الفصل الخامس (في الاشتراك)

وفيه مسائل:

الأُولى: في إثباته: أَوْجَبه قَوْمٌ؛ لِوَجْهين:

الأول: أنَّ المعاني غير مُتَناهِيَةٍ، والألفاظ متناهية. فإذَا وُزِّعَ، لَزِمَ الاشتراكُ.

وَرُدَّ (بَعْدَ تَسْليم المقدمتين) بأنَّ المقصودَ بِالوَضْعِ مُتَنَاهٍ.

والثاني: أنَّ الوجودَ يُطْلَقُ على الواجب والمُمْكِن، ووجود الشيء عَيْنُه.

وَرُدَّ بأنَّ الوجود زائِدٌ مشترَكٌ. وإنْ سُلِّمَ، فوقوعه لا يَقْتَضِي وُجُوبَه.

وأحاله آخرون؛ لأنه لا يُفْهِمُ الغَرَضَ؛ فَيَكُون مَفْسَدةً. **ونُوقِضَ** بأسماء الأَجْناس.

والمُختارُ:

- إمْكانُه؛ لجواز أنْ يَقع مِن واضِعَيْن، أو [مِن واضِعٍ واحِدٍ][1]؛ لِغَرَضِ الإبهام حيث [جُعِلَ][2] التصريحُ سَبَبًا للمَفْسَدة.

- وَوُقُوعُه؛ لِلتردد في المراد مِن «القُرْء» ونَحْوه، ووَقَع في القرآن، مِثل: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ [التكوير:١٧].

الثانية: أنه خِلَافُ الأصل وإلَّا لَمْ يُفْهِمْ ما لم يُسْتَفْسَرْ، ولَامْتَنَع الاستدلالُ بِالنصوص، ولأنه أَقَلُّ بالاستقراءِ، ويتضمن مَفْسدةَ:

- السامِع؛ لأنه ربما لم يَفْهم وَهَابَ استفسارَه أو اسْتَنْكَفَ، أو فَهِمَ غَيْرَ مُرادِه وحَكَى

---

(١) هكذا في (ع). لكن في (ش، م، ن٢): واحد. وفي (ف): من واضع. وفي (ر): من واحد.

(٢) في (ر، ن٢) ومتن معراج المنهاج (١/ ٢٠٤) ومتن الإبهاج (٣/ ٦٤٤) : يجعل. وفي متن شرح الأصفهاني (١/ ٢٠٨): يصير.

لِغَيْره؛ فيؤدي إلى جَهْلٍ عظيم.

- واللافظِ(١)؛ لأنه قد يُحوِجُهُ إلى [العَبَثِ](٢) ويؤدِّي إلى الإضرار أيضًا ، أو يَعْتمدُ فَهْمَه؛ فَيَضِيع غَرَضُهُ؛ فَيَكُون مَرْجُوحًا.

الثالثة: مَفْهُومَا المشترَك إمَّا أنْ يَتَبَايَنا (كَـ «القُرْء» للحَيْض والطهْر) أو يَتَواصلَا فيكُون أحدهما [جُزْءًا للآخَر](٣) (كالممكن للعام والخاص) أو [لَازِمًا له](٤) (كالشمس للكوكب وَضَوْئه).

الرابعة: جَوَّز الشافعي ﵀ والقاضيان وأبو عَلِيٍّ إعمال المشترك في جميع مَفْهوماته الغَيْر المتَضَادَّةِ، ومَنَعَه أبو هاشم والكرخِيُّ والبَصْرِيُّ والإمام.

لنا: الوقوع في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب:٥٦] والصلاةُ مِن الله مغفرة، ومِن غَيْره استغفارٌ.

قِيل: الضمير مُتَعَدِّدٌ؛ فيتَعَدد الفعل. **قُلنا**: يَتَعَدَّد مَعْنًى، لَا لَفْظًا، وهو المُدَّعَى.

وفي قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ ﴾ الآية [الحج:١٨].

قِيل: حَرْف العَطْف بمثابة العامِل. **قُلنا**: إنْ سُلِّمَ، فَبِمَثابَته بِعَيْنِه(٥).

---

(١) معطوف على «السامع»، وكأنه قال: يتضمن مفسدة السامع واللافظ.

(٢) هكذا في: م، ع، ر، متن الأصفهاني (١/ ٢١١). لكن في (ف) ومتن الإبهاج (٣/ ٦٤٧): الإفراد.

(٣) في ع، ف، ر: جزءالاخر.

(٤) في الإبهاج (٣/ ٦٤٩): لازمه.

(٥) كذا في (ف، م، ع). لكن في (ر): فبمثابته في العامل. وفي (ش): فبمثابته في العمل. وقال السبكي في الإبهاج (٣/ ٦٦٩): (في بعض النُّسَخ: «فبمثابته في العمل». أيْ: يقوم مقامه في الإعراب، لا في المعنى).

قِيلَ: يحتَمِل وَضْعه للمجموع أيضًا، فالإعمالُ في البعض. **قُلْنَا**: فيكُون المجموعُ [مُسْتَنِدًا][(١)] إلى كل واحدٍ، وهو باطل.

احْتَجَّ المانِع بأنه إنْ لم [يَضَعه][(٢)] الواضِعُ للمجموع، لَمْ يَجُز استعماله فيه. **قُلْنَا**: لِمَ لا يَكْفي «الوضعُ لكل واحدٍ» للاستعمال في الجميع؟

ومِن المانعين مَن جوَّز في الجَمْعِ والسَّلْب، **والفَرْقُ** ضعيفٌ.

ونُقِل عن الشافعي والقاضي الوجوبُ حيث لا قَرِينة؛ احْتِيَاطًا.

الخامسة: المشترك إنْ تَجَرَّد عن القرينة، فَمُجْمَلٌ. وإنْ قُرِنَ به ما يُوجِبُ اعتبارَ **واحِدٍ**، تَعَيَّن. **أو أكْثَر**، فكذا عند مَن يُجَوِّز الإعمال في معنيين، وعند المانع مُجْمَلٌ. **أو إلغاءَ البعض**، فينحصر المرادُ في الباقي. **أو الكل**، فَيُحْمَل على المجاز. فإنْ تَعارضت، حُمِل على الراجِح هو أو أصْلُه. وإنْ تَساويَا أو تَرَجَّح أحدُهما وأَصْلُ الآخَرِ، فَمُجْمَلٌ.

الفصل السادس (في الحقيقة والمجاز)

«**الحقيقة**» فَعِيلة مِن الْحَقِّ، بمعنى: الثابت، أو المُثْبَت، نُقِل إلى العَقْد المطابِق، ثم إلى القول المطابق، ثم إلى اللفظ المستعمَل فيما وُضِع له في اصطلاح التخاطُب. والتاء لِنَقْل اللفظ مِن الوَصْفِيَّة إلى الاسْمِيَّة.

و«**المجاز**» مَفْعَل مِن الجواز، بمعنى العبور، وهو المَصْدَر أو المكان، نُقِل إلى الفاعل، ثم إلى اللفظ المستعمل في مَعْنًى غير موضوعٍ له، يُناسِبُ المُصْطَلح.

وفيه مسائل:

(١) في (ف، ر، ن٢): مسندا.

(٢) في (م، ع، ن٢): يضع.

الأُولى: الحقيقة اللُّغوية موجودة، وكذا العُرْفِيَّة العامَّةُ (كالدابَّة ونحوِها) والخاصَّةُ (كالقلب والنَّقْض، والجَمْع والفَرْق). واختُلِفَ في الشرعية كالصلاة والزكاة والحج، فَمَنَع القاضي [مُطْلَقًا][١]، **وأَثْبَتَ** المُعْتَزلةُ مُطْلَقًا. **والحَقُّ** أنها مَجَازاتٌ لُغَوِيَّةٌ [اشتَهرت][٢]، لا موضوعاتٌ مُبْتَدَأةٌ، وإلَّا لم تكُن عربية، فلا يكُون القُرآن عربيًّا، وهو باطل؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا** ﴾ [طه:١١٣] ونَحْوِه.

قِيلَ: المراد بَعْضُه ؛ فإنَّ الحالِف على أنْ لا يَقْرأ القرآن يَحْنَث بقراءة [بَعْضه][٣].

قُلْنَا: مُعارَضٌ بما يقال: إنه بعضه.

قِيلَ: تلك كلماتٌ قلائلُ؛ فلا تُخرِجُه عن كَوْنه عربيًّا، كقصيدة فارسية فيها ألفاظ عربية. **قُلْنَا**: تُخرِجه، وإلا لَما صَحَّ الاستثناء.

قِيلَ: [يَكْفي][٤] في عربيتها استعمالُها في لُغَتهم، **قُلْنَا**: تخصيص الألفاظ باللغات بِحَسَب الدلالة.

قِيلَ: منقوض بالمشكاةِ والقسْطاس والإستبرق والسِّجِّيل. **قُلْنَا**: وَضْعُ العَرَب فيها وافَقَ لُغَةً أخرى.

وعُورِضَ:

- بأنَّ الشارع اخترع معانِي، فلا بُدَّ لها مِن ألفاظ. **قُلْنَا**: كَفَى [التَّجوُّز][٥].

---

(١) في (ف): فاشتهرت. وفي (ر): واشتهرت.

(٢) مِن (ر).

(٣) في (م، ف): البعض.

(٤) في (ع، ر): كفى.

(٥) في (ف، ن٢): التجويز.

- وبأنَّ الإيمان في اللغة هو: التصديق، وفي الشرع: فِعْل [الواجب][١]؛ لأنه الإسلام، وإلَّا لم يُقْبَل مِن مُبْتَغِيه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥]، ولم يَجُز استثناءُ المسلمِ مِن المؤمنِ وقد قال تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية [الذاريات:٣٥-٣٦]، والإسلام هو الدِّين؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩]، والدِّينُ فِعْلُ الواجبات؛ لقوله تعالى: ﴿ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة:٥].

قُلنا: [الإيمان][٢] في الشرع تصديقٌ خاصٌّ، وهو غير الإسلام والدِّين؛ فإنهما الانقياد والعمل الظاهر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات:١٤]. وإنما جاز الاستثناءُ؛ لِصِدْق المؤمن على المسلمِ؛ بِسَبَبِ أنَّ التصديق شَرْطُ صحةِ الإسلام.

فروع:

الأول: النَّقْل خِلَاف الأصل؛ إذِ الأصل بقاء الأول؛ ولأنه يَتوقف على الأول ونَسْخِه ووَضْعِ ثانٍ؛ فيكُون مَرْجُوحًا.

الثاني: الأسماء الشرعية موجودة: المتواطئة كالحج، والمشترِكة كالصلاة الصادقة على ذاتِ الأركان، وصلاة المصْلُوب، و[صلاة][٣] الجنازة. والمعتزلة سَمَّوْا أسماء الذواتِ دِينيةً كالمؤمن والفاسق. والحروف لم توجد، والفعل يوجد بِالتَّبَعِ.

الثالث: صِيَغُ العُقُود (كَـ «بِعْتُ») إنشاءٌ؛ إذْ لو كان إخبارًا وكانت ماضِيًا أو حالًا،

---

(١) في (ف): الواجبات.

(٢) مِن (ع) فقط.

(٣) مِن (م، ر، ف).

لَـمْ يقْبَلِ التعليق، وإلَّا لَـمْ يَقَع. وأيضًا: إنْ كَذَبَتْ، لم تُعْتَبَر. وإنْ صَدَقَتْ، فَصِدْقها إمَّا بها؛ فَيَدُورُ. أو بِغَيْرِها، وهو باطل إجماعًا. وأيضًا: لو قال للرَّجْعِيَّة: (طلقتُك)، لم يقع، كما لو نَوَى الإخبار.

الثانية[(١)]: الـمَجَاز إمَّا في الـمُفْرَد، مِثل «الأسد» للشجاع، أو في الـمُرَكَّب، مثل:

أَشَابَ الصغيرَ وأَفْنَى الكبيرَ ... كَرُّ الغداةِ ومرُّ العَشِيّ

أو فيهما، مِثل: أحياني اكتحالي بِطَلْعَتِك. **ومنعه** ابن داود في القرآن والحديث.

لنا: قوله تعالى: ﴿ **جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ** ﴾ [الكهف:٧٧].

قال: فِيه إلباس. **قُلْنَا**: لا إلباس مع القرينة.

قال: لا يُقال لله تعالى: إنه مُتَجوِّز. **قُلْنَا**: لِعَدم الإذن، أو لإيهامه الاتساع فيما لا ينبغي.

الثالثة: شَرْطُ الـمجاز العَلاقةُ الـمعْتَبَرُ نَوعُها، نحو **السبَبِيَّة القابِلِيَّة** (مثل: سال الوادي) **والصُّورِية** (كتسمية اليد قدرة) ، **والفاعلية** (مثل: نَزَل السحاب) ، **والغائِيَّةُ** (كتسمية العنب خمرًا)، **والـمُسَبَّبِيَّة** (كتسمية الـمَرَض الـمُهْلِك بالـموت). و[الأُولى][(٢)] أَوْلى؛ لدلالتها على التعيين. و[أَوْلَاها][(٣)] الغائية؛ لأنها عِلة في الذِّهن ومَعْلُولةٌ في الخارج.

والـمشابهة (كالأسد للشجاع والـمنقوش) وتُسمى «**الاستعارة**»، **والـمضادَّة** (مثل: ﴿ **وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ﴾ [الشورى٤٠]، **والكُلِّية** (كالقرآن لبعضه)، **والـجُزئية**

---

(١) هذه هي الـمسألة الثانية من الفصل السادس.

(٢) في متن الإبهاج (٣/ ٧٧٠): الأول.

(٣) في (ف) ومتن الإبهاج (٣/ ٧٧٠): منها.

(كالأَسْوَد للزنجي). و[الأُولَى][1] أَقْوى؛ للاستلزام. **والاستعداد** (كالـمُسْكِرِ [للخمر][2] في الدَّنِّ)، [**وتسمية الشيء باعتبار ما كان عليه** (كالعبد)][3]، **والـمُجاوَرَة** (كالرَّاوِيَة للقِرْبَة)، **والزيادة والنقصان** (مثل [قوله تعالى][4]: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى:١١]، ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف:٨٢]، **والتعلُّق** (كالـخَلْقِ للمخلوق).

الرابعة: الـمَجَاز بالذات لا يكُون في الـحَرْفِ (لِعَدم الإفادة)، والفعلِ والـمُشتقِّ (لأنهما يَتْبَعان الأصول)، والعَلَم (لأنه لَـمْ يُنْقَل لعَلَاقة).

الخامسة: الـمجاز خِلاف الأصل؛ لاحتياجه إلى الوضع الأول والـمناسبة والنقل؛ ولإخلاله بالفهم، فإنْ غَلَبَ (كالطلاق)، تَسَاوَيَا، والأَوْلى الـحقيقةُ عند أبي حنيفة، والـمجازُ عند أبي يوسف.

السادسة: يُعْدَل إلى الـمجاز؛ لِثِقَل لفظ الـحقيقة (كالـخَنفَقِيق)، أو لحقارة معناه (كقضاء الـحاجة)، أو لِبلاغة لفظ الـمجاز، أو [عَظَمة في معناه][5] (كالـمجلس)، أو زيادةِ بيان (كالأسد).

السابعة: اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا [مـجازًا][6]، كما في الوضع الأول والأعلام.

---

(١) في (ف، ر، ن) ومتن الإبهاج (٣/ ٧٧٧): الأول.

(٢) في (ر، ن، ت): على الخمر.

(٣) ثابتة في: (ع)، متن شرح الأصفهاني (١/ ٢٤٤)، مختصر التيسير (١/ ٤٥٦). وفي (ن٢): وتسمية المسمى باعتبار ما كان عليه، كالعبد.

(٤) مِن (ع، ن٢، ت).

(٥) في (ف): عظم معناه. وفي الإبهاج (٣/ ٨١٣): عظمة معناه. وقال محققه: (في ص: عظمة في معناه).

(٦) في (ع): مجازا في معنى واحد.

وقد يكون حقيقةً و[مجازًا][1] باصطلاحين، كالدَّابة.

الثامنة: علامةُ الحقيقة: سَبْقُ الفَهْم، والعَرَاء عن القرينة.

وعلامةُ المجاز: الإطلاقُ على المستحيل (مثل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾)، والإعمال في المنْسِي (كالدابة للحمار).

الفصل السابع (في تَعَارُض ما يُخِل بالفَهْم)

وهو الاشتراك، والنقل، والمجاز، والإضمار، والتخصيص. وذلك على عشرة أَوْجُه:

الأول: النقل أَوْلى مِن الاشتراك؛ لإفراده في الحالتين، كالزكاة.

الثاني: المجاز خيرٌ منه؛ لكثرته وإعمال اللفظ مع القرينة ودُونها، كالنكاح.

الثالث: الإضمار خيرٌ منه؛ لأنَّ احتياجه إلى القرينة في صورةٍ، واحتياج الاشتراك إليها في [صورتين][2]، مثل: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾.

الرابع: التخصيصُ خيرٌ منه؛ لأنه خيرٌ مِن المجاز كما سيأتي، مثل:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [النساء:٢٢]؛ فإنه مشتركٌ أو مُختَصٌّ بالعَقْد، وخُصَّ عنه الفاسد.

الخامس: المجاز خيرٌ مِن النقل؛ لعدم استلزامه نَسْخ الأوَّل، كالصلاة.

السادس: الإضمار خيرٌ منه؛ لأنه مِثل المجاز، كقوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:٢٧٥]؛ فإنَّ الأخذ مُضْمَرٌ، والرِّبا نُقِلَ إلى العَقْد.

السابع: التخصيص أَوْلى؛ لِمَا تَقدم، مثل: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة:٢٧٥]؛ فإنه المبادلة مُطْلَقًا، وخُصَّ عنه الفاسدُ، أو نُقِل إلى المسْتَجْمِع لِشرائط الصحة.

---

(١) في (ع): مجازا في معنى واحد.

(٢) في (ر، ن٢): الصورتين.

الثامن: الإضمار مِثل الـمجاز؛ لاستوائهما في القرينة، مثل: هذا ابْنِـي.

التاسع: التخصيص خيرٌ؛ لأنَّ الباقي مُتَعَيِّنٌ، والـمجاز ربما [لَـمْ][1] يَتَعَيَّن، مثل: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]؛ فإنَّ الـمراد: التلفظ، وخُصَّ النسيان أو الذبحُ.

العاشر: التخصيص خيرٌ مِن الإضمار؛ لِـمَا مَرَّ، مثل: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩].

تنبيه: الاشتراك خيرٌ مِن النَّسخ؛ لأنه لا يُبْطِل. والاشتراك بَيْن عَلَمَيْنِ خيرٌ منه بين عَلَمٍ ومَعْنًى، وهو خيرٌ منه بين مَعْنَـيَيْن.

الفصل الثامن (في تفسير حروف يُـحتاج إليها)

وفيه مسائل:

الأُولى: «الواو» للجَمع الـمُطْلَق بإجماع النُّحاة؛ ولأنها تُستعمل حيث يَـمْتَنِع الترتيبُ، مثل: «تَقاتَل زَيد وعمرو» و«جاء زيد وعمرو قَبْله». ولأنها كالـجَمْع والتَّثْنِيَة، وهُما لا يُوجِبان الترتيب.

قِيلَ: أنكر ﷺ «ومَن عصاهما» مُلَقِّنًا: «ومَن عَصَى الله ورسوله». **قُلْنَا**: ذلك لأنَّ الإفراد [بالذِّكْر][2] أَشَدُّ تعظيمًا.

قِيلَ: لو قال لِغَير الـممسُوسَة: (أنت طالق وطالق)، طلقت واحدة، بـخلاف ما لو قال: (أنت طالِقٌ طَلْقَتَيْن). **قُلْنَا**: الإنشاءاتُ مُترتِّبة بترتيب اللفظ، وقوله: (طلقتين)

---

(١) في (ن٢): لا.

(٢) ثابتة في (ف) و(م) ومعراج الـمنهاج (١/ ٢٦١)، وليست في (ع).

تفسيرٌ لِـ «طالق».

الثانية: «الفاءُ» للتعقيب إجماعًا؛ ولهذا رُبطَ بها الجزاءُ إذَا لم يَكُن فِعْلًا. وقوله تعالى: ﴿**لَا تَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ**﴾ [طه:٦١] مَجَاز.

الثالثة: «في» لِلظَّرْفِيَّة ولو تقديرًا مثل: ﴿**وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ**﴾ [طه:٧٢]، ولم يَثْبُت مجيئها للسَّبَبِيَّة.

الرابعة: «مِن» لابتداء الغاية أو التَّبْيِين أو التبعيض، وهي حقيقة في التَّبْيِين؛ دَفْعًا للاشتراك.

الخامسة: «الباء» تُعَدِّي اللازِمَ وتُجَزِّئُ المتَعَدِّي؛ لِـمَا يُعْلَمُ مِن الفَرْق بين «مَسَحْتُ المنديل» و«مَسَحْتُ بالمنديل».

ونُقِل إنكارُه عن ابن جِنِّيٍّ. وَرُدَّ بأنه شَهادَةُ نَفْيٍ.

السادسة: «إنما» للحَصْر؛ لأنَّ «إنَّ» للإثبات، و«ما» للنفي، فيجب الجمع على ما أَمْكَن. وقد قال الأَعْشى: «وإنما العِزَّةُ للكاثِر». وقال الفرزدق: «وإنما يدافِعُ عن أَحْسابهم أنا أو مِثْلِي».

وعُورِضَ بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾ [الأنفال:٢]. **قُلْنَا**: المرادُ الكاملون.

الفصل التاسع (في: كيفية الاستدلال بالألفاظ)

وفيه مسائل:

الأُولى: لا يخاطبنا الله بالمُهْمَل؛ لأنه هَذَيَانٌ.

احْتَجَّت الحشَوِيَّة:

- بأوائل السُّوَر. **قُلْنَا**: أسماؤها.

- وبأنَّ الوَقْف على قوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ** ﴾ [آل عمران:٧] واجب، وإلَّا [يَتَخَصَّصُ](١) المعطوفُ بالحال. **قُلْنَا**: يجوز حيث لا لَبْسَ، مثل: ﴿ **وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً** ﴾ [الأنبياء:٧٢].

- وبقوله تعالى: ﴿ **كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ** ﴾ [الصافات:٦٥]. **قُلْنَا**: مَثَلٌ في الاستِقْباح.

الثانية: لا [يُعْنَى](٢) خِلَافُ الظاهِرِ مِن غَيْر بيانٍ؛ لأنَّ اللفظَ بالنسبة إليه مُهْمَلٌ.

قالت المرْجِئَة: يُفِيد إحْجامًا. **قُلنا**: حينئذٍ يرتفعُ الوُثُوقُ عن قوله تعالى.

الثالثة: الخِطابُ إمَّا أنْ يدل على الحُكم:

- بِمَنْطُوقه؛ فَيُحْمَلُ على الشرعي، ثُم العُرْفِي، ثُم اللُّغَوِي، ثُم المَجَازي.

- أو بِمَفْهُومه: وهو إمَّا أنْ يَلْزَم عن:

- مُفْرَدٍ [تَوَقَّف](٣) عليه عَقْلًا أو شَرْعًا، مثل: «ارْمِ» و«أعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي»، ويُسَمَّى «**اقتضاءً**».

- أو مُرَكَّبٍ مُوافِقٍ، وهو «**فَحْوَى الخِطَاب**»، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب، وجوازِ المباشرة إلى الصُّبح على جواز الصوم جُنُبًا.

- أو مُخَالِفٍ، كَلزُومِ نَفْي الحُكم عَمَّا عَدَا المذْكُور، ويُسَمَّى «**دَلِيلُ الخِطَاب**».

الرابعة:

- **تعليق الحكم بالاسْم** لا يدل على نَفْيه عن غيره، وإلَّا لَـمَا جاز القياس، **خِلافًا**

(١) في (م، ن٢): لاختَصَّ.

(٢) في (ح): يعني الله.

(٣) في (م، ن٢): يتوقف.

لأبي بكر الدَّقاق.

- **وبإحدَى صِفَتَي الذَّاتِ** (مثل: «في سائمة الغنَم زكاة») يَدُل ما لَمْ يَظهر للتخصيص فائدةٌ أُخرى، **خِلافًا** لأبي حنيفة وابن سُرَيْجٍ والقاضي وإمام الحرمين والغزالي.

لنا:

- أنه المتَبَادِرُ مِن قوله ﷺ: «مَطْلُ الغَنِي ظُلْم»، ومِن قولهم: (الميِّت اليهودي لا يُبْصِر).

- وَأنَّ ظاهِرَ التخصيصِ يَستَدْعِي فائدةً، وتخصيصُ الحكمِ فائدةٌ، وغَيْرُها مُنْتَفٍ بالأَصْلِ؛ [فتَعَيَّن][1].

- وأنَّ الترتيبَ يُشْعِر بِالعِلِّيَّة كما سَتعْرِفُه، والأصل يَنْفِي عِلةً أخرى؛ فينتفِي بانتفائها.

قِيلَ: لو دَلَّ لَدَلَّ إمَّا مُطابَقَةً أو الْتِزامًا. **قُلْنَا**: دَلَّ التزامًا لِما ثَبَتَ أنَّ الترتيب يدل على العِلِّيَّةِ، وانتفاءُ العِلَّة يَستلزِمُ انتفاءَ مَعْلُولها المساوي.

قِيلَ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [الإسراء:٣١] ليس كذلك. **قُلْنَا**: غَيْر المدَّعَى.

الخامسة: التخصيص بِالشَّرْط، مِثْلُ: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق:٦]؛ [فإنه ينتفي][2] المشروط بانتفائه.

قِيلَ: تسمية «إنْ» حَرْفُ شَرْطٍ اصطلاحٌ. **قُلْنَا**: الأصل عدم النقل.

قِيلَ: يَلْزَمُ ذلك لو لم يَكُن لِلشرطُ بَدَلٌ. **قُلْنَا**: حينئذٍ يَكُون الشرطُ أحدَهما، وهو غَيْر

(١) في الإبهاج (٣/ ٩٥٤): فيتعين.

(٢) في (ف، ن) ومختصر التيسير (١/ ٥١٥، أُم القُرى): فينتفي.

الـمُدَّعَي.

قِيلَ: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور:٣٣] ليس كذلك.

قُلْنَا: لا نُسَلِّم، بل انتفاءُ الـحرْمَة لِامْتِناع الإكراه.

السادسة: التخصيصُ بالعَدَدِ لا يدل على الزائد والناقص.

السابعة: النَّصُّ إمَّا أنْ يَسْتَقِلَّ بإفادة الـحكم أَوْ لَا. والـمقَارِنُ له إمَّا:

- **نَصٌّ آخَر**، مِثل:

دلالة قوله: ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ [طه:٩٣] [مع][1] قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ [الجن:٢٣] على أنَّ تارك الأمر يَستحق العقاب.

ودلالة قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف:١٥] مع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣] على أنَّ أَقَلَّ مُدة الـحمْل سِتةُ أَشْهُرٍ.

- **أو إجماعٌ**، كالدَّال عَلى أنَّ الخالة بمثابة الخال في إرْثِها إذَا دَلَّ نَصٌّ عَليه.

الباب الثاني في الأوامر والنَّواهِي

وفيه فُصُولٌ:

الفصل الأول (في لَفْظ الأَمْر)

وفيه مسألتان:

(١) في (ع) والإبهاج (٣/ ٩٨٠): مع دلالة.

الأولى:

- أنه حقيقةٌ في القَوْل الطالِب للفعل. **واعْتَبرت** المعتزلة العُلُوَّ ، وأبو الحسين الاستِعْلاءَ. **ويُفْسِدُهُما** قوله تعالي حِكاية عن فرعون: ﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ [الشعراء:٣٥].

- وليس حقيقةً في غَيْره؛ دَفْعًا للاشتراك.

وقال بعض الفقهاء: إنه مشترك بَيْنه وبَيْن الفعل؛ لأنه يُطْلَق عليه، مثل: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ﴾ [القمر:٥٠] ، ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [هود:٩٧]، والأَصل في الإطلاق الحقيقة. **قُلنا:** المرادُ «الشَّأْنُ» مجازًا.

قال البَصْرِيُّ: إذا قِيلَ: (أَمْر فُلَانٌ) تَرَدَّدْنا بَيْن القَوْل والفِعْل والشيء والصفة والشأن، وهو آيَةُ الاشتراك. **قُلنا:** لا، بل يَتَبادَرُ القولُ.

الثانية: الطَّلَب بَدِيهِيُّ التَّصَوُّر، وهو غَيْر العِبَارات المختلفة، وغَيْر الإرادة، **خِلافًا** للمعتزلة.

لنا: أنَّ الإيمان مِن الكافر مطلوب وليس بِمُرادٍ؛ لِمَا عَرفْتَ، وأنَّ المُمَهِّدَ [لِعُذْرِه](١) في ضَرْبِ عَبْده يَأْمُرُه ولا يُرِيدُ.

واعترف أبو عَلِيٍّ وابنُه بالتَّغايُر، **وشَرَطَا** الإرادة في الدلالة؛ لِيَتَمَيَّز عن التهديد. **قُلنا:** كَوْنُه مجازًا كافٍ.

الفصل الثاني (في: صيغَتِه)

وفيه مسائل:

(١) في (ع، ن): عذره.

الأولي: أنَّ صيغة «افْعَل» تَـرِدُ لِسِتَّة عَشَر مَعْنًى:

الأول: **الإيجابُ**، مثل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:١١٠]. الثاني: **النَّدْب**: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور:٣٣]، ومنه: «كُلْ مما يَلِيك». الثالث: **الإرشاد**: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. والرابع: **الإباحة**: ﴿كُلُوا﴾ [البقرة:٥٧]. الخامس: **التهديد**: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت:٤٠]، ومنه: ﴿قُلْ تَمَتَّعُواْ﴾ [إبراهيم:٣٠]. السادس: **الامْتِنَان**: ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:١٤٢]. السابع: **الإكرام**: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [ق:٣٤]. الثامن: **التَّسْخِير**، كقوله تعالي: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [الأعراف:١٦٦]. التاسع: **التعجيز**: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ﴾ [يونس:٣٩]. العاشر: **الإهانة**: ﴿ذُقْ إِنَّكَ﴾ [الدخان:٣٩]. الحادي عشر: **التسوية**: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [الطور:١٦]. الثاني عشر: **الدعاء**: «اللهم اغفر لي». الثالث عشر: **التمني**: «أَلَا أيها الليلُ الطويلُ أَلَا انْجَلِي». الرابع عشر: **الاحتقار**: ﴿بَلْ أَلْقُواْ﴾ [طه:٦٦]. الخامس عشر: **التكوين**: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٥٩]. السادس عشر: **الخبرُ**: «فاصْنَع ما شِئْتَ» وعَكْسه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [بقرة:٢٣٣]، «لا تُنْكِحُ المرأةُ المرأةَ».

المسألة الثانية: [إنه](١) حقيقةٌ في الوجوب، مَجازٌ في البواقي.

وقال أبو هاشم: إنه للندب. **وقِيل**: للإباحة. **وقيل**: مشترك بين الوجوب والندب، **وقيل**: للقَدْر المشترك بينهما. **وقيل**: لأحدهما ولا نَعْرِفه. وهو قول الحُجَّة. **وقِيل**: مُشترك بين الثلاثة. **وقِيل**: بين الخمسة.

---

(١) كذا في (ف) ومعراج المنهاج (١/ ٣٠٧) وذكر محقق التيسير (٢/ ٥٤٤) أنها في (ن). وهذا يناسب صيغة التذكير المذكورة لاحقًا في قوله: (إنه للندب – قيل: مشترك). لكن في (ع) و(م): إنها.

لَنا وُجُوهٌ:

الأول: قوله تعالى: ﴿ **مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ** ﴾ [الأعراف:١٢]، ذَمَّ على تَرْك المأمور؛ فيكُون واجبًا.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ** ﴾ [المرسلات:٤٨].

قِيل: ذَمٌّ على التكذيب. **قُلْنَا:** الظاهر أنه ذَمٌّ لِلتَّرْك، والوَيْلُ للتكذيب.

قِيل: لَعَلَّ قَرِينَةً أَوْجَبَت [الذَّم][1]. **قُلنا:** رتَّبَ الذَّم على تَرْك مجرَّد «افْعَل».

الثالث: أنَّ تارِكَ [المأمور][2] مخالِفٌ له كما أنَّ الآتِي به موافِقٌ، والمخالِفُ على صَدَدِ العذاب؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور:٦٣].

قِيل: الموافَقَةُ اعتقادُ حَقِّيَّةِ الأَمْر، [فالمخالَفةُ][3] اعتقادُ فسادِه. **قُلنا:** ذلك لِدَليلِ الأمرِ، لَا لَهُ.

قِيل: الفاعلُ ضميرٌ، و«الذين» مَفْعولٌ. **قُلنا:** الإضمارُ خِلَافُ الأصل، ومع هذا فلا بُدَّ له مِن مَرْجِعٍ.

قِيل: الذين يتسللون. **قُلنا:** هُم المخالِفون، فكيف يُؤمرون بالحذر عن أنفسهم؟! وإنْ سُلِّم، فَيَضِيعُ قوله تعالى: ﴿ **أَن تُصِيبَهُمْ** ﴾.

قيل: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ** ﴾ لا يُوجِبُ. **قُلنا:** يَحْسُن، وهو دليلُ قِيامِ المُقْتَضِي.

---

(١) كذا في: (ر)، شرح الأصفهاني (١/ ٣١٦). وليست في: (ع، م، ن، ح). لكن في (ف): ذلك.

(٢) كذا في (ع، ت). وفي (م، ح): المأمور به. وفي (ر، ف، ن): الأمر.

(٣) كذا في: (ع)، (م)، معراج المنهاج (١/ ٣١١)، مختصر التيسير (٢/ ٥٥٠ - أُم القُرى). وعليه مشى الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٧، ط: صبيح). لكن في (ف) و(ر): والمخالفة.

قِيل: ﴿ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ لا يَعُمُّ. **قُلنا**: عام؛ لِجَوازِ الاستثناء.

الرابع: أنَّ تارك [المأمور به][(١)] عاصٍ؛ لقوله تعالى: ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾ [طه:٩٣]، ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم:٦]، والعاصي يَستحِقُّ النارَ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن:٢٣].

قِيل: لو كان العصيانُ تَرْكَ الأَمْرِ، لَتكَـرَّرَ قوله تعالى: ﴿ وَيَفْعَلُون مَا يُؤْمَرُونَ ﴾.

قُلنا: الأَوَّلُ ماضٍ أو حالٌ، والثاني: مُسْتقبَلٌ.

قِيل: المرادُ الكفارُ؛ لِقَرِينة الخلود. **قُلنا**: «الخلودُ» المكْثُ الطويل.

الخامس: أنه ﷺ احْتَجَّ لِذَمِّ أبي سعيدٍ [الخدري][(٢)] علي تَرْك استجابته [وهو يُصلي][(٣)] - بقوله تعالى: ﴿ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [الأنفال:٢٤].

احْتَجَّ أبو هاشم:

- **بأَنَّ** الفارِق بين السؤال والأمر هو الرُّتْبَةُ، والسؤال للندب، فكَذَا الأمر.

قُلنا: السؤال إيجابٌ وإنْ لَـمْ يَتَحقَّق.

- **وبأَنَّ** الصيغة لَـمَّا استُعملتْ فيهما (والاشتراك والمجاز خِلافُ الأصل)؛ فتكُون حقيقةً في القَدْر المشترَك. **قُلنا**: يجب المصِير إلى المجاز؛ لِـمَا بَيَّنَّا مِن الدليل.

---

(١) كذا في (ع، ت، ح). لكن في (م، ف، ن): الأمر.

(٢) كذا في (ت، ف، م). لكن في (ع، ر): (بن المُعَلَّى). وراوي الحديث أبو سعيد بن المُعَلَّى، وقد أشار الحافظ ابن حجر (فتح الباري، ٨/ ١٥٧) وأبو زرعة (في كتابه «التحرير») إلى خطأ البيضاوي في قوله: (الخدري). فَلَعَلَّ ما جاء في (ع، ر) مِن تصحيح النُّسَّاخ.

(٣) في (ع، ت، ن): مصليًا.

- وبأنَّ تَعَرُّفَ مَفْهومِها لا يُمْكِن بالعَقْل، و[لا][(١)] بِالنَّقْلِ لأنه لم يَتَواتَر، والآحادُ لا تُفِيد القَطْع. قُلنا: المسألةُ وَسِيلةٌ إلى العمل؛ [فيَكفيها][(٢)] الظنُّ. وأيضًا: يُتَعَرَّفُ بِتركِيبٍ عَقْلِيٍّ مِن مُقَدِّماتٍ نَقْلِيَّةٍ كما سبق.

المسألة الثالثة: الأَمْر بعد التحريم لِلوجوب. وقِيل: للإباحة.

لنا: أنَّ الأمر يُفِيده، وَوُرُودُه بَعْدَ الحُرْمَة لا يَدْفَعه.

قِيل: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [المائدة:٢] للإباحة. **قُلنا**: مُعَارَضٌ بِقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥].

واختلف القائلون بالإباحة في النَّهْي بعد الوجوب.

المسألة الرابعة: الأمر المُطْلَق لا يُفِيد التكرارَ، ولا يَدْفَعُه.

وقيل: للتكرار. وقِيل: للمَرَّة. وقِيل: بِالتَّوَقُّف؛ للاشتراك، أو الجهل بالحقيقة.

لنا: تَقْيِيدُه بِالمرَّةِ والمرَّات مِن غَيْرِ تِكرارٍ ولا نَقْضٍ.

وأنه وَرَدَ مع التكرار و[مع][(٣)] عَدَمه؛ فَيُجْعَلُ حقيقةً في القَدْر المشترك (وهو طَلَبُ الإتيان به)؛ دَفْعًا للاشتراك والمجاز.

وأيضًا: لو كان للتكرار، لَعَمَّ الأوقاتَ، فَيَكُون تَكليفًا بما لا يُطاق، ويَنْسَخه كُلُّ تَكْليفٍ بَعْدَه لا يُجَامِعُه.

قِيل: تَمَسَّك الصِّدِّيقُ عَلَى التكرار بِقَوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣] مِن غَيْرِ نكِيرٍ. **قُلنا**: لَعَلَّه عليه الصلاة والسلام بَيَّن تَكْرارَهُ.

---

(١) ثابتة في (ع، ف).

(٢) في (م) ومتن الإبهاج (٤/ ١٠٧٤): فيكفي فيها.

(٣) ثابتة في: (ر)، (م)، معراج المنهاج (١/ ٣٢٥)، شرح الأصفهاني (١/ ٣٢٩).

قِيل: النَّهْيُ يَقْتَضِي التكرار؛ فكَذَا الأَمْرُ. **قُلنا**: الانتهاءُ أَبَدًا مُـمْكِنٌ، دُونَ الامتثال.

قِيل: لو لَـمْ يَتكرر، لَـمْ يَرِدِ النَّسْخُ. **قُلنا**: وُرُودُه قَرِينةُ التكرار.

قِيل: حُسْنُ الاستفسارِ دليلُ الاشتراكِ. **قُلنا**: قد يُسْتَفْسَرُ عن أَفْراد الـمتَوَاطِئ.

المسألة الخامسة: [الـمُعَلَّق بِشَرْطٍ][(١)] أو صِفَةٍ (مِثْلُ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]) لا يَقْتَضِي التكرارَ لَفْظًا، ويَقْتَضِيهِ قِيَاسًا.

أما الأول: فَلأنَّ ثُبوت الـحُكم مع الصفة أو الشرط يَـحْتَمِلُ التكرار وعَدَمَه. ولأنه لو قال: (إنْ دَخَلْتِ الدار، فأنت طالقٌ)، لَـمْ يتكرر.

وأَمَّا الثاني: فَلأنَّ الترتيب يُفِيدُ العِلِّية؛ فيتكرر الـحُكم [بِتكَرُّرِهَا][(٢)]. وإنما لم يتكرر الطلاق لِعَدَمِ اعْتِبَار تَعْلِيله.

المسألة السادسة: الأمر [الـمُطْلَق][(٣)] لا يُفيد الفَوْر (**خِلَافًا** للحنفية)، ولا التراخِي (**خِلافًا** لِقَوْمٍ).

وقِيل: مشترك. **لَـنَا**: ما تَقَدم.

قِيل: إنه تعالى ذَمَّ إبليسَ على التَّرك، ولو لَـمْ يَقْتَضِ الفَوْرَ لَـمَا استَحَقَّ الذم. **قُلنا**: لَعَلَّ هناك قرينة عَيَّنَتْ [الفَوْرية][(٤)].

---

(١) في (ع): الأمر الـمعلق على شرط.

(٢) في (ر): لتكرارها.

(٣) ليس في: (ع، م، ف، ر، ت، ن). لكنه ثابت في متن معراج الـمنهاج (١/ ٣٣٤)، ومَشَى الشارحون على اعتباره.

(٤) في (ف): الفور.

قِيل: ﴿ سَارِعُوٓا ﴾[(١)] يُوجِب الفور. **قُلنا:** فَمِنْهُ، لَا مِن الأَمْر.

قِيل: لو جاز التأخير فإمَّا مع بَدَلٍ؛ فَيَسقط. أَوْ لَا مَعَهُ؛ فلا يَكون واجبًا. وأيضًا: فإمَّا أنْ يكُون للتأخير أَمَدٌ (وهو إذا ظَنَّ فَوَاتَه، وهو غَيْرُ شامِلٍ؛ [لأنَّ كثيرًا مِن الشبان يموتون فجأة][(٢)]) أَوْ لَا، فلا يكُون واجبًا.

قُلنا: مَنْقوضٌ بما إذَا صَرَّح به، كقوله: [(أَوْجَبْتُ عليك أنْ تَفْعَل كَذَا في أيّ وقتٍ شِئتَ)][(٣)].

قِيل: النهيُ يُفيد الفور؛ فكذا الأمر. **قُلنا:** لأنه يُفيد التكرار.

الفصل الثالث (في: النَّوَاهي)

وفيه مسائل:

الأُولى: النَّهْي يقتضِي التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧]. وهو كالأمرِ [إلَّا][(٤)] في التكرار والفور.

---

(١) ﴿ وَسَارِعُوٓا ﴾ [آل عمران:١٣٣].

(٢) هذه العبارة ثابتة في هذا الموضع في: ن، الإبهاج (٤/ ١١٣٨)، مناهج العقول (٢/ ٤٩)، مختصر التيسير (٢/ ٥٧٤، أُم القُرى). وليست في (ر). وجاءت في (ع) و(م) هكذا: (قُلنا: مَنْقوضٌ بما إذَا صَرَّح به، كقوله: «أَوْجَبْتُ عليك أنْ تفعل كَذَا في أيّ وقتٍ شِئتَ». وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ كثيرًا مِن الشبان يموتون فجأة). وكذلك في (ف) لكن الناسخ شطبها.

(٣) ثابتة في (ع، م، ر، ف).

(٤) ثابتة في: (ع، ف، ح)، ونُسخة شرح البدخشي (مناهج العقول، ٢/ ٥٠). وصَرَّح ابن إمام الكاملية بوجودها في بعض نُسَخ «المنهاج»، فقال في (مختصر تيسير الوصول، ٣/ ٢٢٦، ط: الفاروق): (وفي بعض نُسَخ «المنهاج»: «إلَّا في التكرار والفَوْر»؛ فيكون موافقًا لابن الحاجب، وشاملًا لِمَا =

المسألة الثانية: النهي يدل شرعًا على الفساد:

- في العبادات؛ لأن المنْهِي عنه بِعَيْنِه لا يكُون مأمورًا به.

- وفي المعاملات إذَا رَجَعَ إلى: نَفْس العَقْد، أو أَمْرٍ داخِلٍ فيه، أو لازِمٍ له (كَبَيْعِ الحصَاةِ والملَاقِيحِ والربا)؛ لأنَّ الأَوَّلِين تَمسَّكوا على فساد الرِّبَا بِمُجرَّد النَّهي مِن غَيْر نَكِير. وإنْ رَجَعَ إلى أَمْرٍ مُقارِنٍ (كالبيع في وقت النداء)، فَلَا.

المسألة الثالثة: مُقْتَضَى النهي فِعْلُ الضِّدِّ؛ لأنَّ العَدَمَ غَيْرُ [مَقْدورٍ][1].

وقال أبو هاشم: مَن دُعِيَ إلى زِنًا فَلَمْ يَفْعل، مُدِحَ. قلْنا: المدحُ على الكَفِّ.

المسألة الرابعة: النهيُ عن الأشياء إمَّا عن الجَمْع (كنكاح الأُخْتين)، أو عن الجميع (كالزِّنا والسرقة).

الباب الثالث (في: العموم والخصوص)

وفيه فصول:

=

تَقدم، وبه يُشْعر قولُه فيما تَقَدَّم).

قلتُ: عدم وجودها في بعض النُّسَخ أدَّى إلى اضطراب بعض الشارحين (كابن العراقي) في تفسير كلام البيضاوي؛ لوجود تناقض بين كلامه هنا وكلامه في الأوامر. وسَلِمَ مِن هذا الاضطراب مَن كان عنده نُسخة فيها «إلَّا». لذلك قال الحلوائي في شرحه (مخطوط، ورقة: ١٣٤): (قوله: «إلا في التكرار والفور» هكذا في بعض النُّسَخ، ومفقود في بعضها .. لكن وجوده خير مِن عدمه؛ لِكَيْلَا يناقِض قَوْل المُصَنِّف قَبْل هذا بقليل عند قوله: «قُلنا: لأنه يفيد التكرار»).

(١) في (ع): مقدور عليه.

الفصل الأول: (في العموم)

العام: لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ جميعَ ما يَصْلُحُ له، بِوَضْعٍ واحدٍ.

وفيه مسائل:

الأُولى: أنَّ لكل شيءٍ حقيقةً هو بها هو، فالدَّالُّ عليها: «**المُطْلَق**»، وعليها [مع وحْدَةٍ][1] مُعيَّنةٍ: «**المَعْرِفة**»، وغَيْرِ مُعَيَّنةٍ: «**النَّكِرَة**»، ومع وحدات مَعْدُودَةٍ: «**العَدَد**»، ومع كل جزئياتها: «**العامُّ**».

الثانية: العُمومُ إمَّا:

- لُغَةً بِنَفْسه، كَـ «أيٍّ» للكل، و«مَن» للعالمين، و«مَا» لِغَيْرهم، و«أين» للمكان، و«مَتَى» للزمان.

- أو بِقَرينةٍ في **الإثبات** (كالجَمع المحلَّى بِالألِف واللام، والمضاف، وكَذَا اسْمُ الجنس)، أو **النَّفْي** (كالنَّكِرَة في سِيَاقِه).

- أو عُرْفًا: مِثل: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ** ﴾ [النساء:٢٣]، فإنه يُوجِبُ حُرْمَةَ جميع الاستمتاعات.

- أو عَقْلًا: كترتيب الحُكم على الوصف.

ومِعْيار العمومِ جَوَازُ الاستثناءِ؛ فإنه يُخْرِجُ ما يَجِبُ انْدِراجُه لَوْلَاهُ، وإلَّا [لَجَازَ][2] مِن الجَمْعِ المُنَكَّرِ.

---

(١) كذا في (ع، ر، ف). لكن في (ن، م): بوحدة.

(٢) في(ع): لجاز الاستثناء.

قِيل: لو [تَناوَلَه][(١)]، لامْتَنَعَ الاستثناءُ؛ لِكَوْنه نَقْضًا.

قُلنا: مَنْقُوضٌ بالاستثناءَ مِن العَدَد. وأيضًا: استدلال الصحابة ﷺ بعموم ذلك مثل: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ [النور:٢]، ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء:١١]، «أُمِرْتُ أنْ أُقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا اله إلا الله »، «الأئمةُ مِن قريش »، «نحن مَعاشِرَ الأنبياء لا نُورَث» شائعًا مِن غَيْر نكِيرٍ.

الثالثة: الجَمْعُ المُنَكَّرُ لا يقتضِي العمومَ ؛ لأنه يَحْتَمِلُ كل أنواع العَدَد.

قال الجُبَّائِيُّ: إنه حقيقةٌ في كل أنواع العدد؛ فَيحْمل على جميع حقائقه. **قُلنا**: لا، بل في القَدْر المشترك.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ ﴾ [الحشر:٢٠] يَحْتَمِلُ نَفْيَ الاستواءِ مِن كل وَجْهٍ ومِن بَعْضِه، فلا يَنْفِي الاستواءَ مِن كل وَجْهٍ ، لأنَّ الأَعَمَّ لا يَسْتَلْزِم الأَخَصَّ.

وقوله: «لا آكُل» عام في [المأكُول][(٢)] ، [فَيَحْتَمِل][(٣)] التخصيص ، كما لو **قِيل**: (لا آكُل أَكْلًا).

وفَرَّق أبو حنيفة بأنَّ «أَكْلًا» يدل على [التوحيد][(٤)] ، **وهو ضعيف**؛ فإنه للتوكيد؛

---

(١) كذا في (ع، ر، ف). لكن في (م، ن، ت، ح): تناول.

(٢) كذا في (م، ر). لكن في (ف، ن) ومعراج المنهاج (١/ ٣٥٥): المواكيل. وفي (ع): الماكيل. وفي شرح البدخشي (مناهج العقول، ٢/ ٧٢): كل مأكول.

(٣) كذا في (ع، ر، ف). لكن في (م، ن) وشرح البدخشي (٢/ ٧٢) مختصر التيسير (٢/ ٦١٢، أم القُرى).: فيحمل على.

(٤) كذا في (م، ع، ن، ر، ف، ح). لكن في الإبهاج (٤/ ١٢٨٨): الوحدة.

[ويستوي][(١)] فيه الواحد والجمع.

الفصل الثاني (في: الخصوص)

وفيه مسائل:

الأولى: التخصيصُ إخراجُ بعضِ ما يتناوله اللفظُ، والفَرْقُ بينه وبين النَّسْخ أنه يكُون للبعض، والنَّسْخُ [قد يَكون عن الكُل][(٢)]، و«الـمُخَصَّصُ»: الـمُخْرَجُ عنه، و«الـمُخَصِّص»: الـمُخْرِجُ، وهو إرادة اللافِظ، ويُقال لِـ «الدالِّ عليها» مَجَازًا.

الثانية: القابِلُ للتخصيصِ حُكْمٌ ثَبَتَ لِـمُتَعَدِّدٍ لَفْظًا (مِثل [قوله تعالى][(٣)]: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٣٦]) أو مَعْنًى وهو ثلاثةٌ:

الأول: العِلَّة، وجُوِّزَ تخصيصُها، كما في العرايَا.

الثاني: مفهوم الـموافقة، فيُخَصَّصُ بِشَرْطِ بقاءِ الـمَلْفُوظ، مِثل: جواز حَبْسِ الوالِدِ لِـحَقِّ الوَلَدِ.

الثالث: مفهوم الـمخالفة، فيُخَصَّص بدليلٍ راجِحٍ، كتخصيص مفهوم: «إذا بَلَغَ الـماء قُلَّتَين» بالرَّاكِد.

قيل: يُوهِم البَدَاءَ أو الكذب. **قُلنا**: يندفِعُ بالـمُخَصِّص.

الثالثة: يجوز التخصيصُ ما بقي غَيْر مـحصُورٍ؛ لِسَماجة: «أَكَلْتُ كل رُمَّانٍ» ولم يأكل

(١) كذا في (ع، م، ر، ف). لكن في (ن): فيستوي.

(٢) كذا في (م، ع، ر، ح). لكن في (ن، ف، ت): (عن الكل). وقال ابن العراقي في شرحه «التحرير»: (فالصواب زيادة «قد» كما في بعض النُّسَخ: والنَّسْخ قد يكون على الكل).

(٣) مِن (ن، ع).

غير واحدة.

وجَوَّزَ القَفَّالُ إلى أَقَلِّ المراتِبِ:

- فيجُوزُ في الجَمْعِ ما بَقِي ثلاثةٌ؛ فإنه الأَقَلُّ عند الشافعي وأبى حنيفة؛ بدليل تَفاوُتِ الضمائر، وتَفْصيل أهلِ اللغة.

واثنان عند القاضي والأستاذ؛ بدليل:

١- **قوله** تعالى: ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴾ [الأنبياء:٧٨]. **فَقِيل**: أضاف إلى المعْمُولَين.

٢- و**قوله** تعالى: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم:٤]. **فَقِيل**: المراد به الميُول.

٣- و**قوله** عليه الصلاة والسلام: « الاثنان فما فوقهما جماعة ». **فَقِيل**: أراد به جوازَ السَّفَر.

- وفى غَيْره[(١)] إلى الواحد. وقَوْمٌ: إلى الواحد مُطْلَقًا.

الرابعة: العامُّ المُخَصَّصُ مَجَازٌ، وإلا لَزِمَ الاشتراك.

قال بعض الفقهاء: إنه حقيقة. وفَرَّقَ الإمامُ بين المُخَصَّص بالمتَّصِل والمنْفَصِل؛ لأنَّ المُقَيَّد بِالصِّفة لم يتناول [غَيْرَهُ][(٢)]. **قُلنا**: المُرَكَّبُ لم يُوضَعْ، والمُفْرَدُ مُتَنَاوِلٌ.

الخامسة: المُخَصَّصُ بِمُعَيَّنٍ حُجَّة، ومنعها عيسى بن أَبانَ وأبو ثَوْرٍ، وفَصَّل الكَرْخِي.

لَنا: أنَّ دلالته على فَرْدٍ لا تتوقف على دلالته على الآخَر؛ لاستحالة الدَّوْر، فلا يَلْزَمُ

---

(١) معطوف على قوله فيما مضى: (فيجُوزُ في الجَمْعِ ما بَقِي ثلاثةٌ).

(٢) في (ع) و(ر) و(م): غَيْرًا. وكذلك في: مختصر التيسير (٢/ ٦٣٦، أُم القرى)، معراج المنهاج (١/ ٣٦٤)، الإبهاج (٤/ ١٣٣٩). لكن في (ف): غيره. وكذلك في شرح الأصفهاني (١/ ٣٧١).

مِن زوالِها زوالُها.

السادسة: يُسْتَدلُّ بالعام ما لم يَظْهر الـمُخَصِّص ، وابنُ سُرَيْج أَوْجَبَ طَلَبَهُ أوَّلًا.

لَنا: لو وَجَب لَوَجَب طَلَبُ الـمجاز؛ لِلتحَرُّز عن الخطأ ، واللازِمُ مُنْتَفٍ.

قال: عارَض دلالتَه احتمالُ الـمُخَصِّص. **قُلنا:** الأَصْل يَدْفَعُه.

الفصل الثالث (في: الـمُخَصِّص)

وهو مُتصِل ومُنفصِل ، فالـمتصل أربعة:

الأول: الاستثناء: وهو الإخراجُ بِـ «إلَّا» غَيْر الصفة ونَحْوِها. والـمنقطِعُ مـجازٌ.

وفيه مسائل:

الأُولى: شَرْطُه:

- الاتصالُ عادةً، بإجماعِ الأُدَباء.

وعن ابن عباس خِلَافُه؛ قِياسًا على التخصيص بِغَيره. **والجواب:** النَّقْضُ بالصِّفَةِ والغايةِ.

- وعَدَمُ الاستغراقِ.

وشَرَطَ الـحنابلةُ أنْ لا يَزيد على النِّصْف. والقاضي: أنْ يَنْقص [منه][1].

لَنا: لو [قِيل][2]: (لَهُ عَلَيَّ عَشَرةٌ إلَّا تِسعة)، لَزِمَ واحِدٌ إجماعًا.

وعَلَى القاضي: استثناء «الغاوِين» مِن «الـمخلصين» ، وبالعكس.

---

(١) في (ع) ومتن شرح الأصفهاني (١/ ٣٨٢): عنه.

(٢) كذا في (ع، ر، ن، ح): قيل. لكن في (م، ف): قال.

قال: الأَقَلُّ يُنْسَى، فَيُسْتَدْرَك. **ونُوقِضَ** بما ذكرناه.

المسألة الثانية: الاستثناء مِن الإثبات نَفْيٌ ، وبالعكس ، **خِلَافًا** لأبي حنيفة.

لنا: لو لم يَكُن كذلك لَمْ [يَكْفِ][1] لا إله إلا الله.

احْتَجَّ بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاةَ إلا بِطُهُور». **قُلنا:** لِلمبالَغة.

المسألة الثالثة: المتعدِّدة إنْ تعاطفت أو استَغْرَقَ الأخيرُ الأولَ ، عادت إلى المتَقَدم عليها ، وإلَّا يَعُودُ الثاني إلى الأولِ؛ لأنه أَقْربُ.

المسألة الرابعة: قال الشافعي: المتَعَقِّبُ لِلْجُمَل كقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ [البقرة:١٦٠] يَعُود إليها. **وخَصَّ** أبو حنيفةَ بالأخيرة ، **وتَوَقَّف** القاضي والمرْتَضَى. **وقِيل:** إنْ كان بينهما تَعَلُّقٌ، فللجميع (مثل: «أَكرم الفقهاءَ والزُّهَّادَ، وأَنْفِق عليهم، إلَّا المبتدعة»)، وإلَّا فللأخيرة[2].

[لنا][3]: الأصلُ اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعَلِّقات كالحال والشرط وغيرهما ، فكذلك الاستثناء.

قِيل: خِلاف الدليل ، خُولِف في [الأخيرة][4]؛ للضرورة ، فَبقِيَتْ [الأُولى][5] على [أَصْلها][6]. **قُلنا:** مَنْقوض بالصِّفة والشَّرط.

---

(١) في (ر) و(م): يتم.

(٢) في (ر) هكذا: وإلا فللأخيرة، وإلا فالتوقف.

(٣) في شرح البدخشي (٢/ ١٠٥): لنا ما تَقدم أن.

(٤) في (ر): الجملة الأخيرة.

(٥) في (ر): الجملة الأولى.

(٦) هكذا في: ع، ر، ف، نُسخة شرح الأصفهاني (١/ ٣٩٢، هامش رقم١). لكن في (م): عمومها.

الثاني: الشرط: وهو ما يَتوقفُ عليه تأثير الـمُؤثِّر، لا وُجُودُه ، كالإحصان.

وفيه مسألتان:

الأُولى: الشرط إنْ وُجِدَ دُفْعَةً، فَذَاك، وإلا فيوجد الـمشروط عند تَكامُل أجزائه أو ارتفاع جُزءٍ إنْ شُرِطَ عَدَمُه.

الثانية: «إنْ كان زانيًا مُحصَنًا ، فَارْجُم» ، يحتاج إليهما. و«إنْ كان سارقًا أو نَبَّاشًا فَاقْطَع»، يَكْفِي أحدهما. و«إنْ شفِيتُ، فسالـم وغانِـمٌ حر» فَشفِي، عُتِقَا. وإنْ قال: «أو»، يُعْتَق أحَدُهما ، [وَيُعيِّن][1].

الثالث: الصفة: مِثلُ: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [النساء:٩٢] ، وهى كالاستثناء.

الرابع: الغايَةُ: وهى طَرَفُه، وحُكم ما بَعْدَها خِلَاف مَا قَبْلها، مثل: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [البقرة:١٨٧]، ووجوب غَسْل [الـمرْفَق][2]؛ لِلاحْتياط.

والـمنفصل: ثلاثة:

الأول: العَقْل ، كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [الزمر:٦٢].

الثاني: الـحسُّ ، مِثل: ﴿ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [النمل:٢٣].

الثالث: الدليل السَّمْعِي ، وفيه مسائل:

الأُولى: الخاص إذا عارَضَ العامَّ، يُـخَصِّصُه، [سواء][3] عُلِمَ تَأَخِيرُه [أَوْ][4] لا.

وأبو حنيفة يجعل الـمتقدِّم منسوخًا ، وتَوقف حيث جُهِل.

(١) في (ع) و(م): فيعين.

(٢) في (ف) و(ر): الـمرافق.

(٣) ثابتة في (ع، ت).

(٤) في (ف، ر، ت): أم.

لنا: إعمال الدليلين أَوْلى.

الثانية: يَجُوز تخصيصُ الكتاب به، وبِالسُّنة المتواترة، والإجماع.

كتخصيص ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤].

وقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ الآية [النساء:١١] بقوله ﷺ: «القاتل لا يَرِث».

وقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ ﴾ [النور:٢] بِرَجْمه ﷺ المُحْصَن.

وتنصيف حَدِّ القَذْف على العَبْد[(١)].

الثالثة: يَجُوز تخصيصُ الكتاب والسُّنة المتواترة:

- بخبر الواحد. ومَنَع قَوْمٌ [مُطْلَقًا][(٢)]، وابنُ أبان فيما لَمْ يُخَصَّص بمقطوع، والكَرْخِيُّ بِمُنْفَصِلٍ.

لنا: إعمال الدليلين (ولو مِن وَجْهٍ) أَوْلَى.

قِيل: قال ﷺ: «إذا رُوي عنى حديث فاعْرِضوه على كتاب الله. فإنْ وافقه فاقبلوه، وإنْ خالفه فَرُدُّوه». **قُلنا**: مَنْقُوضٌ بالمتواتر.

قِيل: الظن لا يُعارِض القَطْعَ. **قُلنا**: العام مقطوعُ المَتْنِ مظنونُ الدِّلَالةِ، والخاصُّ بالعَكْس؛ فتَعَادَلَا.

قِيلَ: لو خَصَّص لَنَسَخ. **قُلنا**: التخصيصُ أَهْوَنُ.

---

(١) في (ع): وتنصيف حَدِّ القَذْف على العَبْد بالإجماع.

(٢) مِن (ر، ن، ت).

- وبالقياس. ومَنَع أبو علي، وشَرَط ابنُ أبان التخصيصَ، والكرخي بمنفصلٍ، وابنُ سُرَيْجٍ الجلاءَ في القياس، واعتبر حُجَّةُ الإسلام أرْجَحَ الظَّـنَّين، وتَوقف القاضي وإمامُ الـحرمين.

لنا: ما تَقدَّم.

قِيل: القياس فَرْعٌ، فلا يُقَدَّم. **قُلنا:** على أَصْله.

قِيل: مُقَدماتُه أكثر. **قُلنا:** قد يَكون بِالعكس، ومع هذا فإعمالُ الكُل أحْرَى.

الرابعة: يجوز تخصيص الـمنطوق بالـمفهوم؛ لأنه دليلٌ، كتخصيص «خَلَقَ اللهُ الـماءَ طَهُورًا، لا يُنَجسه شيءٌ، إلَّا ما غَيَّر طَعْمه أو [لَوْنه][1] أو ريحه» بمفهوم «إذا بَلَغَ الـماءُ قُلَّتَين لم يَـحْمِل خَبثًا».

الخامسة: العادةُ التي قَرَّرها رسول الله ﷺ تخصيصٌ، وتَقْريره ﷺ عَلَى مخالفةِ العام تخصيصٌ له. فإنْ ثَبَت «حُكمي على الواحِد حُكْمِي على الجماعة» [يُرْفَع][2] عن الباقين.

السادسة: خُصُوصُ السبب لا يُـخَصِّصُ؛ لأنه لا يُعارِضه. وكَذَا مَذْهب الراوي (كحديث أبي هريرة ﷺ وعملِه في الوُلُوغ)؛ لأنه ليس بدليل.

قِيل: خَالَفَ لِدَلِيلٍ، وإلَّا انْقَدَحَتْ رِوايَته. **قُلنا:** ربما ظَـنَّه دليلًا ولَـمْ يَكُن.

السابعة: إفْرادُ فَرْدٍ لا يُـخَصِّصُ (مثل قوله ﷺ: «أيُّـما إهَابٍ دُبِغَ فَقد طَهر» مع قوله في شاة ميمونة: «دِباغُها طَهُورُها»)؛ لأنه غَيْرُ مُنَافٍ.

قِيل: [الـمفهوم][3] مُنَافٍ. **قُلنا:** مفهوم اللقب مَرْدُودٌ.

---

(١) ثابتة في (ف، ر).

(٢) في (ع) و(م): يرتفع.

(٣) في (م): مفهوم اللقب.

الثامنة: عَطْفُ الخاص [على العام][1] لا يُخَصِّص. مثل: «ألَا لا يُقتل مُسلمٌ بكافرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْده».

وقال بعض الحنفية بالتخصيص؛ تَسْوِيةً بين المعطوفين. **قُلنا**: التسوية في جميع الأحكام غير واجبة.

التاسعة: عَوْدُ ضميرٍ خاصٍّ لا يُخَصِّصُ (مثل: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ مع قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٢٨])؛ لأنه لا يَزِيدُ علي إعادته.

تَذْنِيبٌ: المُطْلَق والمُقَيَّد إنِ اتَّحَد سببُهما، حُمِل المُطْلق عليه؛ عَمَلًا بالدليلين، وإلَّا: فإنِ اقْتَضَي القياسُ تقييدَه، قُيِّدَ، وإلَّا فلَا.

الباب الرابع (في المُجْمَل والمُبَيَّن)

وفيه فصول:

[الفصل][2] الأول: في المُجْمَل

وفيه مسائل:

المسألة الأُولى: اللفظُ إما أنْ يكُون مُجْمَلًا بَيْن حقائقه (كقوله تعالي: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]) أو أفرادِ حقيقةٍ واحدة (مثل:﴿ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ [البقرة:٦٧]) أو مَجَازاتِه إذا انتفَت الحقيقة، وتكافَأَتْ. فإنْ تَرَجَّح واحدٌ لأنه أَقْربُ إلى الحقيقة (كَنَفْي الصحة مِن قوله ﷺ: «لا صلاة» و«لا صيام»)، أو لأنه أَظْهَرُ عُرْفًا، أو أَعْظَمُ مقصودًا (كَرَفْعِ

(١) هكذا في (ف) و(م). لكن في (ع) و(ر): عليه.

(٢) ثابتة في (ع، ف).

الحَرَج وتحريم الأكل من: «رُفِعَ عن أُمتي الخطأ والنسيان» و﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣])، حُمِلَ عَليه.

المسألة الثانية: قالت الحنفية: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة:٦] مُجْمَلٌ. وقالت المالكية: يقتضي الكل. **والحَقُّ** أنه حقيقة فيما يَنْطَلِقُ عليه الاسْم؛ دَفْعًا للاشتراك والمجاز.

المسألة الثالثة: **قِيل**: آية السرقة مُجْمَلة؛ لأنَّ اليَدَ تحتمل الكل والبعض، والقَطْع: الشقُّ، والإبانة. والحقُّ: أنَّ اليد للكل، وتُذْكر للبعض مجازًا، و«القَطْع» لِلإبانة، و«الشَّقُّ» إبانة.

الفصل الثاني (في المُبَيَّن)

وهو الواضح بنفسه أو بِغَيْره، مِثل: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النور:٣٥]، ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]. وذلك الغَيْر يُسَمَّى: «مُبيِّنًا».

وفيه مسألتان:

المسألة الأُولى: أنه يَكون قَوْلًا مِن الله والرسول ﷺ، وفِعلًا منه، كقوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا ﴾ [البقرة:٦٩]، وقوله ﷺ: «فيما سَقَت السماء العُشر»، وصَلَاتِه وحَجِّه، فإنه أَدَلُّ. فإنِ اجتمعا وتَوافَقَا فالسابِق، وإنِ اخْتَلَفَا فالقَوْل؛ لأنه يدل بنفسه.

الثانية: لا يَجُوز [تأخيرُه][1] عن وقت الحاجة، لأنه تكليفٌ بما لا يُطَاق.

ويجوز عن وقت الخطاب.

ومنعت المعتزلة، وجَوَّز البَصْرِي، ومِنَّا القَفَّال والدَقَّاقُ وأبو إسحاق: بالبيان

(١) في ع: تأخير البيان.

الإجمالي فيما عَدَا الـمشتَرك.

لنا مُطْلَقًا قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [القيامة:١٩].

قِيل: البيان التفصيلي. **قُلنا**: تقييد بلا دليل، وخصوصًا أنَّ الـمرادَ مِن قوله تعالى: ﴿أَن تَذْبَحُوا۟﴾ [البقرة:٦٧] بقرة مُعَيَّنة؛ بدليل ﴿ مَا هِىَ ﴾ و﴿ مَا لَوْنُهَا ﴾، والبيان تَأَخَّر.

قِيل: يُوجِبُ التأخيرَ عن وقت الـحاجة. **قُلنا**: الأمر لا يُوجب الفَوْر.

قِيل: لو كانت مُعَيَّنة لَـمَا عَنَّفَهم. **قُلنا**: لِلتواني بَعْد البيان.

وأنه تعالى أَنزل: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنبياء:٩٨] فَنَقَض ابنُ الزِّبَعْرَى بالـملائكة والـمسيح، فنزل ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ [الأنبياء:١٠١] الآية.

قِيل: «ما» لا تتناولهم. وإنْ سُلِّم، لكنهم خُصُّوا بِالعَقْل. **وأُجِيب** بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ [الشمس:٥]، وأنَّ عَدَم رضاهم [لا يُعرف إلا بالنقل][(١)].

قِيلَ: تأخير البيان [إغراء][(٢)]. **قُلنا**: وكذلك ما يُوجِب الظنون الكاذبة.

قِيل: كالخطاب بِلُغَةٍ لا تُفْهَم. **قُلنا**: هذا [لا][(٣)] يُفِيد غرضًا إجماليًّا، بـخِلاف الأول.

---

(١) في (ش، ع، م): إنما يعرف بالنقل.

(٢) كذا في (ش، ت). لكن في (ع، م، ر، ف): اغواء.

(٣) ثابتة في: ش، م، و«النجم الوهاج في نَظْم المنهاج» للحافظ العراقي. وبها يستقيم الكلام، ومعناه: (هذا الذي ذكرتموه لا يفيد غرضًا إجماليًّا، بخلاف ما ذكرناه أوَّلًا). فقول البيضاوي: (هذا) أيْ: الخطاب بِلُغة لا تُفهم. وقوله: (الأول) أيْ: الخطاب الـمُجْمَل الذي يحتاج إلى بيان.

ولن تجد مَن ضَبَطَ ذلك إذا راجَعْتَ: شرح الجزري (معراج المنهاج، ١/ ٤٢١) والجاربردي (السراج الوهاج، ٢/ ٦٣٤) والأصفهاني (١/ ٤٥٥) والسبكي (الإبهاج، ٢/ ٢٢٢) والعبري =

تنبيه: يجوز تأخير التبليغ إلى وقت الـحاجة، وقوله تعالى: ﴿ بَلِّغ ﴾ [المائدة:٦٧] لا يُوجِب الفَوْر.

الفصل الثالث: في الـمُبَيَّن له

إنما يجب البيان لمن أُرِيدَ فَهْمُه للعمل (كالصلاة) أو الفتوى (كأحكام الـحَيْض).

الباب الخامس (في الناسخ والـمَنْسُوخ)

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في النَّسْخ

وهو بيانُ انتهاءِ حُكمٍ شَرْعِيٍّ بطريقٍ شَرْعِيٍّ مُتَراخٍ عنه.

=

(ص١٤٩، مخطوط) والبدخشي (مناهج العقول، ٢/ ١٥٥). ويبدو أنَّ نُسخة «المنهاج» عندهم بِلَفْظ: (هذا يفيد غرضًا إجماليًّا بخلاف الأول)، فتجد شرحهم لا يتناسب مع هذه العبارة، حيث فَسَّروا «الأول» بالخطاب الذي لا يُفْهم، وهذا - كما تَرَى - لا يستقيم. أمَّا الإسنوي في (نهاية السول، ٢/ ١٥٩ مع البدخشي) فقد مَشَى على الضبط الذي ذكرتُه، على الرغم مِن أنَّ متن «نهاية السول» المطبوع تجده بلفظ: (هذا يفيد غرضًا إجماليًّا). لكن شرح الإسنوي يُغَلِّب على ظَنِّك أنَّ نُسخة «المنهاج» التي عنده بلفظ: (هذا لا يفيد غرضًا إجماليًّا)، حيث قال: (أجاب المصنف بالفَرق، وهو أنَّ الخطاب بما لا يَفهمه السامع لا يفيد غرضًا لا إجماليًّا ولا تفصيليًّا، بخلاف الأول وهو الخطاب بالمشترك ونحوه؛ فإنه يفيد غرضًا إجماليًّا).

وقال القاضي: رَفْعُ الحُكْمِ. وَرُدَّ بِأَنَّ الحادِث ضِدُّ السابِق، فليس رَفْعُه بِأَوْلَى مِن دَفْعِه.

وفيه مسائل:

الأُولى: أنه واقِعٌ، وأَحَاله اليهود.

لنا: أَنَّ حُكْمه إنْ تَبعَ المصالح فيتغيَّر بِتَغَيُّرها، وإلَّا فَلَهُ أنْ يَفْعل كيف شاء. وأَنَّ نُبوَّة محمدٍ ﷺ ثَبَتَتْ بالدليل القاطع، وقد نَقَلَ [قوله][1] تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾ [البقرة:١٠٦]. وأنَّ آدم عليه السلام كان يُزَوِّج بناته مِن بَنِيه، والآن مُحَرَّمٌ اتفاقًا.

قِيل: الفعل الواحد لا يَحْسُن ويَقْبُح. **قُلنا**: مَبْنِي على فاسد، ومع هذا يحتمل أنْ يَحْسُن لواحدٍ أو في وقتٍ، ويَقْبُح لِآخر أو [في][2] آخر.

المسألة الثانية: يجوز نَسْخُ بعضِ القرآن. ومَنَعَ أبو مسلمٍ الأصفهاني.

لنا:

- أنَّ قوله تعالى: ﴿ مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ [البقرة:٢٤٠] نُسِخَتْ بقوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤].

قال: قد تَعْتَدُّ الحاملُ به. **قُلنا**: لا، بل بالحَمْل، وخصوصية السَّنَة [لاغٍ][3].

- وأيضًا: تقديم الصدقة على نَجْوَى الرسول ﷺ وَجَبَ بِقَوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ ﴾ [المجادلة:١٢] الآية، ثم نُسِخ.

---

(١) في (ع، م، ر): عن قوله.

(٢) في معراج المنهاج (١/ ٤٢٨) ومختصر التيسير (٢/ ٧٨٣، أُم القُرى): في وقت. وفي شرح الأصفهاني (١/ ٤٦٤): وقت.

(٣) في (ع): لاغية.

قال: زال لِزوال سَبَبِه، وهو التمييز بين الـمنافق وغيره. **قُلْنَا**: زال كيف كان.

احتجَّ بقوله تعالى: ﴿ **لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ** ﴾ [فصلت:٤٢].
قُلْنَا: الضمير للمجموع.

المسألة الثالثة: يَـجُوز نَسْخُ الوجوبِ قَبْلَ العمل، **خِلافًا** للمعتزلة.

لنا: أنَّ إبراهيم – عليه السلام – أُمِر بذبح ولده، بدليل قوله تعالى: ﴿ **ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ** ﴾ [الصافات:١٠٢]، ﴿ **إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَـٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ** ﴾ [الصافات:١٠٦]، ﴿ **وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ** ﴾ [الصافات:١٠٧]، فَنُسِخ قَبْلَه.

قِيل: تِلك بناء على ظنه. **قُلنا**: [النَّبِيُّ][١] لا يُـخْطِئ ظَنُّه.

قِيل: إنه امْتَثَل؛ فإنه قَطَع، [فَوُصِل][٢]. **قُلنا**: لو كان كذلك لَـمْ يَـحْتَج إلى الفداء.

قِيل: الواحدُ بالواحِدِ في الواحد لا يُؤْمَرُ ويُنْهَى. **قُلنا**: يَـجُوز للابتلاء.

الرابعة: يَـجُوز النَّسْخُ بِلَا بَدَلٍ، أو بِبَدَلٍ أَثْقَلَ مِنْه. كَنَسْخِ وُجُوب تقديم [صَدَقَة النَّجْوَى][٣]، والكَفِّ عن الكفار بالقتال.

استُدِلَّ بقوله تعالى: ﴿ **نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ** ﴾ [البقرة:١٠٦]. **قُلنا**: ربما يكُونُ عَدَمُ الـحُكم (أو الأَثْقَل) خَيـْرًا.

المسألة الخامسة: يُنْسَخُ الـحُكم دُون التلاوة (مِثل قوله تعالى: ﴿ **مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ** ﴾ الآية [البقرة:٢٤٠])، وبالعكس (مِثل ما نُقِل: «الشيخ والشيخة إذا زَنَيَا فارجموهما»)،

---

(١) ثابتة في (ش، ع).

(٢) كذا في (ش، ع، ف، ن، ح). لكن في (م، ر): فَأَوصل.

(٣) كذا في (م) و(ر). لكن في (ع): الصدقة على النجوى. في (ف): الصدقة للنجوى. في شرح الأصفهاني (١/ ٤٧١): الصدقة عن النجوى.

ويُنْسَخان مَعًا (كما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «كان فيما أَنزل الله عشر رضعات مُحَرِّمات، فَنُسِخْن بِخَمْس»).

المسألة السادسة: يَجُوز نَسْخُ الخبر المستقبَل، **خِلَافًا** لأبي هاشم.

لنا: أنه يحتمل أنْ يُقال: (لأُعاقِبَنَّ الزاني أَبَدًا)، ثُم يُقال: (أَردتُ سَنَةً).

قِيل: يُوهِمُ الكَذِبَ. **قُلنا**: ونَسْخُ الأَمْر يُوهِم البَدَاء.

الفصل الثاني (في: الناسخ والمنسوخ)

وفيه مسائل:

الأُولى: الأَكثَر عَلَى جَوازِ نَسْخِ الكِتابِ بالسُّنَّةِ (كنَسْخِ الجَلْدِ في حَقِّ المُحْصَنِ)، وبالعَكسِ (كَنَسْخِ القِبْلَةِ)، وللشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ قولٌ بِخِلَافِهِما.

دَلِيلُهُ في الأَوَّلِ: قَولهُ تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾ [البقرة:١٠٦]. **وَرُدَّ**: بأنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ أَيضًا.

وَفيهما: قَولهُ تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل:٤٤].

وأُجِيبَ في الأَوَّلِ بأنَّ النَّسْخَ بَيانٌ، **وعُورِضَ** في الثاني: بقولِهِ: ﴿ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل:٨٩].

المسألة الثانيةُ: لا يُنسَخُ المَتواتِرُ بالآحادِ؛ لأنَّ القاطِعَ لا يُدْفَعُ بِالظَّنِّ.

قِيلَ: ﴿ لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام:١٤٥] مَنْسوخ بما رُوِيَ أَنَّه ﷺ: «نهى عن أَكْل كُلِ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ». **قُلنا**: ﴿ ﴿ لَّآ أَجِدُ ﴾ للحالِ؛ فلا نَسْخَ.

المسألة الثالثةُ: الإجْماعُ لا يُنْسَخُ؛ لأنَّ النصَّ يَتقدَّمُهُ، ولا يَنعَقِدُ الإجْماعُ بِخلَافِهِ، ولا القِياسُ بخلافِ الإجْماع، ولا يُنْسَخُ بِهِ، أَمَّا النَّصُّ والإجماعُ فَظاهِرانِ، وأَمَّا القِياسُ فَلِزَوالِهِ

بِزَوالِ شَرْطِهِ، والقياسُ إنَّما يُنْسَخُ بقياسٍ أَجْلَى مِنْهُ.

المسألة الرابعةُ: نَسْخُ الأَصْلِ يَستَلْزِمُ نَسْخَ الفَحْوَى، وبِالعَكْسِ؛ لأنَّ نَفْيَ اللَّازِمِ يَسْتَلزِمُ نَفْيَ مَلْزُومِه، والفَحْوى يَكونُ نَاسِخًا.

المسألة الخامسةُ: زِيادَةُ صَلاةٍ لَيْسَت بِنَسْخٍ.

قِيلَ: تغَيّر الوَسَط. **قُلنا**: وكذا زيادةُ العِبادَةِ.

أَمَّا زيادةُ رَكْعَةٍ ونَحْوِهَا فكذلك عِندَ الشَّافِعي، ونَسْخٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، وفرَّقَ قَومٌ بين ما نَفاهُ المَفْهُوم وبَيْنَ ما لم يَنْفِه، والقاضي عَبْدُ الجبَّارِ: بَينَ ما يَنْفِي اعْتِدَادَ الأَصْلِ وبين ما لا يَنْفِيه. وقالَ البَصْريُّ: إنْ نَفَى ما ثَبَتَ شَرْعًا، كَانَ نَسْخًا، وإلَّا فَلَا. فَزِيَادَةُ رَكعةٍ عَلَى رَكعتينِ نَسْخٌ؛ لاستِعْقابِها التَّشَهُّدَ، وزِيادةُ التغريب عَلَى الجَلدِ ليسَ بِنَسْخٍ.

خاتِمةٌ: النَّسْخُ يُعْرَفُ بِالتَّاريخ. فَلَو قالَ الرَّاوِي: (هَذا سابِقٌ)، قُبِل، بخلاف ما لو قالَ: ([هَذا][1] مَنْسوخٌ)؛ لِجَوازِ أنْ يَقُولَهُ عَن اجْتِهادٍ ولا نَراهُ.

الكتاب الثاني (في السُّنَّة)

و[هي][2] قَولُ الرَّسول ﷺ أو فِعْلهُ. وقَد سَبَقَ مَباحِثُ القَوْلِ، والْكَلَامُ الآن في الأَفْعَالِ وطُرُقِ ثُبُوتِهَا، وذلكَ في بابَيْن.

الباب الأول (في أفْعالِه)

وفيه مَسائل:

(١) ثابتة في: (ع)، ت (ز).

(٢) كذا في (ش). وفي سائر النُّسخ: هي.

الأُولى: أنَّ الأَنْبياء مَعصومون، لا يَصْدُرُ عَنْهُم ذَنبٌ، إلَّا الصَّغائر سَهْوًا، والتَّقْرِيرُ مَذْكورٌ في كتاب «الْـمِصْباحِ».

الثانية: فِعْلهُ الـمُجَرَّد يَدُلُّ عَلَى الإباحةِ عِنْدَ مالِك، والنَّدْبِ عِنْدَ الشَّافعي، والوجُوبِ عند ابن سُرَيْج وأَبي سَعِيْد الإصْطخري وَابن خَيرانَ. وتَوقَّفَ الصَّيْرَفِيُّ، وَهْوَ المخْتَار؛ لاحْتِمالها واحْتِمال أنْ يَكوُن مِن خَصائصِهِ.

احْتَجَّ القائلُ بالإباحَةِ: بأنَّ فِعْلَهُ لا يُكرَهُ ولا يَحْرُمُ، والأَصْلُ عَدَمُ الوجُوبِ والنَّدبِ، فَبقِي الإباحَةُ. وَرُدَّ بأنَّ الغَالِبَ عَلَى فِعْلِهِ الوجُوبُ أوِ النَّدْبُ.

وبالنَّدبِ: بأنَّ قَولهُ تعالى: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب:٢١] يدُلُّ عَلَى الرُّجحَانِ، والأَصْلُ عَدَمُ الوجوب.

وبِالوجُوبِ: بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ **فَٱتَّبِعُوهُ** ﴾ [الأنعام:١٥٥]، ﴿ **إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى** ﴾ [آل عمران:٣١]، ﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ﴾ [الحشر:٧]، وبإجماعِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم عَلَى وُجُوبِ الغُسْلِ بالتِقَاءِ الـخِتانَيْن؛ لِقَوْلِ عائشَةَ: «فعَلْتهُ أَنَا ورسولُ الله ﷺ، فاغْتَسَلْنا».

وأُجيبَ: بِأنَّ [الـمُتابَعَة][1] هو الإتيانُ [بِمِثْل فِعْلِه][2] على وَجْهِهِ. ﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ** ﴾ مَعناهُ: وما أَمَركُمْ، بِدَلِيْلِ ﴿ **وَمَا نَهَىٰكُمْ** ﴾، واسْتِدْلال الصَّحابَة بقَولِهِ ﷺ: [«صلُّوا كما رأيتموني أُصَلي»][3] و«خُذُوا عَني مَناسِكَكُمْ».

الثالثة: جِهَةُ فِعْلِه تُعلَمُ إمَّا بتَنْصِيصِهِ، أو بِتَسْوِيَتِهِ بـما عُلِم جِهتُهُ، أَوْ بـما عُلِمَ أَنَّهُ

---

(١) في (ش، ر) وشرح الأصفهاني (٢/ ٥٠٢): التأسي والمتابعة.

(٢) في (ش، ر) وشرح الأصفهاني (٢/ ٥٠٢): بالفعل.

(٣) ليس في (ع) و(ف).

امْتِثالُ آيةٍ دَلَّت عَلَى أَحدِها، أَوْ بيانـهَا، وَخصُوصًا الوجُوبُ بأَمَارَتِهِ كالصَّلاةِ بأذانٍ وإقامَةٍ، وبِكَونِهِ مُوافقَة نَذْرٍ، أَوْ ممنوعًا لَو لَمْ يَجبْ كالرُّكوعَيْن في الخُسوفِ، والنَّدْبُ بِقَصْدِ القُربةِ مُجَرَّدًا، وكونُهُ قَضاءً لِمَنْدوبٍ.

الرابعةُ: الفِعْلَانِ لا يَتعارضَانِ، فإنْ عَارَضَ فِعْلُهُ الواجِبُ اتِّباعُهُ قَوْلًا مُتقَدِّمًا، نَسَخَهُ[(١)]. وإنْ عَارَضَ متأخِّرًا عَامًّا، فَبِالعَكْسِ. وإنِ اخْتَصَّ به، نَسَخَهُ في حَقِّه. وإنِ اخْتَصَّ بِنا، خَصَّنا في حَقِّنا قَبْلَ الفِعْلِ، ونُسِخَ عَنَّا بَعْدَهُ. وإنْ جُهِلَ التَّاريخُ، فالأَخْذُ بِالقَوْلِ في حَقِّنا؛ لاسْتِبدَادِهِ.

الخامسةُ: أَنَّه عَلَيه الصلاة والسلام قَبْلَ النُّبوَّةِ تُعُبِّدَ بِشَرعٍ. **وَقيْلَ**: لا.

وبَعْدَهَا: فالأَكثر عَلَى الـمَنْعِ.

وَقِيلَ: أُمِرَ بالاقْتِباسِ. ويُكَذِّبُهُ انتِظارُه الوَحْي، وعَدَمُ مُراجَعَتِهِ، ومُراجَعَتِنا.

قِيلَ: راجَعَ في الرَّجْمِ، **قُلنا**: لِلْإِلْزامِ.

اسْتُدِلَّ بآياتٍ أُمِرَ فِيْها باقتِفاء الأَنبِيَاء السَّالفَةِ عليهم الصلاة والسلام. **قُلنَا**: في أُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَكُلِّيَّاتِهَا.

البَاب الثَّانِي (فِي: الأَخْبَار)

وَفيهِ فصُول

الأوَّلُ: فيمَا عُلِمَ صِدْقُهُ

وَهوَ سَبعَةٌ:

(١) في (ع) هنا زيادة: (سواء كان القول خاصًّا بالرسول، أو بنا، أو عامًّا).

الأوَّلُ: مَا عُلِمَ وُجُودُ مُخبَرِهِ بالضَّرورةِ أَوِ الاسْتِدْلَالِ.

الثَّاني: خَبَرُ الله تعالى، وَإلَّا لَكُنَّا فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ أَكْمَل مِنْهُ تَعالَى وتَنَزَّه.

الثَّالِثُ: خبرُ رَسُول الله ﷺ، والمعتَمدُ دَعوَاهُ الصِّدْقَ، وَظُهُور المعْجِزَةِ عَلَى وَفْقِه.

الرَّابعُ: خَبرُ كُلِّ الأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ.

الخَامِسُ: خَبرُ جَمْعٍ عَظِيمٍ عَنْ أَحْوالِهِمْ.

السَّادِسُ: الخَبَرُ المَحفُوفُ بِالقَرَائِنِ.

السَّابعُ: المتَوَاتِرُ، وَهوَ خَبَرٌ بَلغَتْ رُوَاتُهُ فِي الكَثْرَةِ مَبْلغًا أَحَالَتِ العَادَةُ تَواطُأَهُم عَلَى الكَذِبِ. وَفيهِ مسائل:

الأُولى: أنَّهُ يُفِيدُ العِلْمَ مُطْلَقًا، **خِلَافًا** للسُّمَنِيَّةِ.

وَقِيلَ: يُفِيدُ عَنِ المَوجُودِ، لَا عَنِ المَاضِي.

لنَا: أَنَّا نَعْلَمُ (بِالضَّرُورَةِ) وجُودَ البِلَادِ النَّائِيةِ وَالأَشْخَاصَ المَاضِيَةِ.

قِيلَ: نَجِدُ التفَاوُتَ بَينَهُ وَبَين قَوْلِنَا: الوَاحِدُ نِصفُ الاثنَيْنِ. **قُلنَا**: لِلاسْتِئْنَاسِ.

الثَّانيةُ: إِذَا تَواتَر الخَبرُ، أَفادَ العِلمَ، [فَلَا][1] حَاجَةَ إِلَى [النَّظرِ][2]، **خِلَافًا** لِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالحُجَّةِ وَالكَعْبي والبَصْرِي. وَتَوقَّفَ [المُرْتَضَى][3].

لنا: لَو كَانَ نَظرِيًّا، لم يَحْصُل لِمَن لا يَتأَتَّى لَهُ، كَالبُلْهِ وَالصِّبْيَانِ.

قِيلَ: يَتَوقَّفُ عَلَى العِلْمِ بِامْتِنَاعِ تَواطئهم، وَأنْ لَا دَاعِيَ لهم إِلَى الْكَذِبِ. **قُلنَا**: [هو][4] حَاصِلٌ بِقُوةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الفِعْلِ، فَلَا حَاجَةَ إِلى النَّظَرِ.

(١) في (ش، ف، ر): ولا.

(٢) في (ش، ر): نظر.

(٣) في (م): المرتضى من الشيعة.

(٤) ثابت في (م). لكن في (ش): هي.

الثَّالِثَةُ: ضَابطهُ: إفَادةُ العِلمِ. **وَشَرْطُهُ:** أنْ لا يَعْلَمه السَّامِعُ ضَرُورَةً، وَأَنْ لَا يعْتَقِدَ خِلافَهُ لِشُبْهَةِ دَليلٍ أَو تَقْليدٍ، وَأنْ يَكُون سَنَدُ الـمُخْبِرِين إحْسَاسًا بهِ، وَعَدَدُهُم مَبْلغًا [يـمتنعُ][(١)] تواطؤهُمْ عَلى الكَذِب.

وَقَالَ القَاضِي: لاَ تكفي الأَرْبَعةُ، وإلّا [لأفادَ][(٢)] قَولُ كُلِّ أرْبَعَةٍ، فَلَا يَجِبُ تَزْكِيَةُ شُهود الزِّنَا؛ لـحُصُولِ العِلْمِ بالصِدْقِ أَو الْكَذِبِ. وَتَوقَّفَ في الـخَمْسَةِ. **وَرُدَّ:** بِأنّ حُصُول العِلْمِ بفعل الله تَعَالَى، فَلَا يَجِبُ الاطِّرادُ، وَبِالفَرْقِ بَينَ الرِّوايَةِ وَالشَّهادَةِ.

و[**قِيل:** شَرْطُه][(٣)]:

- اثْنَا عَشَر، كنقَبَاءِ مُوسَى عليه السلام.
- وعِشرون؛ لقَولهِ تَعالَى: ﴿ **إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ** ﴾ [الأنفال:٦٥].
- وأَربَعُون؛ لِقَوْلِه تعالى: ﴿**وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الأنفال:٦٤]، وَكَانوا أَرْبَعين.
- وسَبعون؛ لِقَوله تَعالَى: ﴿ **وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا** ﴾ [الأعراف:١٥٥].
- وثَلاثمائةٍ وَبِضعَةَ عَشَر، عَدَدَ أَهلِ بَدرٍ.

والكُلُّ ضَعِيفٌ.

ثُـمَّ: إنْ أَخْبروا عَن عِيَان، فذاك، وإلَّا فَيُشْتَرطُ ذَلكَ في كُلِّ الطَّبَقَاتِ.

الرابعةُ: مثلًا لَو أَخْبَرَ وَاحِدٌ بأنَّ حَاتِـمًا أَعَطى دِينارًا، وآخَرُ أنَّه أعطَى جَمَلًا، وَهَلُمَّ

(١) كذا في (ع، ن، ف). لكن في (م، ر): يمنع.

(٢) في (ش): لأفاده.

(٣) كذا في: ش، ف، متن شرح الأصفهاني (٢/ ٥٢٨)، متن معراج المنهاج (٢/ ٢٧). لكن في (ع، م، ر، ن، ح): شُرط.

جرًّا، تَواتَر القَدرُ الـمُشْتَرك؛ لِوُجُودِهِ في الكُلِّ.

الفَصْل الثاني (فيما عُلِمَ كَذِبُه)

وهو قِسْمان:

الأوَّلُ: ما عُلِمَ خِلَافُهُ ضَرورةً أو اسْتِدلالًا.

الثاني: ما لَو صَحَّ لَتَـوَاتَـرَ؛ [لِـتَـوَفُّـر][1] الدَّواعِي عَلَى نَقْلِهِ. كَما يُعْلَم أنَّ لا [بَلْدَةَ][2] بَيْنَ مَكةَ والـمَدِينَة أَكْبَرُ مِنْهُما؛ إذْ لَو كانَ، لَـنُـقِلَ.

وادَّعَتِ الشِّيعَةُ أنَّ النَّصَّ دَلَّ عَلَى إمَامَةِ عَلِيٍّ ﵁، ولَمْ يَتَواتَر كما لم تتواتر الإقَامَةُ والتَّسْمِيَةُ ومُعْجِزات الرَّسول ﷺ. **قُلنَا**: الأوَّلان مِنَ الفُروعِ، ولا كُفْرَ وَلا بِدْعَةَ في مُخالفتهما، بِـخلافِ الإمَامَةِ. وأمَّا تِلْكَ الـمُـعْجزَات فَلِقِلَّةِ المشاهِدِين.

مسألة: بَعضُ ما نُسِبَ إلى الرسول ﷺ كَذِبٌ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «سَيُكْذَبُ عَلَـيَّ»، ولأنَّ مِنْها ما لا يَقْبَلُ التَّأويلَ، فَيمتَنِعُ صُدُورُهُ عنه. وسَببُه: نِسيان الرَّاوي أو غَلطهُ، أو افتِراءُ الـملاحِدَةِ؛ لِتَـنْـفِير [العُقَلاءِ][3].

الفصل الثالثُ (فيما ظُنَّ صِدْقُهُ)

وَهوَ خَبرُ العَدْل الواحِد. والنَّظَـرُ في طَرَفين:

الأوَّلُ: في وُجوبِ العَملِ بِهِ:

دَلَّ عَلَيه السَّمعُ، وقَال ابنُ سُرَيج والقَفَّالُ والبَصْريُّ: دَلَّ العَقْلُ أَيضًا.

(١) كذا في (م، ر، ش). لكن في (ن، ف).: لتوفرت. وفي (ع): لتوافر.

(٢) في (ش): بلد.

(٣) في (م): العقلاء من الخلفا. وفي متن شرح الأصفهاني (٢/ ٥٣٦): العقلاء من الخلف.

وأَنْكرهُ قَومٌ؛ لِعَدَمِ الدَّليل، أَو لِلدَّليل عَلَى عَدَمِهِ شَرْعًا أو عَقْلًا. وأَحَالَهُ آخرونَ.

واتَّفَقُوا عَلَى الوجُوبِ في الفَتْوَى والشَّهَادَةِ والأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

لَنا وجُوهٌ:

الأوَّلُ: أَنَّهُ تعالى أَوْجَبَ الحذَرَ بإِنْذَارِ طائِفَةٍ مِنَ الفِرْقَةِ، والإنذَارُ: الخَبَرُ المَخُوفُ. والفِرْقَةُ ثلاثَةٌ، فالطَّائفَة واحِدٌ أَوِ اثنانِ.

قِيلَ: «لَعَلَّ» لِلتَّرجِّي. **قُلنَا**: تَعَذَّرَ؛ فَحُمِلَ عَلَى الإيجابِ؛ لِمُشَارَكَتِه في التَّوقُّعِ.

قِيلَ: الإِنْذَارُ: الفَتْوَى. **قُلنا**: يَلْزَمُ تَخْصِيصُ الإِنْذار والقَومِ بِغَيْرِ المُجتَهِدينَ، والرِّوايَةُ يَنْتَفِعُ بِها المجتهدُ وغَيرُهُ.

قِيلَ: فيَلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ كُلِّ ثلاثةٍ واحدٌ. **قُلنا**: خُصَّ النَّصُّ فيه.

الثَّاني: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْبَلْ، لَمَا عُلِّلَ بالفِسْقِ؛ لأَنَّ ما بالذَّاتِ لا يَكُونُ بِالغَيْرِ، والثاني باطِلٌ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦].

الثالثُ: القياسُ عَلَى الفَتْوَى والشَّهَادَةِ.

قِيلَ: يَقْتَضيانِ شَرعًا خاصًّا، والرِّوايَةُ عامَّة. **وَرُدَّ** بِأَصْل الفَتْوَى.

قِيلَ: لو جَازَ لَجَاز اتِّباعُ الأَنبياء والاعتِقَادُ بِالظَّنِّ. **قُلنا**: ما الجامِعُ؟

قِيلَ: الشَّرعُ يَتَّبِعُ المَصْلَحةَ، والظَّنُّ لا يَجْعَلُ مَا لَيسَ بِمَصْلَحَةٍ مَصْلَحَةً. **قُلنا**: مَنْقُوضٌ بالفَتْوَى والأُمورِ الدُّنْيَوِيَّة.

الطَّرَفُ الثاني: في شَرائطِ العَمل بِهِ:

وَهوَ إمَّا في المُخْبِر، أو المُخْبَر عَنهُ، أو الخَبَرِ.

أمَّا الأوَّلُ: فَصِفَاتٌ تُغَلِّبُ الظَّنَّ، وَهيَ خَمسٌ:

الأوَّلُ: التَّكْليفُ؛ فإنَّ غَيْرَ الـمُكَلَّفِ لا تَـمنعُهُ خَشْيَةُ [الله تعالى][1].

قِيلَ: يَصِحُّ الاقتِداءُ بالصَّبِيِّ اعْتِمادًا عَلَى خَبَرِهِ بِطُهْرِه. **قُلنا**: لِعَدَمِ تَوَقُّفِ صِحَّةِ صَلاةِ الـمَأْمُوم عَلَى [طهْره][2].

فإنْ تَـحَمَّلَ ثُمَّ بَلَغَ وأَدَّى، قُبِلَ؛ قياسًا عَلَى الشَّهادَةِ، والإجْماعُ عَلَى إحضَارِ الصِّبْيان مجَالس الحديثِ.

الثاني: كَوْنهُ مِنْ أَهلِ القِبْلَةِ، [فَتُقْبلُ][3] روايةُ [الكافر][4] الموافِق - كالمجَسِّمَةِ - إنِ [اعْتَقد][5] حُرْمَة الكَذِبِ، فإنَّهُ يَـمنعُهُ عَنهُ.

و**قَاسَهُ** القاضيان بالفَاسِقِ و[المخالِف][6]. و**رُدَّ** بالفَرْقِ.

الثالثُ: العَدَالَةُ: وهي مَلَكةٌ في النَّفْسِ تَـمْنَعُها عن اقْترافِ الكبائر والرَّذائلِ المبَاحَة، فَلا تُقبَلُ روايةُ مَن أَقْدمَ عَلَى الفِسْقِ عَالِـمًا. وإنْ جَهِلَ، قُبِل.

قَالَ القاضي: ضُمَّ جَهْلٌ إلىَ فِسْقٍ. **قُلنا**: الفَرْقُ عَدَمُ الـجُرْأَةِ.

ومَن لا تُعْرَفُ عَدالتهُ، لا تُقبَلُ روايتُهُ؛ لأنَّ الفِسْقَ مَانِعٌ، فَلا بُدَّ مِن تَـحَقُّقِ عَدَمِهِ، كالصِّبَا والكُفْر.

والعَدَالَةُ تُعْرفُ بالـتَّزكيةِ، وفيها مَسائلُ:

---

(١) ثابتة في (ش، ع، ن٢، ف).

(٢) في (ش) ومتن شرح الأصفهاني (٢/ ٥٤٥): تطهره.

(٣) في (ش، ن، ع، ر): وتقبل.

(٤) كذا في (ش، ع، ر، ن). لكن في (م، ف): المبتدع.

(٥) كذا في (م، ر). لكن في (ش، ع، ف): اعتقدوا.

(٦) كذا في (ن، ت، ع، ر، ف). لكن في (ش، م) ومتن شرح الأصفهاني (٢/ ٥٤٧): المنافق.

الأُولى: شُرِطَ العَدَدُ في الروايةِ والشَّهادَةِ، ومَنَع القاضي فيهما، والحقُّ الفَرْق، كَالأَصْلِ.

الثانيةُ: قالَ الشَّافعيُّ ﷺ: يُذْكَر سبَبُ الجرح. **وقيلَ**: سببُ التَّعديل. **وقيلَ**: سَبَبُهما. وَقالَ القاضي: لَا، فيهما.

الثالثةُ: الجَرحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ؛ لأنَّ فيهِ زيَادَةً.

الرابعةُ: التزكيةُ أنْ يُحْكَمُ [بشَهادَتِهِ][1]، أوْ يُثْنَى عَلَيْهِ، أوْ يَرْوِي عَنه مَن لا يَروِي عَن غَيْرِ العَدْلِ، أوْ يعْمل بِخَبَرِه.

الرابعُ[2]: الضَّبْطُ وعَدَمُ [المُسَاهَلَةِ][3] في الحَدِيثِ.

وشَرَطَ أبو عَلِيٍّ العَدَدَ. **وَرُدَّ**: بقَبولِ الصَّحابَةِ خَبَرَ الواحِدِ.

قَالَ: طَلَبوا العَدَدَ. **قُلنا**: عِنْدَ التُّهْمَةِ.

الخامسُ: **شَرَطَ** أبو حَنيفةَ فِقْهَ الرّاوي إنْ خَالَفَ الْقياسَ. **وَرُدَّ** بأنَّ العَدَالَة تُغَلِّبُ ظَنَّ الصِدْقِ؛ فتكْفِي.

وأمَّا الثاني[4]:

فأنْ لا يُخَالِفَه قَاطِعٌ [ولا][5] يَقْبَل التأويلَ. ولا يَضُرُّهُ:

- مُخالفَةُ القياس ما لَمْ يَكُنْ قَطْعِيَّ المقَدِّماتِ، بل يُقَدَّمُ؛ لِقِلَّةِ مُقَدِّماتِه.

---

(١) في (م) و(ر): على شهادته.

(٢) الصفة الرابعة التي تُشْتَرَط في المُخْبِر.

(٣) في (ش، ف، ر): مساهلته.

(٤) يقصد: المُخْبَر عنه.

(٥) في (ف، ع، ح): لا.

- وعَمَلُ الأَكثرِ.

- و[مخالَفةُ][١] الرَّاوي.

وأمَّا الثالثُ: فَفِيه مَسائلُ:

الأُولى: لألفاظِ الصَّحابي سَبْع دَرَجَاتٍ: الأُولَى: «حَدَّثني» ونَحوُهُ. الثَّانيةُ: «قَالَ الرسول ﷺ»؛ لاحْتِمالِ التَّوسُّطِ. الثالثةُ: «أَمَرَ»؛ لِاحتِمال اعْتِقادِ ما لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا، والعُموم والخُصوص، والدَّوام واللادوام، الرابعة: «أُمِرنَا»، وَهوَ حُجّةٌ عِنْدَ الشَّافعي ؓ؛ لأنَّ مَنْ طَاوَعَ أميرًا: إذا قَالهُ، فهِمَ مِنهُ أَمْره. ولأنَّ غَرضَهُ بَيان الشَّرْعِ. الخَامِسةُ: «مِن السُّنَّة». السَّادسةُ: «عَنِ النبي ﷺ»، وَقِيلَ: للتَّوسُّطِ. السَّابعَةُ: «كُنَّا نَفْعَل في عَهْدِهِ».

الثانيةُ: لِغَيْر الصَّحابي أنْ يَرْوي إذا سَمِعَ من الشّيْخ، أو قَرأَ عَلَيهِ وَيَقولُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ؟ [فقال][٢]: نَعمْ. أو أَشَارَ، أو سَكتَ وظُنَّ إجابَتُهُ عِنْدَ الـمُحَدِّثِينَ، أو كَتَبَ الشَّيخُ، أو قالَ: (سَمِعتُ ما في هَذا الكِتابِ)، أو يُـجِيز له.

الثالثة: لا [يُقْبَل الـمُرْسَل][٣]، **خِلافًا** لأَبى حَنيفَةَ وَمَالكٍ [رحمهما الله تعالى][٤].

لنَا: أنَّ عَدَالَةَ الأَصْلِ لَمْ تُعْلَمْ؛ فَلَا تُقبَلُ.

قِيلَ: الرِّوايةُ تَعديلٌ. **قُلنا**: قَدْ يَرْوي عَنْ غَيْر العَدْلِ.

قِيلَ: إسنادُهُ إلَى الرَّسُول يَقْتَضِي الصِّدْقَ. **قُلْنا**: بَلِ السَّماعُ.

قِيلَ: الصَّحابَةُ أَرْسَلوا وقُبِلَتْ. **قُلْنا**: لِظنِّ السَّماعِ.

---

(١) ثابتة في (ر، ف) ومتن شرح الأصفهاني (٢/ ٥٦١). لكن ليست في (ش، ع، م، ن).

(٢) كذا في (ع، ن، ت). لكن في (ر، ف): قال. وفي (ف): فيقول.

(٣) كذا في (ش، ت، ر، ف، ن٢). لكن في (ع، م، ن١): تُقبَلُ المراسيلُ.

(٤) مِن (ر، م).

فَرعان:

الأَوَّلُ: الـمُرْسَلُ يُقْبَلُ إذا تَأَكَّدَ بِقَولِ الصَّحابيِّ أو فَتْوَى أَكثر أَهْلِ الْعِلْمِ.

الثاني: إنْ أرْسَلَ ثم أسْنَدَ، قُبِلَ. وَقِيلَ: لا؛ لأنَّ إهْمالَهُ يَدُلُّ عَلَى الضَّعفِ.

الرابعةُ: يجوز نَقْل [الخبر][1] بِالْـمَعْنَى، **خِلافًا** لِابْنِ سِيرين.

لَنا: أنَّ الترجَمَةَ بالفارِسيَّة جائِزةٌ؛ فَبِالعَرَبيَّةِ أَوْلَـى.

قِيلَ: يُؤدِّي إلَى طَمْسِ الـحَدِيثِ. **قُلنا**: لَـمَّا تَطابقَا، لَمْ يَكنْ ذَلك.

الخامسةُ: إنْ زادَ أَحَدُ الرُّواةِ وتَعَدَّد الـمَجْلِسُ، قُبِلَت [الرواية][2]. وكذا إنِ اتَّحد وَجازَ الذُّهُولُ عَلَى الآخرينَ ولَمْ يُغيِّـرْ إعْرابَ البَاقِي. فإنْ لَمْ يَـجُزِ الذُّهُولُ، لم تُقْبَلْ. وإنْ غَيَّرَ الإعرابَ (مِثْلُ: «في أَربعينَ شاةً شَاةٌ» [مع رواية][3]: «نِصْفُ شَاةٍ») طُلِبَ التَّرجِيحُ. فإنْ رواه مَرَّةً وحَذَفَ أخرى، فالاعْتِبَارُ بكَثْرةِ الـمَرَّاتِ.

الكِتابُ الثالث (في الإجماع)

وَهْوَ اتِّفاقُ أَهْلِ الـحَلِّ والعَقْد مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمورِ.
وَفيهِ ثَلاثَةُ أبواب:

الباب الأَوَّلُ (في بَيان كَونِه حُجَّةً)

وَفيهِ مَسائِلُ:

---

(١) كذا في (ش، ع، ر، ف، ح). لكن في (م، ن٢، ت): الحديث.

(٢) في (ر): الزيادة.

(٣) كذا في (م) ومتن معراج المنهاج (٢/ ٦٨). لكن في غيرهما: أو.

الأُولَى: قِيلَ: مُحَالٌ، كاجْتماعِ النَّاسِ في وَقْتٍ واحِدٍ، عَلَى مَأْكولٍ وَاحِدٍ.
وأُجيبَ بأنَّ الدَّواعِي مُخْتَلِفَةٌ ثَـمَّةَ.

وَقِيلَ: يتعَذَّرُ الوقوفُ عَليه؛ لانتشارِهِمْ، وجَواز خَفاء واحِدٍ مِنْهُم، وخمولِهِ، وكَذِبهِ؛ خَوْفًا، أَوْ رُجُوعِهِ قَبل فَتْوَى الآخَرِ. وأُجيبَ: بأَنَّهُ لا [تَعَذُّرَ][1] في أَيَّامِ الصَّحَابَةِ؛ فإنَّهُمْ كَانوا مَحصورين قَليلينَ.

الثانيةُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ، **خِلافًا** لِلنَّظَّامِ والشِّيعَةِ والخَوارِجِ.

لَنا وجوه:

الأَول: أَنَّهُ تعالَى جَمَعَ بَينَ مُشَاقَّةِ الرَّسول ﷺ واتِّباع غَيْر سَبيل الـمُؤمِنينَ في الوَعِيد حَيثُ قَالَ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء:١١٥] الآية؛ [فيَكون مُـحَرَّمًا][2]؛ فَيَجبُ اتِّباعُ سَبيلِهِمْ؛ إذْ لا مـخْرجَ عَنهُمَا.

قِيلَ: رَتَّبَ الوَعِيدَ عَلَى الكُلِّ. **قُلنا:** [بَلْ][3] عَلَى كُلِّ واحِدٍ، وإلَّا لَغَا ذِكْرُ الـمُخالفَةِ.

قِيلَ: الشَّرطُ في الـمَعطوفِ عَلَيه شَرْطٌ في الـمَعطوفِ. **قُلنا:** لا. وإنْ سُلِّم، [لَمْ][4] يَضُرّ؛ لأنَّ الهُدَى دَليلُ التَّوحيد والنُّبوَّة.

قِيلَ: لا يُوجِبُ تَحريمَ كُلِّ ما غايرَ. **قُلنا:** يَقْتَضِي؛ لـجَوازِ الاسْتِثناء.

قِيلَ: السَّبيلُ دَلِيلُ الإجماع. **قُلنا:** حَمْلهُ عَلَى الإجْماعِ [أَوْلَـى]؛ لِعُمومِهِ.

قِيلَ: يَـجِبُ اتِّباعُهُم فيمَا صَاروا بِهِ مُؤمِنين. **قُلنا:** حِينئِذٍ تَكونُ الـمُخالفَةُ المشَاقَّةَ.

---

(١) في (ع): يتعذر ذلك. وفي (ت): يتعذر.

(٢) كذا في (م، ر). لكن في (ش، ع، ف): فتكون محرمة.

(٣) في (ش): لا بل.

(٤) في (ف) و(ع): لا.

قِيلَ: يُتْرَكُ الاتِّباعُ رَأْسًا. **قُلنا**: التَّرْكُ غَيْرُ سَبيلِهِمْ.

قِيلَ: لا يَجِبُ اتِّباعُهم في فِعْل المُباحِ. **قُلنا**: كاتِّباعِ الرَّسولِ ﷺ.

قِيلَ: المُجْمِعون أَثْبَتوا بالدَّليلِ. **قُلنا**: خُصَّ النَّصُّ فِيهِ.

قِيلَ: كُلُّ المؤمِنينَ المَوجودينَ إلى يَومِ القِيامةِ. **قُلنا**: بَلْ في كُلِّ عَصْرٍ؛ لأنَّ المَقْصودَ العَملُ، ولا عَمَلَ في القيامةِ.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة:١٤٣]، عَدَّلهم؛ فَتجبُ عِصْمَتُهم عَنِ الخَطأ قولًا وفِعْلًا، كَبيرةً وصَغيرةً، بخلافِ تَعْديلنَا.

قِيلَ: العَدَالةُ فِعْل العَبْد، والوسط فِعْلُ الله تَعالَى. **قُلنا**: [الكل][1] فِعْلُ الله تعالَى (عَلَى مَذهَبنا).

قِيلَ: عُدولٌ وَقْتَ [أَداءِ][2] الشّهادَةِ. **قُلنا**: حينئذٍ لا مَزيَّة لَـهُمْ؛ فإنَّ الكُل يَكُونونَ كذلك.

الثالثُ: قَول النَّبي ﷺ: «لا تَـجْتَمِعُ أُمَّتي عَلَى خَطأ»، ونَظائرهُ، فإنَّها وإنْ لَـمْ تتواتَر آحادها لكِن [القَدْر][3] الـمُشتَرك بَينها مُتَواتِر. والشِّيعَةُ عَوَّلوا عَليه؛ لاشتِمالِهِ عَلَى قَولِ الإمامِ الـمَعْصُوم.

الثالثةُ: قَالَ مالِك ﷺ: إجماعُ أَهْل المدينَة حُجَّة؛ لِقَولِهِ ﷺ: «إنَّ المدِّينَة لَـتَنْفِي خَبثَها». وهو ضَعيف.

الرابعةُ: قَالَت الشِّيعَةُ: إجْماعُ العِترَة حُجَّةٌ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ

(١) كذا في (ش، م، ر، ف). لكن في (ع، ن٢، ح): فِعل العبد.

(٢) ثابتة في (م).

(٣) ثابتة في: (ف)، ومتن الإبهاج (٥/ ٢٠٤٩) وأشار محققه إلى ثبوته في مخطوطتين.

عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [الأحزاب:٣٣]، وَهُم عَلِيٌّ وفاطمةُ وابْناهُما ﷺ؛ لأَنَّه لَمَّا نَزَلَتْ [هذه الآية][1] لَفَّ عَليهِ الصلاة والسلام عَلَيهم كِساءً، وقَالَ: «هَؤلاءِ أَهْلُ بَيتي». وَلِقَولِهِ ﷺ: «إنِّي تاركٌ فيكُم ما إنْ تَمسَّكتُم بِهِ لن تَضلوا: كِتابَ الله وعِترتي».

الخامسةُ: قال القاضي أَبو [خازِم][2]: إجْماع الخُلفاء الأربعة حُجَّةٌ؛ لِقَولِهِ عَليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُم بِسُنَّتِي، وَسُنَّة الخلفاء الراشِدين مِنْ بَعْدي».

وَقِيلَ: إجْماع الشَّيخَين حُجَّة؛ لِقَولِهِ ﷺ: «اقْتَدوا باللَّذِينَ مِنْ بَعْدي، أَبى بَكْرٍ وعُمرَ».

السادسةُ: يُستَدَلُّ بالإجماعِ [فيما][3] لا يَتوقَّفُ عَلَيه، كَحدوثِ العَالَمِ وَوَحدَةِ الصَّانعِ، لا كإثباتهِ.

البابُ الثاني (في أنواع الإجْماع)

وفيه مسائلُ:

الأُولَى: إذا اخْتلفوا عَلَى قَولَين، فهَل لمن بَعدَهُم إحْداثُ [قول][4] ثالثٍ؟ والحقُّ أنَّ الثالث إنْ لَمْ يَرْفع مُجْمَعًا عَلَيهِ، جاز، وإلَّا فَلا. مِثاله: [ما][5] قِيلَ في الجَدِّ مَعَ الأَخِ: الميراثُ للجَدِّ. وقِيلَ: لَهُما. فَلَا سَبِيلَ إلى حِرْمانهِ.

---

(١) ثابتة في (ش، ع).

(٢) في (ش، م، ر): حازم. وقال أبو زرعة ابن العراقي في شرح النجم الوهاج (صص): (القاضي أبو خازم - بالخاء والزاي المعجمتين - مِن أئمة الحنفية).

(٣) في (ش، ر): لما.

(٤) ثابتة في (ش، ت).

(٥) ثابتة في (ف، ت).

قِيلَ: اتفقوا عَلَى عَدَمِ الثالثِ. **قُلنا**: كان مَشْرُوطًا بعَدَمِهِ، فزَالَ بِزَوالِه.

قِيلَ: [وَارِدٌ][(١)] عَلَى الوُحْدَاني. **قُلنا**: لَم يُعْتَبَر فيهِ إجْماعًا.

قِيلَ: إظهارُه [يسْتَلْزِم][(٢)] تخطِئةَ الأوَّلينَ. **وأُجيبَ** بِأنَّ الـمَحْذُورَ هوَ التخْطِئَة في واحِدٍ. وفيه نَظَرٌ.

الثانيةُ: إذا لم يَفْصِلوا بَينَ مَسألتَين، فَهَل لِـمَنْ بَعدَهُم [الفَصْلُ][(٣)]؟ والحقُّ: إنْ نَصُّوا بعدَمِ الفَرْقِ أو [اتَّحد][(٤)] الجامِع (كتَوريثِ العمَّةِ والخالةِ)، لم يَجُزْ؛ لأَنَّه رَفْعُ مُجْمَعٍ عَلَيه، وإلا جَاز، وإلَّا يَجِبُ عَلَى مَن سَاعَدَ مُجْتَهِدًا (في حُكْمٍ) مُساعدَتُهُ في جُملة الأحْكام.

قِيلَ: أجمَعوا عَلَى الاتِّحادِ. **قُلنا**: عَينُ الدَّعْوَى.

قِيلَ: قَالَ الثَّورِيُّ: «الجِماعُ ناسيًا يُفطِّرُ، والأكْلُ لا». **قُلنا**: لَيسَ بدليل.

الثالثةُ: يَجوزُ الاتفاقُ بَعدَ [الاخْتِلافِ][(٥)]، **خِلافًا** للصَّيرفي.

لَنا: الإجماع عَلَى الخِلافَةِ بَعْد الاختِلافِ، **ولَهُ** ما سَبَقَ.

الرابعةُ: الاتفاقُ عَلَى أَحَد قَوْلَي الأوَّلينَ (كالاتفاقِ عَلَى حُرْمَةِ بَيْع أُمِّ الوَلدِ، والمتعَةِ) إجْماعٌ، **خِلافًا** لبَعْضِ الـمُتكلِّمين والفقهاء.

لنا: أَنَّهُ سَبيلُ المؤمنينَ.

---

(١) في (ف) و(ع): يرد.

(٢) في (ش، م): مستلزم.

(٣) في (ع) و(ف): التفصيل.

(٤) كذا في (ش، ع) وعليه مَشَى ابن إمام الكاملية في مختصر التيسير (٢/ ١٠٠٥، أُم القُرى). لكن في (م، ر، ف): اتحاد.

(٥) كذا في (ش، م، ت). لكن في (ع، ر، ف، ن٢، ح): الخلاف.

قِيلَ: ﴿ فَإِن تَنَزَعۡتُمۡ ﴾ [النساء:٥٩] أَوْجبَ الردَّ إلى الله تعالى. **قُلنا**: زَالَ الشَرْطُ.

قِيلَ: «أصْحابي كالنجوم، بأيِّهم اقتَديتُم اهْتَديتُم». **قُلنا**: الخِطابُ مَعَ العَوامِ الذينَ في عَصْرِهم.

قِيلَ: اخْتِلافهُم إجماعٌ عَلَى التَخيير. **قُلنا**: [مَمنوعٌ][(١)].

الخامسةُ: إنِ اخْتَلَفوا فماتَت إحْدَى الطّائفَتين، يَصِيرُ قَولُ البَاقِينَ حُجَّةً؛ لِكوَنهِ قَولَ كُلِّ الأُمَّةِ.

السادسةُ: إذا قالَ البَعضُ وَسَكتَ الباقونَ، فليسَ بإجماعٍ ولا حُجَّةٍ. **وَقالَ** أَبو عَلِيٍّ: إجماعٌ بَعْدَهم. **وَقالَ** ابنهُ: هُو حُجَّةٌ.

لنا: أَنَّه رُبما سَكتَ لِتَوَقُّفٍ أو خَوْفٍ أو تَصويبِ كُلِّ مُجتَهِدٍ.

قِيلَ: يُتَمسَّكُ بالقولِ الـمُنْتَشِر ما لَمَ[يُعْرَفْ لهُ مُخالِفٌ][(٢)]. **جَوابُهُ**: الـمَنْعُ، وأَنَّهُ إثباتُ الشَّيء بِنَفسهِ.

فَرعٌ: قولُ البَعضِ فيما تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى [و][(٣)] لم يُسمَع خِلافُهُ - كقَولِ البَعْضِ وسُكوتِ الباقينَ.

البابُ الثالثُ (في شَرائطهِ)

وفيه مسائل:

الأولى: أنْ يَكونَ فيهِ قَولُ كُل عَالِمي ذَلك الفَن، فإنَّ قَول غَيْرهِم بلا دليل؛ فيكون

(١) في (ش): زال شرطه. وفي (م): زال لزوال شرطه ممنوع.

(٢) في (ف) ومتن شرح الأصفهاني (٢/ ٦١٧): يعرفوا له مخالفًا.

(٣) في (ش، ع): إذا.

خَطأً. فلَو [خَالفَ][(١)] واحِدٌ، لَمْ يَكُن سَبيلَ الكُلِّ.

قالَ الخيَّاطُ وابنُ جَريرٍ وأبو بَكر الرازيُّ: «المؤمنونَ» يَصْدُق عَلَى الأَكثَر. **قُلنا**: مجازًا.

قَالوا: «عَلَيكُم بالسَّوادِ الأعظَم». **قُلنا**: يُوجِبُ عَدَمَ الالتفاتِ إلى مُخالفَةِ [الثُّلث][(٢)].

الثانيةُ: لا بُدَّ لهُ مِنْ [سَنَدٍ][(٣)]؛ لأنَّ الفَتْوَى بدوْنِهِ خَطأٌ.

قِيلَ: لو كانَ فَهوَ الحُجَّة. **قُلنا**: يَكونانِ دَليلين.

قِيلَ: صَححوا بَيْعَ المُراضاة بِلا دَليل. **قُلنا**: لا، بَل تُرِكَ؛ [اكتفاءً][(٤)] بالإجماعِ.

فَرعانِ:

الأولُ: يجوزُ الإجماعُ عن الأَمارة؛ لأنَّها مَبْدأُ الحُكم.

قِيلَ: الإجماعُ عَلَى جَوازِ مُخالفتِها. **قُلنا**: قَبلَ الإجماعِ.

قِيلَ: اختُلِفَ فيها. **قُلنا**: مَنْقوض بالعُمومِ وخَبرِ الواحِدِ.

الثاني: [الموافق] لحديثٍ لا يَجِبُ أنْ يَكون [عَنهُ][(٥)]، **خِلافًا** لأَبي عَبدِ الله البَصْري؛ لجوازِ اجْتماعِ دَليلَين.

الثالثة: لا يُشتَرطُ انقراضُ المُجْمِعِين؛ لأنَّ الدَّليلَ قَامَ بدونِهِ.

قِيلَ: وافَقَ عَلِيٌّ الصَّحابَة ﷺ في مَنعِ بَيْع [المستولَدَة][(٦)]، ثم رَجَعَ. وَرُدَّ بِالمنْعِ.

---

(١) في (م) ومتن شرح الأصفهاني (٢/ ٦٢١) ومتن معراج المنهاج (٢/ ١٠٥): خالفه.

(٢) كذا في (ع، ر، ف). لكن في (ش، م): الثلاث.

(٣) في (ش، ع): مُسْتَنَد.

(٤) في (ش، ع، ف): استكفاء.

(٥) في (ش): منه.

(٦) كذا في (ش، م، ع، ر، ف، ح). لكن في (ت، ن): أُم الولد.

الرابعةُ: لا يُشتَرطُ التَّواتُرُ في نَقْلِه، كالسُّنةِ.

الخامسةُ: إذا عارضَهُ نَصٌّ، أُوِّلَ القابِلُ لَهُ، وإلَّا تَساقَطا.

الكتابُ الرابعُ (في القياسِ)

وَهوَ إثباتُ مِثلِ حُكمٍ مَعْلومٍ في معلومٍ آخَر؛ لاشْتِراكِهِما في عِلَّةِ الحُكمِ عِنْدَ المُثْبِتِ.

قِيلَ: الحُكْمانِ غيرُ مُتماثِلين في قَوْلِنَا: (لَو لَمْ يُشتَرَط الصَّوم في صِحَّةِ الاعتكافِ، لَما وَجَب بِالنَّذْرِ، كالصَّلاةِ). **قُلنا**: تَلازُمٌ، والقياسُ لبَيانِ الملازَمةِ، والتماثُل حاصِلٌ عَلَى [التقْدِيرِ][1]، والتَلازُم و[الاقْتِراني][2] لا نُسمِّيهما قياسًا.

وفيه بابان:

الباب الأولُ (في بيانِ [كَوْنه][3] حُجَّةً)

وفيه مَسائل:

الأُولى: في الدَّليل عليه: يَجبُ العَملُ بِهِ شَرعًا. وَقالَ القفَّال والبَصْرِي: عَقْلًا. والقاسانيُّ والنَهْرَوانيُّ: حَيثُ العِلَّة مَنصوصَة، أَو الفَرعُ بالحُكم أَوْلى، كتَحريمِ الضَّربِ عَلَى تَحريمِ التَّأفيف. وَداودُ أَنكَرَ التَّعبُّدَ بِهِ، وأَحالهُ الشِّيعَة والنَّظَّامُ.

[و][4] استَدَل أصحابُنَا بوجوه:

(١) في (ع، م): هذا التقدير.

(٢) في (م) و(ر): الاقتران.

(٣) في (م، ف، ن، ح): أنه.

(٤) مِن (ع، ف).

الأوَّل: أَنَّهُ مُجاوَزةٌ عَن الأَصْلِ إِلَى الفَرعِ، والمجاوَزَةُ اعتِبارٌ، وَهوَ مَأمورٌ بِهِ فِي قَولِهِ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحشر:٢].

قِيلَ: المرادُ الاتِّعاظُ؛ فإنَّ القياسَ الشَّرعيَّ لَا يناسبُ صَدْرَ الآيةِ. **قُلنا**: المُرادُ القَدْرُ المشتَرِكُ.

قِيلَ: الدَّال عَلَى الكُلِّي لا يَدُلُّ علَى الجُزئِيِّ. **قُلنا**: بَلَى، ولكِنْ [هُنا](١) جَوازُ الاستِثناءِ دَليلُ العُمومِ.

قِيلَ: الدلالةُ ظنيةٌ. **قُلنا**: المقْصودُ العَملُ؛ فيكفي الظَّنَّ.

الثاني: قِصَّةُ مُعاذٍ وأبي موسَى.

قِيلَ: كانَ ذلك قَبلَ نُزول ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة:٣]. **قُلنا**: المُرادُ [به](٢) الأُصولُ؛ لِعَدَمِ النصِّ عَلَى جَميع الفُروعِ.

الثالث: أنَّ أبا بَكر قالَ في الكَلالَةِ: «أَقول بِرأيي: الكَلالَةُ مَا عَدا الوالدُ والوَلَدَ». والرأْيُ هو القياسُ إجْماعًا. وعُمَرُ أَمَر أَبا موسَى في عهْدِهِ بالقياسِ، وَقَالَ في الجَدِّ: «أقضي فيه برأيي». وَقَالَ له عثمانُ: «إنِ اتَّبعْت رَأيك فسَدِيد». وَقَالَ عَلِي ﷺ: «اجْتَمع رأيي وَرَأْي عُمرَ [في](٣) أمِّ الوَلدِ». وقاسَ ابنُ عَباسٍ ﷺ الجَدَّ عَلَى ابن الابن في الحجب، ولم يُنكِر عَليهم [أحد](٤)، وإلَّا لَاشْتَهَر.

قِيلَ: ذَمُّوهُ أيضًا. **قُلنا**: حَيثُ فُقِدَ شَرْطهُ؛ تَوْفِيقًا.

---

(١) في (ع، م): ههنا.

(٢) ثابتة في (ع، ر).

(٣) في (ش): في منع بيع.

(٤) ثابتة في (ش، ع).

الرابع: إنَّ ظَنَّ تَعليلِ الحُكم في الأَصلِ بِعِلَّةٍ تُوجَدُ في الفَرعِ - يُوجِبُ ظَنَّ الحُكْمِ في الفَرعِ، والنَّقيضانِ لا يُمكنُ العَملُ بِهما، ولا التَّركُ لهُما، والعَملُ بالـمَرجوحِ مَمنوعٌ؛ فتَعَيَّن [الرَّاجحِ][1].

احتَجُّوا بوجوهٍ:

الأَولُ: قَولهُ تعالى: ﴿ لَا تُقَدِّمُواْ ﴾ [الحجرات:١]، ﴿ وَأَن تَقُولُواْ ﴾ [الأعراف:٣٣]، ﴿وَلَا تَقْفُ ﴾ [الإسراء:٣٦]، ﴿ وَلَا رَطْبٍ ﴾ [الأنعام:٥٩]، ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ ﴾ [يونس:٣٦]. **قُلنا**: الحُكم مَقطوعٌ، والظنُّ في طَريقهِ.

الثاني: قَولهُ عليه الصلاة والسلام: «تعملُ هَذِه الأُمةُ بُرْهَةً بالكتابِ، وبُرْهَةً بالسُّنةِ، وبُرهَةً بالقياسِ. فَإذا فَعَلوا ذَلك، فقد ضَلُّوا».

الثالث: ذَمُّ بعض الصَّحابَة [له][2] مِنْ غَيْر نكيرٍ. **قُلنا**: مُعارَضَانِ بمثلهما؛ فيَجبُ التوفيقُ.

الرابعُ: نَقَلَ الإماميَّةُ إنكارَهُ عَن العِترةِ. **قُلنا**: مُعارَض بِنَقْلِ الزَّيْديَّة.

الخامسُ: أَنَّه يُؤَدِّي إلى الخلافِ والمنازَعَةِ وقَدْ قال الله تَعالَى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ ﴾ [الأنفال:٤٦]. **قُلنا**: الآيةُ في الآراءِ والحُروبِ؛ لِقَولهِ عليه الصلاة والسلام: «اخْتِلافُ أُمَّتي رَحمَةٌ».

السادسُ: الشَّارع [فَصلَ][3] بَينَ الأزمنَة والأمْكِنَة في الشَّرفِ، والصلوات في القَصْرِ، وَجمعَ بَينَ الماءِ والتُّرابِ في التَّطهيْر، وأَوجَب التعفُّف عَلَى الـحُرَّةِ الشَّوهاءِ دُونَ الأَمَةِ

---

(١) في (م): العمل بالراجح.

(٢) ثابتة في (ع، ن).

(٣) في (م): فضل.

الحسْناءِ، وقَطع سَارِقَ القَلِيلِ دُونَ غَاصِب الكَثِير، وَجَلَد بِقَذفِ الزِّنا، وشرَط فيه شَهادَة أَربعة، دُونَ الكُفر، وَذَلك يُنافي القياس. **قُلنا**: القياسُ حيثُ عُرِفَ المَعْنَى.

الثانية(١): **قَالَ** النَّظامُ والبَصريُّ وبَعضُ الفُقهاءِ: التَّنْصِيص على العِلة أَمْرٌ بالقياس. [وأَنْكره آخرون، وهو المختار](٢). **وفَرَّقَ** أَبو عَبدِ الله بَينَ الفِعْلِ والتَّرك.

لَنَا: أَنَّهُ إذا قَالَ: (حَرَّمتُ الخَمر؛ لِكَونِها مُسْكِرةً) يحتَمِل عِلِّيَّةَ الإسْكَارِ مُطْلَقًا، و[عِليَّةَ](٣) إسْكارِها.

قِيلَ: الأَغْلَبُ عَدَمُ التَّقييدِ. **قُلنا**: فَالتَّنصِيصُ لا يُفيدُ وَحده.

قِيلَ: لَو قَال: (عِلَّةُ الحُرْمَةِ الإسكارُ) لَانْدَفَعَ الاحْتِمال. **قُلنا**: فيَثْبُت الحُكم في كُلِّ الصُّوَرِ بِالنَّصِّ.

الثالثة: القياسُ إمَّا قَطعيٌّ أو ظَنيٌّ، فيَكونُ الفَرْعُ بالحُكمِ أَوْلَى (كتَحريم الضَّربِ عَلَى تَحريم التَّأفيف)، أو مُساويًا (كقياس الأَمةِ عَلَى العَبْدِ في السِّرايَةِ)، أو أَدْوَنَ (كقياسِ البِطِّيخ علَى البُرِّ في الربا).

قِيلَ: تَحريم التَّأفيف يَدُل على تحريم أَنْواعِ الأَذَى عُرْفًا. **وَيُكَذِّبُهُ** قَول المَلك للجلاد: (اقْتُلْه، وَلاَ تستَخِفَّ بِهِ).

قِيلَ: لَوْ ثَبتَ قياسًا، لَما قَالَ بِهِ مُنْكِرُهُ. **قُلنا**: الجَلِيُّ لَمْ يُنْكَر.

قِيلَ: نَفْيُ الأَدْنَى يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الأَعْلَى، كقَولِهِمْ: فُلانٌ لا يَمْلكُ الحبَّةَ ولا يَملك

(١) المسألة الثانية من الباب الأول.

(٢) ثابت في (م، ف). لكن صَرَّح الإسنوي وابن العراقي وابن إمام الكاملية بأنَّ البيضاوي لم يذكر مذهبه المختار، فإمَّا أنَّ نُسْختهم مِن «المنهاج» سقطت منها هذه العبارة، أو أَنَّها مُضافة مِن بعض النُّسَّاخ، وأَستبعِد احتمال إضافتها مِن النساخ.

(٣) في (م): يحتمل عِلية.

النَّقِيرَ ولا القِطْمِيرَ.

قُلنا: أمَّا الأوَّل: فَلأنَّ نَفْيَ الجُزءِ يَسْتَلزمُ نَفْي الكُلِّ. وأمَّا الثاني: فَلأنَّ النَّقلَ فيهِ ضَرُورةٌ، ولا ضَرورَةَ هُنا.

الرَّابعة: القياسُ يَجري في الشَّرعيَّاتِ، حتى الحُدودِ والكفَّاراتِ؛ لِعُمومِ الدلائل. وفي العقْليَّاتِ عند أَكثَرِ المتكلِّمينَ، و[في][1] اللُّغَاتِ عِندَ أَكثرِ الأُدباءِ، دُونَ الأَسْبَابِ والعَاداتِ (كَأقَلِ الحيضِ وأَكثرِهِ).

الباب الثاني (في أرَكَانِهِ)

إذا ثَبَتَ الحُكم في صُورَةٍ لِـمُشْتَرِكٍ بَينَهَا وبَينَ غيرهَا، تُسَمَّى الأُولى «**أَصْلًا**»، والثَّانية «**فَرْعًا**»، والـمُشتَرِك «**عِلَّة**» و«**جامِعًا**». وجَعَلَ المتكلِّمونَ دَليلَ الحُكمِ في الأَصْلِ أَصلًا، والإمامُ: الحُكمَ في الأُولي أَصْلًا، والعِلَّةَ فرعًا، وفي الثَّانيَة بالعَكسِ. وَبَيانُ ذَلِك في فَصْلَين:

الفَصلُ الأَوَّل (في العِلَّةِ)

وَهيَ الـمُعَرِّفُ للحُكمِ.

قِيلَ: الـمُسْتَنْبَطَةَ عُرِّفَت بِهِ؛ فَيَدُور. **قُلنا**: تَعْريفهُ في الأَصلِ، وتَعريفُهَا في الفَرعِ، فَلَا دَوْرَ. والنَّظَر في أطرافِ:

الأَوَّل: في الطُّرُق الدَّالةِ على العِلِّية

الأَوَّلُ: النَّصُّ:

- **القَاطِعُ**: كقَولهِ تَعالى في الفيء: ﴿ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً ﴾ [الحشر:٧]. وَقَولهُ عليه

(١) ثابتة في (ت، ن، ف، م).

السلام: «إِنَّما جُعِل الاستِئذان لأَجلِ البصر». وَقَوله: «إِنَّما نَهَيتُكُمْ عن لحُومِ الأَضاحي؛ لأَجْلِ الدافَّةِ».

- **والظَّاهِرُ**: «اللَّامُ»: كَقَولِهِ تَعالَى: ﴿ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء:٧٨]؛ فإنَّ أَئِمَّةَ اللغَةِ قَالوا: اللَّامُ للتَّعليل. وفي قَولِهِ تعالي: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ ﴾ [الأعراف:١٧٩] وَقَولِ الشَّاعِرِ: «لِدُوا لِلموَت وَابْنُوا للخَراب» لِلعَاقِبَة مجَازًا.

و«إنَّ» مِثْلُ: «لا تقربوه طيبًا؛ فإنه يُحشَر يوم القيامة مُلَبِّيًا»، [وقوله ﷺ: «إنَّها مِنَ الطوَّافِين عَلَيْكمُ والطوَّافات»][1].

و«البَاء»، مِثلُ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران:١٥٩].

الثاني: الإيماءُ، وَهوَ خمسةُ أَنواع:

الأولُ: [تَرتيب][2] الحُكْم عَلَى الوَصْف بِالفَاءِ، ويَكونُ في الوَصفِ أَوِ الحُكْمِ، وفي لفْظِ الشَّارِعِ، أو الرَّاوي. مِثَالُهُ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة:٣٨]، «لَا تقربوه طِيبًا»، «زَنَا ماعِزٌ؛ فَرُجِم».

فَرعٌ: [تَرتيب][3] الحُكم عَلَى الوَصفِ يَقْتَضِي العِلِّيَّةَ.

وقِيلَ: إذا كانَ مُناسِبًا.

لنا: أَنَّهُ لو قِيلَ: (أَكْرِمِ الجاهِلَ، وأَهِنِ العَالِـمَ)، قَبُحَ، ولَيسَ لِـمُجرَّدِ الأَمْرِ؛ فإِنَّهُ قد يَحْسُنُ، فَهوَ لِسَبْقِ التعْلِيل.

قِيلَ: الدلالَةُ في هَذهِ الصُّورَة لا تَستَلزِمُ دَلالَتهُ في الكُلِّ. **قُلنا**: يجبُ؛ دَفْعًا للاشْتراك.

---

(١) ثابت في (م، ن) ومتن معراج المنهاج (٢/ ١٤٥).

(٢) في (ف، م، ع): ترتب.

(٣) في (م، ف، ن٢): ترتب.

الثاني: أنْ يَحكُم [عَقب][(١)] عِلْمهِ بِصفَةِ المحكومِ عَلَيهِ، كَقَولِ الأَعْرابي: «واقَعْتُ [أَهْلِي][(٢)] يا رَسولَ الله»، فَقالَ: «أعْتِق رَقَبةً»؛ لأنَّ صَلَاحيةَ جَوابِه تُغَلِّبُ كَوْنَه جَوابًا، والسُّؤَالُ مُعادٌ فيهِ تقديرًا؛ فَالتَحقَ بالأوَّل.

الثالثُ: أنْ يَذكُرَ وَصْفًا لَو لَمْ يُؤثِّر، لَمْ يُفِدْ، مِثلُ: «إنَّها مِنَ الطَّوَّافينَ عَليْكم»، «ثَمرةٌ طَيبةٌ وماءٌ طَهورٌ». وَقَولِهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا جَف؟ قِيلَ: نَعَم. قالَ: فَلَا إذَنْ». وَقَوله ﷺ لِعُمرَ وقَد سَألهُ عَن قُبْلَةِ الصَّائمِ: «أرَأيتَ لَوْ تَمَضْمضتَ بِماءٍ ثُمَّ مَجَجْتَهُ؟».

الرابعُ: أنْ يُفَرِّقَ في الحُكْم بَيْنَ شيئينِ بِذِكرِ وَصْفٍ، مِثلُ: «القاتِلُ لا يَرثُ». وَقَوله ﷺ: «إذا اختَلفَ الجنسانِ، فَبِيعُوا كَيفَ شِئتمُ، يدًا بِيَدٍ».

الخامس: النَّهيُ عَن مُفَوِّتِ الواجِب، مِثلُ: ﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة:٩].

الثالثُ: الإجْماعُ: كتَعْليل تَقْديم الأَخِ مِنَ الأَبوَيْن [عَلَى الأخِ مِنَ الأَبِ][(٣)] في الإرْثِ بِامْتِزاجِ النَّسبَيْن.

الرابعُ: المُناسَبَةُ: «المناسِبُ»: مَا يَجلِبُ لِلإنسانِ نَفْعًا أو يَدْفعُ عنهُ ضَررًا. وهو:

- **حَقيقي** دُنيويٌّ ضَروري: كَحِفْظ النَّفسِ بِالقِصَاصِ، والدِّين بالقِتالِ، والعَقلِ بِالزَّجرِ عَنِ المُسْكِراتِ، والمالِ بِالضَّمانِ، والنَّسَبِ بالحَدِّ عَلَى الزِّنا.

ومَصْلحِيٌّ: كَنَصْبِ الوَلِي لِلصَّغير. وتَحْسِيني: كَتَحرِيم القَاذوراتِ. وأُخْرَويٌّ: كَتَزكيةِ النَّفسِ.

- **وإقناعيٌّ**: يُظَنُّ مُناسِبًا، فَيَزُولُ بالتَّأَمُّلِ فيهِ.

---

(١) في (م، ف): عقيب.

(٢) ثابتة في (ش، ع).

(٣) ثابتة في (م، ف).

والمناسَبَة تُفِيدُ العِلِّيَّة إذا اعتَبَرها الشَّارعُ فِيه (كَالسُّكْرِ في الحرمَة)، أو في جِنْسِه (كامتِزاجِ النَّسَبَيْنِ في التقديم)، أو بِالعَكْس (كالمشَقَّةِ المُشتركةِ بَينَ الحائضِ والمُسافِرِ في سُقوطِ الصَّلَاةِ)، أو جنسِه في جنسه (كإيجابِ حَدِّ القَذْفِ عَلَى الشارِبِ؛ لِكَوْن الشُّربِ مَظِنَّةَ القَذْفِ، والمَظنَّة قَد أُقيمَتْ مَقام المظنونِ).

لأنَّ الاستِقراء دَلَّ عَلَى أنَّ اللهَ تعالى شَرعَ أَحْكامهُ لمَصَالحِ العِباد تَفَضُّلًا وإحْسانًا. فحيثُ ثَبتَ حُكم وهناكَ وَصفٌ وَلَمْ يُوجَد غَيرهُ، ظُنَّ كَوْنُهُ عِلَّةً.

وإنْ لَمْ يُعْتَبَر (وهو **المناسِبُ المُرْسَلُ**): اعتبَره مالكٌ.

والغَريبُ: ما أَثَّر هو فيه، ولَمْ يُؤثِّر جِنسُهُ في جنسِهِ، كَالطّعْمِ في الرِّبا.

والمُلائمُ: ما أَثَّرَ جِنْسُه في جِنْسِه أيضًا.

والمُؤَثِّرُ ما أثَّـر جِنسُهُ فيه.

مسألة: المَناسَبة لا تَبطُل بالمُعارَضَة؛ لأنَّ الفِعْل - وإنْ تَضَمَّن ضَررًا أَزيَدَ مِنْ نَفْعِهِ - لا يَصِيرُ نَفعُهُ غَيْر نَفْعٍ، لَكِن يَنْدَفِعُ مُقْتَضاهُ.

الخامِسُ: الشَّبه: قَالَ القَاضِي: المقَارِن للحُكم إنْ نَاسَبهُ بِالذَّاتِ (كَالسُّكْر للحُرْمَةِ) فَهوَ المُناسِبُ، أَو بِالتَّبَع (كَالطَّهارَة لِاشْتِرَاطِ النيَّة) فَهوَ الشَّبَهُ. وَإنْ لَم يُنَاسِبْ، فهوَ الطَّرْدُ (كبِناءِ القَنْطَرة لِلتَّطهِير).

وَقِيلَ: مَا لَـم يُنَاسِبْ: إنْ عُلِمَ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ القَرِيب، فَهوَ **الشَّبَهُ**، وإلَّا [فهو][1] **الطَّرْدُ**.

وَاعْتَبر الشَّافِعيُّ المُشَابَهة في الحُكْمِ، وَابنُ عُلَيَّةَ: فِي الصُّورَةِ، وَالإمَامُ: مَا يُظَنُّ اسْتِلْزَامُهُ، وَلم يَعتَبِر القَاضِي مُطْلَقًا.

---

(١) ثابتة في (م) فقط.

لنَا: أنَّه يُفِيدُ ظَنَّ وُجُودِ العِلَّةِ، فَيثْبتُ الـحُكْمُ.

قَالَ: مَا لَيسَ بُمنَاسَبٍ فَهوَ مَردُودٌ بالإجْمَاع. **قُلنَا**: مَمنُوعٌ.

السَّادِسُ: الدَّوَرَانُ: وهوَ أن يَحْدُثَ الـحُكْمُ بِـحُدُوثِ وَصْفٍ، وَيَنعَدِمُ بعَدَمِهِ، وَهوَ يُفِيدُ ظَنًّا.

وَ**قيلَ**: قَطْعًا. وَ**قيلَ**: لَا قَطْعًا وَلَا ظَنًّا.

لَنا: أَنَّ الـحَادِثَ لهُ عِلَّةٌ، وَغَيرُ المدَارِ لَيس بِعِلَّةٍ؛ لأنهُ إِنْ وُجِدَ قَبلَهُ فَلَيسَ بِعِلَّةٍ؛ لِلتَّخَلُّفِ، وَإِلَّا فالأَصْل عَدَمُه.

وَأَيضًا: عِلِّيَةُ بَعض المدَارَاتِ مَعَ التَّخَلُّفِ فِي شَيءٍ مِنَ الصُّوَرِ - لَا تَجتَمِعُ معَ عَدَمِ عِلِّيَةِ بَعْضِهَا؛ لأنَّ مَاهِيَّة الدَّوَرَانِ: إمَّا أَنْ تَدُلَّ عَلَى عِلِيةِ الـمدَارِ، فيلزَمُ عِلِّيَةُ هَذِهِ المدَارَاتِ، أَو لَا تَدُلَّ، فَيَلْزَم عَدَم عِلِيةِ تِلْكَ؛ للتَّخَلُّفِ السَّالِم عَنِ الـمُعَارِضِ. والأَوَّل ثَابِتٌ؛ فَانْتفَى الثَّانِي.

وَ**عُورِضَ** بِمِثْلِهِ. وَ**أُجِيبَ**: بِأَنَّ الـمدلُولَ قَدْ لَا يثْبُتْ؛ لِـمُعَارِضٍ.

قِيلَ: الطَّرْدُ لَا يُؤَثِّرُ، وَالعَكْسُ لَـم يُعْتَبَر. **قُلنَا**: [يَكونُ][1] لِلمَجمُوع مَا لَيسَ لأجزَائِهِ.

السَّابعُ:

- **التَّقْسِيم الـحَاصِر**: كقولنَا: وِلَايَةُ الإجْبَارِ إمَّا أنْ لَا تُعلَّل أَو تُعَلَّلُ بالبكَارَةِ أَو الصِّغَرِ أو غَيرِهِـمَا، وَالكُل بَاطِل سِوَى الثَّانِي. فَالأوَّل وَالرَّابعُ لِلإجمَاعِ، وَالثَّالِث لقَولهِ ﷺ: «الثَّيبُ أَحَقّ بِنفسِهَا».

- **وَالسَّبرُ غَيرُ الحاصِر**: مِثْل أَنْ تَقُولَ: عِلَّةُ حُرمَةِ الرِبَا إِمَّا الطُّعمُ أَو الكَيلُ أَو

(١) في (ع): قد يكون.

القُوتُ.

فَإِنْ **قِيلَ**: لَا عِلَّةَ لَـها، أَو: العِلَّةُ غَيرهَا. **قُلنَا**: قَد بَيَّنَّا أَنَّ الغَالِبَ عَلَى الأَحْكَامِ تَعلِيلُهَا، وَالأَصْلُ عَدمُ غَيرهَا.

الثَّامِنُ: الطَّردُ: وَهوَ أَنْ يَثبُتَ مَعهُ الـحُكْمُ فيمَا عَدَا المتنَازَع فيهِ، فَيثبت فيهِ؛ إلْـحَاقًا [لِلفَرْدِ][1] بِالأَعَمِّ الأَغْلَبِ.

وَقد **قِيلَ**: تَكْفِي مُقَارنتُه في صُورَةٍ. **وَهُوَ ضَعِيف**.

التَّاسِعُ: تَنقِيحُ المنَاطِ: بأَنْ يُبيِّن [إلغاء] الفَارِق. وَقَدْ يُقَالُ: العِلَّةُ إما الـمُشتَرَكُ، أو الـمُمَيِّزُ، [والثاني باطل؛ فَيَثْبُت الأول][2]. وَلَا يَكْفِي أَنْ يُقَالَ: مَحَلُّ الـحُكْمِ إمَّا الـمُشتَرَك، أو مُـميِّزُ الأَصْل؛ لأَنهُ لَا يَلْزَم مِنْ ثبُوتِ الـمَحَلِّ ثبُوتُ الـحُكْم.

تَنبيه: **قِيلَ**: لَا دَلِيلَ عَلَى عَدَمِ عِلِّيتهِ، فَهوَ عِلَّةٌ. **قُلنَا**: لَا دَلِيلَ [عَلَى عِلِّيتهِ][3]، فَلَيسَ بعِلَّةٍ.

قِيلَ: لَو كَانَ عِلَّةً لَتَأَتَّي القِيَاسُ المأمُورُ بـهِ. **قُلنَا**: هُوَ دَوْر.

الطَّرفُ الثَّانِي: فيمَا يُبْطِل العِلِّيّة

وَهوَ سِتةٌ:

الأَوَّلُ: النَّقضُ: وَهوَ إِبْدَاءُ الوَصفِ بدُونِ الـحُكْمِ، مِثْلُ أَنْ [تَقُولَ][4] [لِـمَن][5] لَـم

---

(١) في (ف): للمفرد.

(٢) ثابتة في (ش، م، ع، ر، ف، ح).

(٣) في (ش، ن): لعليته.

(٤) في (م، ن٢، ف): يقول.

(٥) في (ش، م): (مَن). فكأن الكلام هكذا: (مثل أنْ يقول: مَن لَـمْ يُبيت، تَعَرَّى أول صومه عن النية؛ =

[يُـبَـيِّتْ][1]: (تعَرَّى أوَّلُ صَومِهِ عَنِ النيَّةِ؛ فَلَا يَصِحُّ). فَينتَقِض بِالتَّطوُّعِ.

قِيلَ: يَقْدَحُ. و**قِيلَ**: لَا، مُطْلَقًا. وَ**قِيلَ**: [فِي][2] المَنْصُوصَةِ. وَ**قِيلَ**: حَيثُ مَانِعٌ. وهوَ الـمُختَارُ؛ قيَاسًا عَلى التَخصِيص. وَالـجَامِعُ جَـمْعُ الدَلِيلَين؛ وَلِأَنَّ الظَّن بَاقٍ، بـخِلَافِ مَا لَـم يكنْ مَانِعٌ.

قِيلَ: العِلَّةُ مَا [يَسْتَلْزِم][3] الـحُكْمَ، و[قَبْل][4] انتفاء الـمَانِعِ لَـمْ [يَسْتَلْزِمه][5]. **قُلنَا**: بل مَا يُغَلِّبُ عَلَى ظَنِّه وَإنْ لَـم يَـخْطُرِ الـمَانِعُ وُجُودًا وعَدمًا.

وَالوَارِد استِثنَاءً لَا يَقْدَحُ، كَمسأَلَةِ العَرايَا؛ لأَنَّ الإجـمَاعَ أَدَلُّ مِنَ النَّقْضِ.

وَجَوابُهُ[6]:

- **مَنْعُ العِلَّةِ**؛ لِعَدَم قَيْدٍ، وَلَيسَ لِلمُعْتَـرِضِ الدليلُ عَلَى وُجُودِهِ، لأنه نَقْلٌ. وَلَو قَالَ: (مَا دَللْتَ بِهِ عَلَى وُجُودِهِ هُنَا، دَلَّ عَلَيه ثَـمَّةَ)، فهَو نَقْلٌ إلَـى نَقْض الدَّلِيل.

- **أَو دَعْوَى الـحُكْمِ**، مِثْلُ أَنْ تَقُولَ: (السَّلَم عَقْدُ معَاوضَة؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فيِه التَّأجِيل،

=

فلا يصح).

(١) في (ف): يبيت النية.

(٢) في (ع): لا يقدح في.

(٣) كذا في: (ن١، ر، ح)، متن الإبهاج (٦/ ٢٤٢٤) والمعراج (٢/ ١٨٠). لكن في (م، ع، ن٢): تستلزم.

(٤) كذا في (ع، ت [ز]، ن٢، ف). لكن في (م، ر، ح): قيل.

(٥) كذا في: (ن١)، متن الإبهاج (٦/ ٢٤٢٤)، متن المعراج (٢/ ١٨٠). لكن في (ع): تستلزم. وفي (م، ر، ن٢، ح): يستلزم.

(٦) هذه أجوبة النقض.

كَالبَيعِ)، فَينتقضُ بالإِجَارَةِ.

قُلنَا: [هُنَاكَ][(١)] لاسْتِقْرَارِ المعقُودِ عَلَيهِ، لَا لِصِحَّةِ العَقْدِ وَلَو تَقْدِيرًا، كقَولِنَا: رِقُّ الأمِ عِلَّةُ رِقِّ الوَلَد، وَثبت فِي وَلَدِ المَغْرُورِ تَقْديرًا، وَإِلَّا لَم تجب قيمَتُهُ.

- **أَو إِظْهَارُ المَانِع.**

تَنْبِيهٌ: دَعْوَى ثُبُوتِ الحُكْمِ أَو نَفْيِهِ عن صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَو مُبْهمَةٍ، يَنتَقِضُ بِالإثبَاتِ أو النَّفْي العَامَّيْن، وَبالعَكْسِ.

الثَّانِي: عَدَمُ التَأْثِيرِ: بِأَنْ يَبْقَى الحُكْمُ بَعدَهُ. وَ**عَدَمُ العَكْسِ**: بأنْ يَثْبُتَ الحُكْمُ فِي صُورَة [أُخْرَى][(٢)] بِعِلَّةٍ أُخْرَى.

فَالأَوَّلُ كَمَا لَو قِيلَ: مَبِيع لَمْ يَرَهُ؛ فَلَا يَصِحُّ، كَالطَّيْرِ في الهَواء. **والثَّانِي**: الصُّبحُ لَا يُقْصَرُ؛ فَلَا يُقَدَّمُ أذَانُهُ، كَالمغْربِ. وَمَنعُ التَّقْدِيم ثَابتٌ فِيمَا قُصِرَ.

وَالأَوَّلُ يَقْدَحُ إِنْ مَنَعْنَا تَعْلِيلَ الوَاحِدِ بِالشَّخْصِ بِعِلَّتَين، **وَالثَّانِي** حَيثُ يَمتَنِعُ تَعْلِيلُ الوَاحِد بِالنَّوْعِ بعِلَّتَين، وَذَلِك جَائِزٌ فِي المَنْصُوصَةِ (كالإِيلَاءِ، وَاللعَانِ، وَالقَتل، وَالرِّدَّة)، لَا في المُستَنبَطَة؛ لأَنَّ ظَن ثبُوت الحُكْمِ لِأَحَدِهِمَا يَصرِفهُ عَن الآخَرِ وَعَن المجمُوعِ.

الثَّالثُ: الكَسْرُ: وَهوَ عَدَمُ تَأثِيرِ أَحَد الجُزأَين، وَنَقضِ الآخِر. كقَولهم: صَلَاةُ الخَوفِ صَلَاةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا؛ فَيجبُ أدَاؤُهَا.

قِيلَ: خصُوصِيَّةُ الصَّلَاةِ مُلْغًى؛ لأَنَّ الحجَّ كَذَلِك، فَبَقِي كَوْنُه عِبَادةً. وَهوَ **مَنقُوضٌ** بصَوم الحَائِض.

---

(١) في (ع): الأجل هناك.

(٢) ثابتة في (ن، ع).

الرَّابِعُ: القَلْبُ: وَهوَ أَنْ [يُرْبَط][(١)] خِلافُ قَولِ الـمُستَدِل عَلَى عِلَّتِه؛ إلـحَاقًا بِأَصلِهِ.

وَهوَ إمَّا:

- **نَفْيُ مَذهَبِهِ صَرِيحًا**، كقَولِـهِم: المسحُ رُكْنٌ مِنَ الوُضُوءِ، فَلَا يَكفي أَقَل مَا يَنْطَلِقُ عَليهِ الاسْم، كَالوَجهِ. فَنقُولِ: رُكْنٌ منهُ؛ فَلا يُقَدَّر بالرُّبع، كَالوَجهِ.

- **أَو ضِمْنًا**، كَقَولِـهِم: بَيعُ الغَائب عَقدُ مُعاوضَة؛ فيَصِحُّ، كَالنِّكَاحِ. فَنقُولُ: فَلَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَار الرؤيَةِ.

وَمِنهُ: «**قَلْبُ الـمُسَاوَاة**»، كقَولهم: الـمُكْرَهُ مَالِكٌ مُكَلَّفٌ؛ فيقَعُ طَلَاقُهُ، كَالمخْتَارِ. فنَقُولُ: فَيُسَوَّى بَينَ إقْراره وَإيقَاعِهِ.

- **أَو إثْبَات مَذْهَب الـمُعتَرِض**، كقَولِـهِم: الاعتِكافُ لُبْث مَخصُوصٌ؛ فَلَا يَكُونُ بِـمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً، كَالوُقُوف بِعَرفَة. فَنقُولُ: فَلَا يُشتَرَط الصَّومُ فيهِ، [كالوقوف بعرفة][(٢)].

قِيلَ: المتَنَافِيَانِ لَا يَجتَمِعَانِ. **قُلنَا**: التَّنافِي حَصَل فِي [الفَرع][(٣)] [بِعَرَضِ][(٤)] [الإجماعِ][(٥)].

تَنبِيه: القَلْب مُعَارَضَةٌ، إلَّا أَنَّ عِلَّةَ المعَارَضَة وَأَصْلَهَا يَكُونُ مُغايرًا لِعِلَّةِ الـمُستَدِلِّ وَأَصْلِهِ.

الـخَامِسُ: القَولُ بِالـمُوجَب: وَهوَ تَسْلِيمُ مُقتَضَى قَول الـمُستَدِل، مَع بقَاءِ الـخِلَافِ.

---

(١) في (ش، م، ر): يرتب.

(٢) ثابتة في (ع).

(٣) في (ش، ع): الفرع لما هو.

(٤) كذا في (ش، ر، ف، ن) وهو الصواب. لكن في (م، ع): بغرض.

(٥) كذا في (ش، ف). لكن في (ع، م، ر): الاجتماع.

مِثَالُه فِي النّفْي: أنْ يَقُول: التَّفاوُت فِي الوَسِيلَةِ لَا يَمنَعُ القِصَاصَ. **فَنقُول**: مُسَلَّم، وَلكِن لِمَا لَا يمْنَعُهُ غَيرهُ؟

ثُمَّ لَو بَيَّنَّا أنَّ المُوجِبَ قَائِمٌ وَلَا مَانِعَ غَيْره، لَم يَكُن مَا ذَكرنَاه تَمامَ الدَّلِيلِ.

وَفي الثُّبوتِ: قَوْلهم: الخَيلُ يُسَابَقُ عَلَيهَا؛ فَتَجِبُ الزكَاةُ فِيهَا، كَالإِبل. **فَنقُولُ**: مُسَلَّم في زَكَاة التِّجارَة.

السَّادِسُ: الفَرقُ: وَهوَ جَعْلُ تَعَيُّنِ الأَصْلِ عِلَّة وَالفَرعِ مَانِعًا. وَالأَوَّل يُؤثِّرُ حَيثُ لم يَجُز التَّعْلِيلُ بِعِلَّتَين. وَالثَّانِي عِنْدَ مَن جَعَل النَّقْضَ مَعَ المَانِعِ قَادِحًا.

الطَّرفُ الثَّالِثُ (في أقسَام العِلَّة)

عِلَّةُ الحُكْمِ إمَّا مَحَلُّهُ، أَو جُزؤُه، أَو خَارِجٌ عَنهُ، عَقليٌّ حَقِيقيٌّ، أَو إضَافيٌّ، أو سَلبِيٌّ، أَو شَرْعِيٌّ[1]، أو لُغويٌّ، مُتعَديةٌ أو قَاصِرَةٌ. وَعَلى التَّقدِيرَاتِ: إمَّا بَسِيطَةٌ أَو مُركَبَةٌ.

قِيلَ: لَا يُعَلَّلُ بِالمَحَل[2]؛ لأنَّ القَابِلَ لَا يَفْعَل. **قُلنَا**: لَا نُسَلِّمُ، وَمَع هَذَا فَالعِلَّةُ المُعَرِّفُ.

قِيلَ: لَا [يُعلَّلُ بالحِكَم الغَيرِ المَضْبُوطَة][3]، كَالمَصَالِح وَالمَفَاسِد، لأَنَّه لَا يُعْلَم وَجُود «القَدْرِ الحَاصِل فِي الأَصْلِ» في الفَرْعِ.

قُلنَا: لَو لَم يَجز لَمَا جَازَ بالوَصْفِ المُشتَمِلِ عَليهَا. فَإِذَا حَصَل ظَنٌّ أنَّ الحُكْمَ

---

(١) في ع زيادة هكذا: (شرعي أو عرفي أو لغوي). لكن صرح السبكي (الإبهاج، صص ٦/ ٢٥٢٩) وأبو زرعة (التحرير، ورقة ١٤٥ مخطوط) بأنَّ البيضاوي لم يذكر «العُرفي».

(٢) في (ف): المعَرِّف لا يعلل بالمحل.

(٣) كذا في (م، ت، ف). لكن في (ع): بالحكمة الغير المضبوطة. وفي (ش): بغير المضبوط. وفي (ر): الحكم بغير المضبوطة.

لـمَصْلَحةٍ وُجِدَتْ في الفَرعِ، يَحصُل ظَنُّ الـحُكْم فيهِ.

قِيلَ: العَدَمُ لَا يُعَلَّلُ بهِ؛ لأنَّ الأعدام لَا تَتَميَّزُ، وَأَيضًا لَيس عَلَى الـمُجْتَهِدِ سَبْرُهَا.

قُلنَا: لَا نُسَلِّمِ؛ فَإنَّ عَدَمَ اللَّازمِ مُتَميزٌ عَن عَدَم الـمَلْزُومِ، وَإنـما سَقَطَ عَنِ [الـمُجْتَهِدِ][1]؛ لِعَدَمِ تناهِيهَا.

قِيلَ: إنـما يَـجُوزُ التَعْليلُ بِالـحُكْمِ الـمُقَارِنِ، وَهوَ أَحَدُ التقَادِير الثلاثة، فيكُون مَرجُوحًا. **قُلنَا:** ويَـجُوزُ بِالـمُتَأَخِّرِ؛ لأنهُ مُعرِّفٌ.

قَالَتِ الـحَنَفِيَّةُ: لَا يُعَلَّلُ بِالقَاصِرَةِ؛ لِعَدَمِ الفَائِدَة. **قُلنَا:** مَعْرِفَةُ كَوْنِه عَلَى وَجْهِ الـمَصْلَحةِ فَائدة.

وَلنَا: أنَّ التَعدِيَة تَوقَّفَتْ عَلَى العِليَّةِ. فَلَو تَوقَّفَتْ هِيَ عَلَيهَا، لَـزِمَ الدَّوْرُ.

قِيلَ: لَو عُلِّلَ بِالـمُركَّبِ فإذَا انتفَى جُزءٌ، تَنتَفِي العِلِّيَةُ. ثُـم إذَا انتَفَى جُزءٌ آخَر، يَلزَمُ التخَلُّف أَو تَـحصِيلُ الـحَاصِلِ. **قُلنَا:** العِلِّيةُ عَدَميَّةٌ، فَلَا يلزَمْ ذَلك.

وَهُنا مسَائل:

الأولَـى: يُسْتَدَلُّ بوُجُود العِلَّةِ عَلَى الـحُكْمِ، لَا بعِليتَهَا، لأنها نِسْبَةٌ تَتَوقَّفُ عَلَيه.

الثانيةُ: التَّعلِيلُ بالـمَانِع لَا يتوَقَّفُ عَلَى [وجود][2] الـمُقْتَضِي؛ لِأَنَهُ إذَا أَثَّر مَعَهُ، [فَدُونه][3] أَوْلَـى.

---

(١) في (م): المجتهد سبرها.

(٢) ثابتة في (ع، م، ر).

(٣) كذا في (ش، ع، ف، ر). لكن في متن مختصر التيسير (٣/ ١٢٨٥، أُم القرى) ومتن المعراج (٢/ ٢٠٥): فبدونه.

قِيلَ: لَا [يُسْنَدُ العَدَمُ](١) المُسْتَمِر. قُلْنَا: الحَادِثُ يُعَرِّف الأزَلِي، كَ «العَالَم» لِ «الصَّانِع».

الثَّالِثَةُ: لَا يُشتَرَطُ الاتِّفَاقُ عَلَى وُجُود العِلَّةِ في الأصْلِ، بَل يَكْفِي انتِهَاض الدَّلِيل عَلَيهِ.

الرَّابِعَةُ: الشَّيء يَدْفَعُ الحُكْمَ (كَالعِدَّةِ)،أو يَرْفَعُه (كَالطَّلَاق)، أَو يَدْفعُ وَيَرفعُ (كَالرضَاعِ).

الخَامِسَةُ: العِلَّةُ قَدْ يُعلَّلُ بِهَا ضِدَّانِ، وَلكِنْ بِشَرْطَين مُتضَادَّين.

الفَصْلُ الثَّانِي (فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ)

أمَّا الأَصْلُ فَشَرْطُهُ:

- ثبُوت الحُكْم فيهِ بدَليلٍ غَير القِيَاس؛ لأنَّه إنِ [اتَّحَدَا في](٢) العِلَّةِ فَالقِيَاسُ عَلى الأصْل الأوَّل. وَإنِ [اخْتَلَفا](٣)، لَم ينعَقِد الثَّانِي.

- وَأَنْ لَا يتنَاوَل دَليلُ الأصْلِ الفَرعَ، وَإلاَّ لَضاعَ القِيَاسُ.

- وَأن يَكُونَ حُكْمُ الأصْلِ مُعَلَّلَا بوَصْفٍ مُعَيَّنٍ، وَغَيْرَ مُتَأَخِّرٍ عَن حُكْمِ الفَرعِ إذا لَم يَكُن لحكم الفرَع دَلِيلٌ سِوَاهُ.

وَشَرَط الكَرخيُّ: عَدَمَ مُخَالفَة [الأُصول](٤)، أو أحَدَ أمور ثَلاثَةٍ: التَّنْصِيصُ عَلَى

(١) في (ش، ر): يستدل بالعدم.

(٢) في (ش، ر، ف): اتحدت.

(٣) في (ش، ر): اختلفت.

(٤) كذا في (م، ر، ف). لكن في (ش): الأصل. وفي (ع): حكم الأصل في القياس الأصول.

العِلَّةِ، وَالإجْماعُ عَلَى التَّعلِيل مُطْلَقًا، وَمُوافقةُ أصُولٍ أُخَر.

وَالحقُّ أنهُ يُطلَبُ التَّرجِيحُ بينَهُ وَبَينَ غَيره.

وَ[زَعَم][١] عُثمان البَتِّيُّ: قِيَامَ مَا يَدُلُّ عَلى جواز القِيَاس عَليهِ. وَبِشرٌ المريسيُّ: الإجْماعَ عَليهِ، أو التَّنصِيصَ عَلَى العِلَّةِ. وَضَعْفُهما ظَاهِرٌ.

وأمَّا الفرعُ فَشَرْطُهُ: وُجُودُ العِلَّةِ فيهِ بِلَا تَفاوُتٍ.

وَشُرِطَ العِلْمُ بِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى حُكْمِهِ إجْمالًا. وَرُدَّ بأنَّ الظَّنَّ يَحْصُلُ [بِدُونِهما][٢].

تَنْبيهٌ: يُستَعملُ القِيَاسُ عَلَى وَجهِ التَّلازُم. فَفِي الثُّبوتِ: يجْعَل حُكم الأصْلِ مَلْزُومًا، وَفِي النَّفيِ: نَقِيضهُ لَازمًا. مِثْلُ: لَـمَّا وَجبَتِ الزكَاةُ في مَالِ البَالغِ؛ لِلمشْتَركِ بَينهُ وبين مَال الصَّبي - وَجبَتْ في مَالِهِ. وَلو وَجْبَت في الحُلِيِّ لَوَجَبَت في اللآلئ؛ قيَاسًا عَلَيهِ، وَاللَّازِم مُنتَفٍ، فَالملْزُومُ مِثْلهُ.

الكِتَابُ الخَامِسُ (فِي دَلَائِل اخْتُلِفَ فيهَا)

وَفيهِ بَابَانِ:

---

(١) كذا في (ش، ر، ن، ف). لكن في (ع، م، ح): شرط. قال الإسنوي في شرحه «نهاية السول، ٣/ ٧٨٠»: (عَبَّر صاحب «الحاصل» عن هذا بقوله: «وزعم عثمان البتي اشتراط قيام ما يدل على جواز القياس». فتبعه المصنف على عبارته ولكنه نسي لفظة «اشتراط»، ولا بُدَّ منها). انتهى

وقال ابن العراقي في شرحه «التحرير لِـمَا في منهاج الأصول»: (سقط من عبارته «اشتراط» قَبْل قوله: «قيام»، ولا بُدَّ منه، وكأنه استغنَى بِذِكْر الاشتراط في غَيْر هذه المقالة).

(٢) في (م) و(ع): دونهما.

البَابُ الأوَّلُ (في المقْبُولَة منْهَـا)

وَهيَ سِتَّةٌ:

الأوَّلُ:

- **الأَصْلُ في المَنَافِعِ الإبَاحَةُ**؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٩]، ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ [الأعراف:٣٢]، ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة:٤].

- **وَفي المضَارّ التَّحرِيمُ**؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَام: «لَا ضَررَ وَلَا ضِرَارَ فِي الإسْلَام».

قِيلَ عَلَى الأوَّل: اللَّامُ تَجيءُ لغَير النَّفعِ، كَقَولِهِ: ﴿ **وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا** ﴾ [الإسراء:٧]، وَقَوله: ﴿ **وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ** ﴾ [عمران:١٠٩]. **قُلْنَا**: مَجَازٌ؛ لاتِّفَاقِ أئمَّة اللغَةِ عَلى أنـهَا لِلمِلك، وَمَعنَاهُ: الاخْتِصَاصُ النَّافِعُ، بدَلِيل قَولهمْ: (الجُلُّ للفرس).

قِيلَ: المرادُ الاسْتِدلَالُ. **قُلنَا**: هوَ حَاصِلٌ [من][1] نَفسِهِ؛ فيحمل عَلى غَيره.

الثَّاني: الاسْتِصْحَابُ حُجَّةٌ: **خِلَافًا** للحنَفِيَّة والمتكَلمِينَ.

لنَا: أَنَّ مَا ثَبتَ وَلَم يَظهَر زوَالُهُ - ظُنَّ بقَاؤُهُ، وَلولَا ذَلك لَما تقَرَّرَتِ المعجِزَةُ؛ لِتَوقُّفهَا عَلى استِمرَارِ العَادَةِ، وَلَم تَثْبُتِ الأَحكَامُ الثَّابتَةُ فِي عَهْدِهِ عليه الصلاة والسَّلَام؛ لجوَاز النَّسخِ. وَلكَانَ الشَّك فِي الطَّلَاق كَالشَّكِّ فِي النكَاحِ، وَلأَنَّ البَاقي يَسْتَغنِى عَن سَبَبٍ أَو شَرْطٍ جَدِيدٍ، بَل يَكْفيه دَوَامُها دُونَ الحَادِثِ، وَيَقِلُّ عَدَمُهُ؛ لِصِدْقِ عَدَمِ الحَادِث عَلَى مَا لَا نِهَايَةَ لهُ؛ فيَكُونُ رَاجِحًا.

---

(١) هكذا في (م)، متن شرح الأصفهاني (٢/ ٧٥١)، ومتن معراج المنهاج (٢/ ٢٢٣) ومتن الإبهاج (٦/ ٢٦٠٣)، ومختصر التيسير (٣/ ١٣٢٣، أم القُرى). لكن في (ش، ع، ر، ف): في.

الثَّالثُ: الاسْتقراء: مثاله: الوتر يُؤدِّي عَلَى الراحِلَة؛ فَلَا يكُونُ وَاجبًا؛ لاسْتِقْراء الوَاجبات. وَهوَ يُفِيد الظَّنَّ، وَالعَملُ بِهِ لَازِمٌ؛ لِقَولهِ عَلَيهِ الصلاة والسَّلَام: «نَحنُ نحْكُم بِالظَّاهِر».

الرابعُ: أخذ الشَّافِعي **بِأَقَل مَا قِيلَ** إذَا لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا، كما [قال][1]: «دِيَةُ الكِتَابي الثُّلُثُ» (وَقد قيلَ: النصفُ. وَقد قيلَ: الكُل)؛ بِناءً عَلَى الإجْماعِ وَالبَراءةِ الأَصْلِيَّة.

قِيل: يجبُ الأكثرُ؛ لِيُتيَقَّن الخَلَاصُ. **قُلنَا:** حيث يُتيَقَّنُ الشَّغْلُ، وَالزَائد لم يُتيَقَّن.

الخامِسُ: المُنَاسِبُ المُرْسَلُ: إنْ كَانَت المصلحة ضَرُوريَّةً قطعِيَّةً كُلِيَّةً (كتَتَرُّس الكفَّارِ الصَّائلين بِأَسَارَى المُسلِمِينَ) اعْتُبِرَ، وَإلَّا فَلَا. وَأَمَّا مَالكٌ فَقَدِ اعْتَبرهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ جِنْسِ المصَالِح يُوجِبُ ظَنَّ اعتِبَاره، وَلأن الصَّحابَةَ ﷺ قَنِعُوا بِمَعرِفةِ المَصَالِح.

السَّادِسُ: فَقْدُ الدَّليلِ بَعدَ [التَّفحُّصِ][2] البَلِيغ يُغَلِّبُ ظَنَّ عَدَمِهِ، وَعَدمُهُ يَسْتَلْزِمُ عَدمَ الحُكمِ؛ لِامتِنَاع تَكْلِيف الغَافِلَ.

---

(١) كذا في (ش، ع، ر). لكن في (م، ف، ن): قِيل. وفي (ر): قال في.

(٢) في (ش، ف، ر): الفحص.

البَابُ الثَّاني (فِي المَرْدُودَة)

الأُولَـى: الاسْتِحسَانُ

قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَة. وَ[فُسِّرَ][1] بأَنَّهُ دَلِيلٌ يَنقَدِحُ فِي نَفْسِ الـمُجتَهِدِ، وَتَقصُرُ عَنهُ عِبَارَتُهُ. وَرُدَّ بِأنهُ لَا بُدَّ مِنْ ظهُورهِ؛ [لِيَتَمَيَّزَ][2] صحِيحُه مِن فَاسده.

وَفسَّرهُ الكَرخِيُّ بأَنَّهُ [قَطْعُ الـمَسْأَلَة عَن نَظَائِرهَا][3]؛ لِـمَا هُوَ أَقْوَى. كتَخصِيص أَبِي حَنِيفَة قَول القَائِل: (مَالِي صَدَقَةٌ) بِالزَّكوي؛ لقَولِهِ تَعالَـى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ [التوبة:١٠٣]. وَعَلى هَذَا [فالتخصِيصُ اسْتِحْسانٌ][4].

وَأَبُو الحسَين: بأَنّه تَرْكُ وَجْهٍ مِن وُجوه الاجْتِهَادِ غَيْر شَامِلٍ شـمُولَ الألفَاظِ؛ لِأَقْوى يَكُون كَالطَّارئ، فَخَرجَ التَّخصِيصُ، ويكُون حَاصِله تخصِيص العِلَّةِ.

الثَّاني: قِيلَ: قَول الصَّحابِي حُجَّة. **وَقيلَ**: إنْ خَالفَ القِيَاسَ. وَقالَ الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيم: إِنِ انْتَشَرَ وَلَـم يُـخَالَف.

لنَا: قَولهُ تعالَـى: ﴿ **فَٱعْتَبِرُواْ** ﴾ [الحشر:٢] يَـمْنَعُ التَّقْلِيدَ، وَإِجماعُ الصَّحابَةِ على جَوَازِ مُـخالفَةِ بَعْضِهم بَعْضًا، وَقيَاسُ الفُرُوعِ عَلى الأصُولِ.

---

(١) في (ش): فسره.

(٢) في (م): لتمييز.

(٣) في (م): قطع مسألة عن نظائرها. وفي (ر) ومتن شرح الأصفهاني (٢/ ٧٦٧): العدول في مسألة عما حُكِم به في نظائرها.

(٤) في (ش، ع): فالاستحسان تخصيص.

[**قِيل**](١): «أَصْحَابِي كَالنُّجُوم، بأَيِّهم اقْتَدَيتُم اهتَدَيتُم». **قُلْنَا**: المرَادُ عَوَامُّ الصَّحابَةِ.

قِيلَ: إِذَا خَالَفَ القِيَاسَ، فَقَدِ اتَّبَع الخَبَرَ. **قُلنَا**: رُبَّمَا خَالفَ لِمَا ظَنَّهُ دَلِيلًا وَلَم يَكُن.

مَسأَلَة: مَنَعَ المُعتَزلَةُ تَفويضَ الحُكْمِ إِلى رَأْيِ النَّبي ﷺ وَالعَالِم؛ لِأَنَّ الحُكمَ يتْبَعُ المصْلَحة، وَمَا ليسَ بمَصْلَحةٍ لَا يَصِيرُ - [بِجَعْلِهِ إليه](٢) - مَصْلحةً.

قُلنَا: الأَصْلُ مَمنُوعٌ. وَإِنْ سُلِّمَ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ اخْتِيَارُهُ أَمَارةَ المصْلَحَةِ؟

وَجَزَمَ بِوُقوعِهِ مُوسَى بنُ عمرَان(٣)؛ لقَوله ﷺ بَعد مَا أَنْشَدتِ ابنَةُ النَّضْر بن الحَارِث: «لَو سَمِعْتُ، لَمَا [قَتَلْتُه](٤)»، وَسُؤَالِ الأَقْرَع في الحجِّ: «أَكُلّ عَامٍ؟» فَقالَ: «لَو قُلتُ ذَلِك، لَوَجَب»، وَنَحْوه.

قُلنَا: لَعَلَّهَا ثَبتَتْ بِنصُوصٍ مُحتَمِلَةٍ [لِلاسْتِثناءِ](٥).

وَتَوقَّفَ الشَّافِعيُّ ﷺ.

---

(١) في (م): (قيل: قال ﷺ).

(٢) كذا في متن مختصر التيسير (٣/ ١٣٧٠، أُم القرى)، ومتن نهاية السول ومتن البدخشي (٣/ ١٤٧). لكن ليس في (ش، ع). وفي م: بجعله. وفي ف: بجعله له. وفي ر: جعله إليه.

(٣) ذكر المرتضى صاحب (طبقات المعتزلة، ص٧١) أنه مويس بن عمران، وكذلك ذكر أبو الحسين البصري المعتزلي في كتابه (المعتمد، ٢/ ٣٢٩).

(٤) في (ر) و(م): قتلت.

(٥) في (ف): الاستثناء.

الكِتَابُ السَّادِسُ (فِي التعادُلِ وَالتراجِيح)

وَفيهِ أبْوَاب:

البَابُ الأوَّل (فِي تَعادُلِ الأمَارَتَيْن فِي نَفْسِ الأمْر)

مَنَعَهُ الكَرْخِيُّ، وَجَوَّزهُ قَوْمٌ، وحِينئذٍ فَالتَّخيير عِندَ القَاضِي وَأَبي عَلِي وَابْنِهِ، وَالتَّسَاقُط عِنْد بعْضِ الفُقَهاء، فَلَو حَكم القَاضِي [بإحداهـما][1] مَرةً، لم يَحْكم بالأُخْرى أُخْرَى؛ لِقَولهِ عَلَيْهِ السَّلَام لَأبي بَكْرٍ[2] ﷺ: «لَا تَقْضِ في شيءٍ وَاحِدٍ بِحُكمَيْن مُختَلفَين».

مَسأَلَة: إذا نُقِل عَن مجتَهِدٍ قَولَانِ في مَوضِعٍ وَاحِدٍ، يَدُل عَلَى تَوقُّفهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا احْتِمالَين أوْ مَذْهبَين. وَإنْ نُقِلَ فِي مَجْلِسَين وَعُلِمَ المُتَأَخِّرُ فَهو مَذْهبُه، وإلَّا حُكِيَ القَولَانِ. وَأقْوال الشَّافِعِي ﷺ كَذَلك، وَ[هوَ][3] دَليل عَلى عُلُوِّ شَأنِهِ في العِلْم وَالدِّين.

البَابُ الثَّانِي (فِي الأحكَامِ الكُلِّية لِلتَّراجِيح)

الترجيح: تَقْوِيَةُ إحْدَى الأمَارَتَيْنِ عَلَى الأُخرَى؛ لِيُعْمَل بِهَا. كما رَجَّحَتِ الصَّحابَةُ خبَرَ عَائشَة ﷺ [في التقاء الخِتَانَين][4] عَلَى قَولهِ ﷺ: «إنَّما الماءُ منَ الماءِ».

---

(١) كذا في (ع، ف). وفي م: باحديها. وفي (ش، ر): باحدهما.

(٢) قال أبو زرعة العراقي في «شرح النجم الوهاج»: (هو غلط، وصوابه «أبو بكرة» بزيادة هاءٍ، وهو نفيع بن الحارث الثقفي).

(٣) كذا في (ش، ر، ف). لكن في (م، ع، ن): هي.

(٤) ثابتة في (ع). و«التقاء الختانين» ثابتة في (م).

مَسألة: لَا تَرجيح في القَطعيات؛ إذْ لَا تَعارُض بَينَها، وَإلَّا ارتفَع النقيضَانِ أو اجتَمعَا.

مَسألة: إذَا تَعارَضَ دليلان، فالعَملُ بِهمَا مِن وَجْهٍ أوْلَى، بِأنْ:

- يَتبعَّض الحُكْم، فَيثْبتُ البَعْض.

- أو يتَعَدَّدُ، فَيثْبتُ بَعْضُهَا.

- أو يَعُم، فَيُوزَّعُ. كقَولِهِ ﷺ: «ألَا أخْبِركُم بخَير الشُّهُود» **فَقِيل**: نَعمْ. فقال: «أَنْ يَشهَدَ الرَّجُل قَبْلَ أنْ يُسْتَشْهدَ»، وقَولُه ﷺ: «ثُم يَفْشُو الكَذِب حَتى يَشْهَد الرَّجُل قَبْل أنْ يُسْتَشْهد». فَيُحْملُ الأَوَّل عَلى حَقِّ الله تعالى، وَالثَّاني عَلى حَقِّنا.

مَسألة: إذَا تَعارَضَ نَصَّانِ وَتَساويَا فِي القُوَّة وَالعمُوم وَعُلِم [المتَأخِّر][1]، فهوَ ناسِخٌ. وإنْ جُهِلَ، فالتَّساقطُ أَو التَّرجيحُ. وَإنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَطعِيًّا أو أخصَّ مُطْلقًا، عُمِلَ بِهِ. وَإنْ تَخَصَّصَ مِن وَجْهٍ، طُلِبَ التَّرجيحُ.

مَسألة: قَدْ يُرَجَّح بِكَثْرة الأدلَّةِ؛ لأنَّ الظَّنين أَقْوَى.

قِيلَ: يُقدَّمُ الخَبرُ عَلَى الأقيسَةِ. **قُلنَا**: إنِ اتَّحَدَ أَصْلهَا، فَمُتَّحِدَة، وَإلَّا فمَمْنُوعٌ.

البَابُ الثَّالِثُ (في تَرجيح الأَخْبَار)

وَهوَ على وُجُوه:

الأوَّل: بِحَال الراوي: فَيُرَجَّحُ بكَثْرَةِ الرُّواة، وَقِلَّةِ الوسَائِط، وَفِقْهِ الراوي، وفَهْمه، وَعِلْمِهِ بالعَربيَّة، وَأفْضَليَّتِهِ، وَحُسْنِ اعْتِقَادِهِ، وكَوْنه صَاحِب الوَاقِعَةِ، وَجَلِيسِ المُحَدِّثين،

(١) في (ر): المتأخر منهما.

وَمُخْتَبَرًا، [ثُمَّ][١] مُعَدَّلًا بالعمل على رِوَايتِهِ، وَبِكَثْرَةِ الـمُزكِّين، وَبَحثِهم، وَعِلْمِهم، وَحِفْظِهِ، وَزِيَادَة ضَبطِهِ وَلَو لألفَاظِه عَليهِ السَّلَام، وَدَوَامِ عَقْلِه، وَشُهْرتِهِ، وَشُهْرة نَسبِهِ، وَعَدَمِ التِبَاسِ اسْمِهِ، وَتَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ.

الثَّاني: بِوَقْتِ الرِّوايةِ: فَيُرَجَّحُ «الراوي فِي البلوُغِ» عَلَى «الراوي في الصِّبَا وَ[فِي][٢] البُلوُغِ»، وَ«الـمُتَحَمِّل وَقتَ البُلُوغِ» عَلَى «الـمُتَحَمِّل في الصِّبَا، أو فيهِ [وفي البلوغ][٣] أيضًا».

الثَّالثُ: بِكَيفيةِ الرِّوَايةِ: فَيُرَجَّحُ المتَّفقُ عَلَى رَفْعِهِ، وَالـمَحْكِي بِسَبَب نُزولِهِ، وَبِلَفظِهِ، ومَا لَـمْ يُنكِرُهُ رَاوِي الأَصْلِ.

الرَّابِعُ: بِوَقْتِ وُرُودِهِ: [فَيُرَجَّحُ][٤] الـمَدَنِيَّاتُ، وَالـمُشْعِرُ بعُلُوِّ شَأنِ الرَّسُول ﷺ، وَالـمُتَضَمِّنُ لِلتَّخْفِيف، والـمُطْلَقُ عَلَى مُتقَدِّمِ التَّارِيخ، وَالـمُؤَرَّخُ بتَارِيخٍ مُضَيَّقٍ، وَالـمُتَحَمَّلُ فِي الإِسْلَام.

الـخَامِسُ: باللفظِ: فَيُرَجَّحُ الفَصِيحُ، لَا الأفْصَحُ، وَالـخَاصُّ، وَغَيرُ الـمُخَصَّصِ، وَالـحَقِيقَةُ، وَالأَشْبَهُ بِـهَا، فَالشَّرعيةُ، ثُـم العُرْفِيَّةُ، وَالـمُستَغْنى عَنِ الإضمَارِ، وَالدَّالُّ عَلَى الـمُراد مِن وَجْهَين، وَبغَير [وَسَطٍ][٥]، وَالـمُومِئُ إلى عِلَّةِ الـحُكمِ، وَالـمَذْكُورُ مُعارِضه مَعَهُ، وَالـمَقْرُونُ بالتهديدِ.

---

(١) ثابتة في (م، ر، ت، ن). لكن في (ش، ع): و.

(٢) ثابتة في (م، ن، ت).

(٣) ثابتة في (ش، م، ع، ر، ف).

(٤) في ع: فترجح.

(٥) في ع: واسطة.

السَّادِسُ: بالحكم: فيُرَجَّحُ:

- الـمُبقي لـحُكْمِ الأَصْل؛ لأنَّه لَو لَـم يتَأَخَّر عَنِ النَّاقِل لَـمْ يُفِدْ.

- وَالـمُحَرِّمُ عَلَى الـمُبيح (لقَولِهِ ﷺ: «مَا اجْتَمعَ الـحَلَالُ وَالـحَرامُ إلا وغَلَبَ الـحَرامُ الـحَلَالَ»، وَلِلاحْتِيَاط). وَ[يُعَادِلُ][1] الـمُوجِبَ.

- وَمُثْبِتُ الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ؛ لَأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ القَيْدِ.

- وَنَافِي الـحَدِّ؛ لأَنَّه ضَرَرٌ؛ لِقَوله عليه الصلاة والسلام: «ادْرَؤوا الـحدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

السَّابعُ: بعَمَلِ أكثرِ السَّلَفِ.

البَابُ الرَّابع (فِي تَراجِيح الأقْيسَةِ)

وَهيَ بِوُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: بِحَسَبِ العِلَّةِ: فَتُرَجَّحُ الـمَظِنَّةُ، ثُم الـحِكْمَةُ، ثُمَّ الوَصْفُ [الإضافي، ثم][2]

(١) في (ع، ن): (يُعادِل). فيكون بداية مسألة جديدة وهي أنَّ الدليل الـمُحَرِّم يُعادِل الدليل الـمُوجِب. وعلى هذا مَشَى: الجاربردي (السراج الوهاج، ٢/ ١٠٥١)، والسبكي (الإبهاج، صص)، والإسنوي (نهاية السول، ٣/ ١٧٩)، وابن إمام الكاملية (مختصر التيسير، ٣/ ١٤٤٤، أُم القرى).
وفي (ش، م، ر، ت[س]، ف): (تَعادُل). فيكون مِن أدلة ترجيح الـمُحَرِّم على الـمُبيح، يعني: تَعادُل المحرِّم والموجِب يقتضي تقديم المحرم على المبيح؛ لأن الموجِب مُقَدَّم على المبيح؛ فكذلك يَكون ما يعادله (وهو المحرِّم) مُقَدَّمًا على المبيح. وعلى هذا مَشَى: العبري (صفحة ٢٩٣ – مخطوط)، والبدخشي (مناهج العقول، ٣/ ١٧٧).

(٢) ثابت في: (ع، ر، ت، ف).

العَدَمِيُّ، ثُمَّ الحُكْمُ الشَّرعِيُّ، وَالبَسِيط، والوُجُوديُّ للوُجودِي، ثُم العَدَميُّ للعَدَميِّ.

الثَّاني: بحَسَب دَلِيل [العِلَّة](١): فيرجَّحُ [الثَّابِتُ](٢) بِالنَّصِّ القَاطِع، ثُم الظَّاهِرُ («اللَّامُ »، ثُم «إنَّ» وَ«البَاءُ»)، ثُم بِالمنَاسَبَةِ الضَّروريةِ الدِّينيةِ، ثُم الدنيويةِ، ثُم التي فِي حيز الحَاجَةِ الأَقْرب اعْتِبَارًا فَالأَقْرب، ثُم الدَّورَانُ فِي مَحَلٍّ، ثُم في مَحَلَّين، ثُمَّ السَّبْرُ، ثُم الشَّبَهُ، ثُم [الإيماءُ، ثُم الطَّرْدُ](٣).

الثَّالث: بِحَسَب دَلِيل الحُكْم: فَيُرجَّحُ النَّصُّ، ثُم الإجْمَاعُ؛ لأَنَّه فَرْعُهُ.

الرَّابعُ: بِحَسَب كَيفية الحُكْم: وَقَد سَبَقَ.

الخَامِسُ: مُوافَقَةُ الأُصُولِ في العِلَّةِ [أو](٤) الحُكْمِ، وَالاطِّراد فِي الفُروعِ.

الكِتَابُ السَّابِعُ (في الاجْتِهَادِ وَالإِفْتَاءِ)

وَفيهِ بَابَانِ:

البَابُ الأوَّل (في الاجْتِهَادِ)

وَهوَ اسْتِفْرَاغُ الجَهْدِ فِي دَرك الأحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ. وَفيهِ فَصْلَانِ:

---

(١) كذا في (ش، ر، ت). لكن في(ع، م، ف، ن): العلية.

(٢) في ع: ما ثبت. وفي ر: ما يثبت.

(٣) هكذا في: (ف، ر، ت، ن)، متن شرح الأصفهاني (٢/ ٨١٣)، متن مختصر التيسير (٣/ ١٤٦٧)، متن الإبهاج (٧/ ٢٨٤٢). لكن في (ش، م، ع): ثم الطرد ثم الايماء.

(٤) كذا في (ش، ع، ر، ن). لكن في (م، ف): و.

الفصل الأوَّلُ (في [الـمُجْتَهِدِينَ][1])

وَفيهِ مَسَائِل:

الأُولَى: يـجُوزُ لهُ عَلَيهِ الصلاة وَالسَّلَام أنْ يـجتَهِدَ؛ لِعُمُوم ﴿ **فَٱعۡتَبِرُواْ** ﴾ [الحشر:٢]، وَوُجُوبِ العَمَلِ بِالرَّاجِح، وَلأَنَّهُ أَشَقُّ، وَأَدَلُّ عَلَى الفَطَانَةِ؛ فَلَا يتركُهُ.

وَ[مَنعه][2] أَبُو عَلِي وَابْنُه:

- لقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ** ﴾ [النجم:٣]. **قُلنَا**: مَأمُورٌ بِهِ؛ فَلَيسَ بـهَوًى.

- وَلأَنَّهُ [ﷺ][3] يَنتَظِر الوَحْيَ. **قُلنَا**: لِيَحصُلَ اليَأسُ عَن النَّصِّ، أو لِأَنَّهُ لَـم يـجِدْ أَصْلًا يقِيسُ عَلَيهِ.

فرعٌ: لَا يُـخْطِئُ اجْتِهَادُهُ، وَإِلَّا [لَـمَا][4] وَجبَ اتِّبَاعُه.

الثَّانِية: يَـجُوز لِلغَائبِينَ عَنِ الرسُولِ ﷺ، وِفَاقًا، وَلِلحَاضِرِينَ أَيضًا؛ إِذْ لَا يَـمتَنِعُ أَمْرُهم بـهِ.

قِيلَ: عُرضَةٌ لِلخَطَأ. **قُلنَا**: لَا نُسَلِّم بعْدَ الإذْنِ.

وَلَـم يَـثْبُتْ وَقُوعُهُ.

---

(١) كذا في (ع، م، ن). لكن في (ش، ف، ر): المجتهد.

(٢) كذا في (م، ت). لكن في (ش، ع، ف، ن): منع.

(٣) ثابتة في (ع).

(٤) ثابتة في: (ش، ع)، متن شرح الأصفهاني (٢/ ٨٢٦)، متن الإبهاج (٧/ ٢٨٨٧). وعليها شطب في (ن، ف). لكن ليست في (م، ر)، وعَلَى حَذْفها مَشَى بعض الشارحين. وفي (ر، ت) العبارة هكذا: وإلا لوجب اتباعه.

الثَّالِثَة: لَا بُدَّ له أَن يَعْرِف مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنةِ مَا يَتعلقُ بِالأحْكَامِ، وَالإجْماع[1]، وَشَرائط القِيَاس، وَكيفِية النَّظر، وَعِلم العَربيَّةِ، وَالنَّاسِخ وَالمنْسُوخِ، وَحَال الرُّوَاةِ. وَلَا حَاجَةَ إِلَى الكَلَامِ وَالفِقْهِ؛ لأَنَّهُ نَتيجَته.

الفَصْلُ الثَّانِي: فِي حُكْمِ الاجتهادِ

اخْتُلِفَ فِي تَصْوِيبِ الـمُجْتَهِدين بِنَاءً عَلى الخِلاف في أنَّ لِكُلِّ صُورَةٍ حُكْمًا مُعَيَّنًا، وَعَلَيهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ أَو ظَنِّيٌّ. وَالمختارُ مَا صَحَّ عَنِ الشَّافِعي ط أَنَّ فِي الـحَادِثَةِ حُكمًا مُعَيَّنًا عَليه أَمَارَةٌ، مَن وَجدَهَا أَصَابَ، وَمَنْ فَقدَهَا أَخْطَأَ وَلَـمْ يَأْثَم؛ لِأَنَّ الاجْتِهَادَ مَسْبُوقٌ بِالدِّلَالَةِ؛ لأَنهُ طَلَبُهَا، وَالدِّلَالَةُ مَتَأَخِّرَةٌ عَن الـحُكْمِ، فَلَو تـحقّقَ الاجْتِهَادَانِ، لَاجْتَمعَ النَّقِيضَانِ، وَلأَنَّه قَالَ ﷺ: «مَن أَصَابَ، فَلهُ أَجْرَانِ، وَمَن أَخطَأَ فَلهُ أَجْرٌ».

قِيلَ: لَو تَعيَّنَ الـحُكْمُ، فالمخالِف له لَـمْ يَـحْكُم بِـمَا أَنزَلَ اللهُ؛ فَيفسُقُ [أو][2] يَكْفُر؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية [المائدة:٤٤]. **قُلْنَا**: لَـمَّا أُمِرَ بِالـحُكْمِ بِـمَا ظَنَّهُ وَإِنْ أَخْطَأَ، حَكَم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ.

قِيلَ: لَوْ لَـمْ نُصَوِّب الـجَمِيع، لَـمَا جَازَ نَصْبُ الـمُخالِفِ، وَقَدْ نَصَبَ أَبُو بَكر زَيْدًا رضي الله عنهما. **قُلنَا**: لَـمْ يَـجُزْ تَوْلِيَةُ الـمُبْطِل، وَالـمُخْطِئُ لَيْسَ بِـمُبْطِلٍ.

---

(١) كذا في: (ر)، متن معراج المنهاج (٢/ ٢٨٩)، متن شرح الأصفهاني (٢/ ٨٣١)، مختصر التيسير (٣/ ١٤٩٥، أُم القُرى). لكن في (م) ومتن الإبهاج (٧/ ٢٨٩٧): (يَعْرِف مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنةِ والإجماع مَا يَتَعلقُ بِالأحْكَامِ وشرائط القياس). وفي (ف): (يَعْرِف مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنةِ والإجماع مَا يَتَعلقُ بِالأحْكَامِ والإجماع وشرائط القياس).

(٢) كذا في (ش، ع، ف). لكن في (م، ر): و.

فَرْعَانِ: الأوَّل: لَو رَأَي الزَّوْجُ لَفْظَهُ كِنَايَةً، وَرَأَتْه [الـمَرْأَةُ][1] صَرِيحًا، فَلَهُ الطَّلَبُ، وَلَـها الامْتِنَاعُ، فَيُرَاجِعَانِ غَيرَهُمَا.

الثَّانِي: إِذَا تَغيَّر الاجْتِهَادُ (كَمَا لَو ظَنَّ أَنَّ الـخُلْعَ فَسْخٌ، ثُم ظَنَّ أَنَّهُ طَلَاقٌ)، فَلَا يُنقَضُ الأَوَّلُ بَعدَ اقْتِرَانِ الـحُكْمِ، وَيُنقَضُ قَبْلَهُ.

البَابُ الثَّانِي (فِي الإِفْتَاءِ)

وَفيهِ مَسَائِل:

الأولَى: يَجُوز الإِفْتَاءُ لِلمُجتَهِدِ وَمُقَلِّدِ الـحَي. وَاختُلِفَ في تَقلِيدِ الـمَيِّتِ؛ لأَنَّهُ لَا قَولَ لَهُ؛ لانعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ. وَالـمُخْتَارُ جَوازُهُ؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَيهِ في زَمَانِنَا.

الثَّانِيَة: يَجُوزُ الاستِفْتَاءُ لِلعَامِّي؛ لِعَدمِ تكليفهم في شَيءٍ مِنَ الأَعْصَارِ بِالاِجْتِهَادِ، وَتَفويتِ مَعَايِشِهم، وَاستِضرَارِهم بِالاشْتِغَالِ بِأَسْبَابِهِ، دُونَ الـمُجتَهِدِ؛ لأَنَّهُ مَأمُورٌ بالاعْتِبَارِ.

قِيلَ: مُعَارَضٌ بعمُومِ: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ ﴾ [النحل:٤٣] وَ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء:٥٩]، وَقَول عَبْد الرَّحـمَن لِعُثْمَان: «أُبَايِعُكَ عَلَى كِتَابِ الله، وَسُنَّةِ رَسُولِه ﷺ، وَسِيرَة الشَّيخَين».

قُلنَا: الأَوَّلُ مَخصُوص، وَإِلَّا لَوَجب بَعْد الاجْتِهَادِ. وَالثَّانِي في الأَقْضِيَة، وَالمرادُ مِن «السِّيرَةِ»: لُزُوم العَدْل.

الثَّالِثَة: إِنـمَا يَجُوزُ فِي الفُرُوعِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الأُصُولِ. **وَلنَا** فِيهِ نَظَرٌ.

وَلْيكُن هَذَا آخِر كَلَامِنَا، وَاللهُ الـمُوفِّق وَالـهَادِي.

---

(١) في (ش، ف) ومتن معراج المنهاج (٢/ ٢٩٥) ومتن شرح الأصفهاني (٢/ ٨٤٢): الزوجة.

فهرس الموضوعات

الباب الثاني (في: الأوامر والنواهي)

الباب الثالث (في: العموم والخصوص)

الباب الرابع (في: الـمُجْمَل والـمُبَيَّن)

الباب الخامس (في: الناسخ والـمَنْسُوخ)

الكتاب الثاني (في السُّنَّةِ)

الباب الأول (في: أفعاله)

الباب الثاني (في: الأخبار)

الكتاب الثالث: الإجماع

الباب الأول (في: بيان كَوْنه حُجَّة)

الباب الثاني (في: أنواع الإجماع)

الباب الثالث (في: شرائطه)

الكتاب الرابع: (القياس)

الباب الأول (في: بيان أنه حُجَّة)

الباب الثاني (في: أركانه)

الكتاب الخامس: (في: دلائل اخْتُلف فيها)

الباب الأول (في: المقبولة منها)

الباب الثاني (في: المردودة)

الكتاب السادس: في التعادل والتراجيح

الباب الأول (فِي: تَعادُلِ الأَمارَتَيْن فِي نَفْس الأَمْرِ)

الكتاب السابع: الإجتهاد والإفتاء

الباب الأول: (فِي: الاجتهاد)



صدر حديثًا -لأول مرة- للمحقق من مطبوعاتنا
من نوادر مخطوطات علم أصول الفقه (٢)
شرح
النجم الوهاج في نظم المنهاج
تأليف
أبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم (ابن العراقي)
(٧٦٢ - ٨٢٦هـ)
يُطبع لأول مرة مُحققًا على ثلاث مخطوطات
وهو شرح لألفية (١٣٦٧ بيتًا) نظمها والده الحافظ العراقي
لـ "منهاج الوصول إلى علم الأصول" في أصول الفقه للقاضي البيضاوي.
من نوادر مخطوطات علم أصول الفقه (٣)
التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول
تأليف
أبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم (ابن العراقي)
(٧٦٢ - ٨٢٦هـ)
يُطبع لأول مرة مُحققًا على مخطوطتين
وهو نكت (فوائد وتوضيحات وإصلاحات وتنبيهات) على
"منهاج الوصول إلى علم الأصول" في أصول الفقه للقاضي البيضاوي
تحت الطبع
من نوادر مخطوطات علم أصول الفقه (٤)
النبذة الزكية في القواعد الأصلية
تأليف
الحافظ البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم
(٧٦٣-٨٣١هـ)
ومعها نظمها (١٠٣٢ بيتًا) للمؤلف
النبذة الألفية في الأصول الفقهية
يطبع لأول مرة محققًا على أكثر من عشر مخطوطات
من نوادر مخطوطات علم أصول الفقه (٥)
الفوائد السنية في شرح الألفية
تأليف:
الحافظ البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم
(٧٦٣-٨٣١هـ)
وهو شرح لألفيته (١٠٣٢ بيتًا) في علم أصول الفقه
يطبع لأول مرة محققًا على ثماني مخطوطات
مكتبة دار النصيحة
تحقيق الشيخ
عبد الله رمضان موسى
كلية الشريعة
الناشر
مكتبة التوعية الإسلامية
للتحقيق والنشر والبحث العلمي
هاتف/ ٣٧٧٧٨٧٧٢ - ٣٣٧٦٥٣٤٤
جوال: ٠١٠٠٥٢٥٥١٤٠